جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

العلاقة بين دلالة النص والقياس

إعداد

إسراء فهمي محمود عودة

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2014

العلاقة بين دلالة النص والقياس

إعداد

إسراء فهمي محمود عودة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 7 / 8 /2014م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيـع
1- الدكتور حسن سعد خضر / مشرفًا ورئيسًا	....
2- الدكتور محمد مطلق عساف / ممتحنًا خارجيًا	....
3- الدكتور صايل أمارة / ممتحنًا داخليًا	....

إهداء

إلى كل من حمل هم الدعوة إلى الله عز وجل

وعمل ليلا ونهاراً ، سراً وجهاراً

لينقذ الناس من الظلمات إلى النور

والعمل بما في كتاب الله المذكور والقول المأثور

عن الصادق الطهور ﷺ

إلى والديَّ الكريمين، وإخواني سدد الله خطاهم لما يحبه ويرضاه

إلى ذلك الرجل الذي جعله الله لي مودة ورحمة، زوجي الغالي فلولا وقوفه بجانبي وتشجيعه لي ما وقفت اليوم بين أيديكم الكريمة

رجاءٌ ....

غفر الإله ذنوب الكاتب

وستر عيوبه

و غفر ذنوب والديه

وستر عيوبهما

ولعامة المسلمين مثل ذلك

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى، وله جزيل الشكر وعظيم الامتنان ، فقد كان عوناً لي على كتابة هذا البحث................

والشكر كل الشكر للدكتور الفاضل: حسن سعد خضر، لقبوله الإشراف على رسالتي هذه، ولسعته صدره، ولما بذل من جهود جبارة و لما قدمه لي من نصائح عظيمة وملاحظات دقيقة...........

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر من قدم النصح الجميل والملاحظات الدقيقة، الأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الممثلة بكل من الدكتور: محمد عساف/ ممتحناً خارجياً، والدكتور: صايل إمارة/ ممتحناً داخلياً ....

والشكر موصول إلى كل الأهل والأحبة ممن ساعد وساهم وبادر بتقديم العون والمساعدة، سواء أكانت مادية أم معنوية.........

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان الآتي:

العلاقة بين دلالة النص والقياس

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب: إسراء فهمي محمود عودة**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس الموضوعات

العلاقة بين دلالة النص والقياس

إعداد

إسراء فهمي محمود عودة

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

اختلف الأصوليون في تقسيمهم للدلالات، وذلك لاختلاف وجهة النظر عندهم. فيرى الحنفية أن اللفظ قد يدل بذاته، وقد يدل بواسطة. والدال بذاته: قد يكون المعنى مقصوداً أصلياً أو تبعياً، وقد لا يكون كذلك. أما الثابت بواسطة الغير فقد يثبت: من طريق اللغة، أو من طريق الشرع.

والذي نتناوله بالدراسة في هذه الأطروحة هو: الثابت بواسطة الغير من طريق اللغة، ويسمى دلالة النص وتعني: ما ثبت باللغة من غير اجتهاد ولا استنباط.

ويرى الجمهور أن اللفظ قد يدل على معناه بمنطوقه، وقد يدل عليه بمفهومه. ودلالة المنطوق على الأحكام قد تكون: من طريق المطابقة أو التضمين أو الالتزام. أما دلالة المفهوم فقد تكون: من طريق الموافقة، وقد تكون من طريق المخالفة.

وأما القياس: فهو من أدلة الشرع العقلية، ويعني: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة تجمع بينهما. ولما كان الفرع يلحق بالأصل، فالقياس مظهرٌ وكاشفٌ للأحكام وليس منشئاً لها، ولما كانت العلة تعرف بالاجتهاد، فلابد للقائس من أن يكون مجتهداً مسلماً، بخلاف العارف للعلة في دلالة النص، إذ يكفي أن يكون عالماً بأسرار اللغة وأسباب الوضع، وإن لم يكن مسلماً.

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونؤمن به، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، القائلﷻ:﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾الكهف/17.

ونصلي ونسلم ونبارك على نبيه محمد بن عبد الله الصادق الأمين، فقد قالﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ الأحزاب/56.

ونشهد أنهﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وبيَّن للناس ما نزِّل إليهم من أمورِ الدين، فكانوا كما قال رب العزة:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ البقرة/143.

سبب اختيار البحث:

قدمت هذه الأطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، وهي بعنوان العلاقة بين دلالة النص والقياس. إذ في أثناء الدراسة، كان من المواد المقررة: مادة " الدلالات "، و فيها: التحليل الأصولي للمدارس الأصولية، وبيان تقسيماتهم لكيفية دلالة اللفظ على المعنى: هل يدل بذاته أم بغيره؟ وهل هو من المنطوق أم المفهوم؟.

وإنما اخترت البحث في مجال أصول الفقه، لسعة مداركه وجمال بحوره، و اخترت هذه المسألة لما لها من دقة في تخريج المسألة الأصولية، فقد يعتبرها بعضهم من قبيل دلالة النص، بينما يعتبرها آخرون من القياس، وهناك فرق.

مشكلة البحث:

ومن هنا بدأت أتساءل: ماذا تعني دلالة النص؟ وما هو القياس؟ وما هي شروط كل منهما؟ وما أهمية معرفة كل منهما؟ وما تلك الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين؟.

أهمية البحث:

معرفة دلالة النص ومدى العلاقة بينها وبين القياس تساهم في معرفة بعض الأحكام.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة تتناول الموضوع بشكل منفرد ومباشر، غير أن جميع مصادر ومراجع أصول الفقه تناولت الحديث عن دلالة النص وعن القياس، ومن هذه المراجع:

1) الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 2009. ط1. وهو عبارة عن بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراة في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية.
2) الزركشي، بدر الدين بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. حرره: عبد الستار أبو غدة. وتناول مؤلفه جميع أبواب أصول الفقه ومنها الدلالات والقياس.
3) السغناتي، حسام الدين بن علي بن حجاج. الوافي في أصول الفقه. تحقيق: أحمد محمد اليماني.2003م. تناول مؤلفه باب القياس بشكل مفصل.
4) صالح، محمد أديب. تفسير النصوص. دمشق، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي. 1998م. تناول مؤلفه المنطوق والمفهوم وأقسام كل منهما عند الحنفية والمتكلمين.
5) آل تيمية،مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت، دار الكتاب العربي. وهذا كتاب تتابع أئمة الحنابلة الثلاثة على تصنيفه، ثم قام شهاب الدين أبو العباس بجمع المسودة وتبيضها، والمسودة تتناول مختلف مسائل أصول الفقه.

منهجية البحث:

1) بيان المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للمفردات الواردة، وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة العربية، وكتب الأصول.
2) الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بالموضوع، والاستعانة على فهم الآيات بالرجوع إلى كتب التفسير، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

3) بيان آراء الأصوليين في المسائل الأصولية، وأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع ذكرٍ لأدلة كل فريق، وترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بالرجوع إلى كتب الأصول والفقه المعتمدة في كل مذهب.

4) توثيق المعلومات، وذلك بذكر اسم شهرة المؤلف، ثم اسمه وتاريخ وفاته. واسم المرجع. والمحقق_ إن وجد_. ومكان ودار وتاريخ النشر. ورقم الطبعة_ إن وجدت_. وذكر رقم الجزء والصفحة.

5) إيراد الفهارس، بحيث يتصدرها فهرس الآيات مرتبة حسب اسم السورة في المصحف الشريف، ثم فهرس الأحاديث والأعلام وقائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

أما المنهج المتبع فهو: المنهج الاستقرائي الوصفي ثم التحليلي، وذلك بالرجوع إلى المذاهب وتحليلها أصولياً.

الفصل الأول

مقدمات في مفهوم الدلالات والقياس

يتناول هذا الفصل مفهومَ الدلالاتِ ، ومنهجَ الأصوليينَ (الحنفية والمتكلمين) في تقسيمها، كما يتناولُ مفهومَ القياسِ وأقسامه، وذلك في المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الدلالات

المبحث الثاني : منهج الحنفية في تقسيم الدلالات

المبحث الثالث : منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات

المبحث الرابع : مفهوم القياس وأنواعه

المبحث الأول

مفهوم الدلالات

وفيه مطلبان: مفهوم الدلالة لغة، ومفهوم الدلالة اصطلاحاً .

المطلب الأول: مفهوم الدلالات لغة:

الدلالـة: من دلَ يدُلُّ دَلالَـةً ودِلالـةً، ودلـهُ علـى الطريق: إذا هداه، ودللتُـه فاندَّلَ: أي هديتُـه فاهتدى[1].

ونقول: اندلَ فلانٌ على الطريق أي: اهتدى، قال ابن الأعرابي[2]:

مالك يا أحمق لا تندلُ وكيف يندلُّ امرؤٌ عثول[3]،[4].

والاستِدلالُ: تقريرُ الدليلِ لإثباتِ المدلولِ[5].

أي هو: الطريقةُ المتبعَةُ في الوصولِ إلى الحكمِ المرادِ معرفتهُ.

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[6].

وقال ﷻ:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾[7].

فالدلالةُ إذاً تعني الهداية والإرشادَ.

---

[1] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. بيروت ، دار العلم للملايين .1407هـ . 1987م. ط4. [1698/4].

[2] ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي . ولد ليلة وفاة أبي حنيفة، عام 150هـ، وتوفي سنة 230هـ. أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه إبراهيم الحربي و أبو عكرمة الضبي. كان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، وطريقته كطريقة العلماء والفقهاء بل قالوا هو رأس في كلام العرب. أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد (ت577هـ). **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**. تحقيق: إبراهيم السامرائي. الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار. 1405هـ . 1985م. [121/1]؛ ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت681هـ). **وفيات الأعيان**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت، دار صادر. 1971م. ط1 . [308/4].

[3] و العثول هو: الرجلُ الغليظ الكسول، وكيف لمثل هذا أن يهتدي؟، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ). **لسان العرب**. بيروت، دار صادر. 1414هـ. ط3. [248/11].

[4] الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ). **تهذيب اللغة** . تحقيق: محمد عوض مرعب . بيروت، دار إحياء التراث العربي. 2001م . ط1 . [48/14]؛ ابن منظور. **لسان العرب**. [248/11].

[5] الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني (ت1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية. [502/28].

[6] سورة الصف/10

[7] سورة سبأ/7

المطلب الثاني: الدلالات اصطلاحاً:

الدالُّ : هو الناصب للدليلِ، ويقصد به الله تعالى، كما ويطلقُ على ما به الإرشاد (من آيات وأحاديث)[1].

والدليل: هو المرشد للمطلوب على اعتبار أنَّه فاعلُ الدلالةِ ومظهرُها[2].

أو هو : الذي إذا تأمَلهُ الناظرُ المستدِلُ أوصلهُ إلى العلمِ بالمدلولِ [3].
أي: كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو إشارة، فإذا تأملهُ وعقِله المجتهدُ توصلَ به إلى معرفة الحكم الشرعي .
ومما يؤخذ على هذا أنه عرّفَ الشيء بنفسه إذ جاء فيه: الناظر المستدل_ المجتهد_ وقال: العلم بالمدلول_ الحكم الشرعي_.

قال أبو يعلى الفراء[4]: " يسمّى الدليلُ دلالةً مجازاً، و قواعدُ الإسلامِ أربعٌ : دالٌ ودليلٌ ومبيِّنٌ ومستَدِلٌ، فالدَّالُ: اللهُ تَعالى، والدَليلُ : القُرآنُ، والمبيِّنُ: الرسولُ ﷺ.

قَالﷻ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]، والمستدِلُ: أُولُوا العِلمِ "[6].
فالأصل في الأدلة هو: النصوصُ الشرعيةُ، والمستدِلُ: المجتهد، والمستَدلُ عليه: الحكم الشرعي،

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه** . دار الكتبي. 1414هـ . 1994م . ط1. [50/1].

[2] المرجع السابق. [50/1].

[3] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ). **الفصول في الأصول**. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية. 1414هـ . 1994م، ط2. [7/4] .

[4] أبو يعلى الفراء: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة الزمان وقاضي القضاة. ولد عام 380هـ، وتوفي في التاسع عشر من رمضان سنة 458هـ. من أهل بغداد، تولى قضاء دار الخلافة والحريم، وحران و حلوان. كان شيخ الحنابلة، تفقه على يد أبي حامد له مؤلفات كثيرة مثل الأحكام السلطانية، والكفاية والعدة وكلاهما في أصول الفقه. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ). **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد**. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1410هـ . 1990م. ط1. [923/395/2]؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي(ت1396هـ). **الأعلام** . دار العلم للملايين. 2002م. ط15. [99/6].

[5] سورة النحل /44.

[6] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت458هـ). **العدة في أصول الفقه** . تحقيق: أحمد بن علي المباركي . 1410هـ . 1990م . ط2. [135/1].

وطريقةُ الاستدلالِ (الدلالةُ): هي الطريقة المتبعة في الوصول إلى الحكم الشرعي، وأما غايةُ الاستدلالِ: فهي الوصول إلى الحكم الشرعي المرادِ معرفتُهُ .

وقال أكثر المتكلمين وعامة الفقهاء: " الدليل هو الدلالة وهو ما يُتَوصلُ به إلى معرفة ما لا يدركُ بالحسِ والضرورةِ "[1]، وقال بعض المتكلمين:" الدلالةُ هي ما يلزمُ من فهمهِ فهم شيءٍ آخرَ بلفظه أو غيره"[2].

أي هي: الطريقة التي يلزم من فهمها فهم غيرها من الأحكام، سواء أثبت ذلك الغير من طريق اللفظ أو بواسطة الغير من طريق اللغة أو الشرع.

---

[1] الزركشي. **البحر المحيط في أصول الفقه**. [53/1]؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية. [115/1].

[2] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت885هـ). **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1421هـ . 2000م. ط1. [316/1]؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت972هـ). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. 1418هـ . 1997م. ط2. [125/1]؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت756هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج** _ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت685هـ)_. بيروت، دار الكتب العلمية. 1416هـ . 1995م. [204/1]؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. الرياض، مكتبة الرشد. 1420هـ . 1999م. ط1. [1055/3].

المبحث الثاني

منهج الحنفية في تقسيم الدلالات

قسم الحنفية الدلالات أربعة أقسام وذلك حسبَ كيفيةِ دلالة اللفظ على المعنى[1]، أو من حيثُ متعلقات النصوصِ[2] كما أسماها البعض.

ووجهة النظر عند الحنفية: أن اللفظَ قد يدل على المعنى بذاته وقد يدل عليه بواسطة. والمعنى الثابت بذات اللفظ قد يكونُ سوقهُ مقصوداً أصلياً أو تبعياً، ويسمى عبارةَ النصِ. وقد لا يكونُ مقصوداً، ويسمى إشارةَ النصِ. أما الثابتُ بواسطةِ الغير فقد يُفهَمُ من طريق اللغة، ويسمى دلالةَ النصِ . وقد يُفهَمُ من طريق الشرع أو العقل، ويسمى اقتضاءَ النصِ. وما عدا ذلك فهو عندهم من التمسكات الفاسدة[3]. وسوف أتناول هذه الأقسام بالدراسة – ما عدا دلالة النص لأنها موضوع البحث في الفصل الثاني–، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: عبارة النص:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عبارة النَّصِ لغةً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى العبارة لغة:

من عَبَرَ يعبُرُ عُبُوراً أي: جرى يجري ويمر فيقطعُ بلداً إلى بلد ويعبُرُ النَّهر يقطعه ويتجاوز عنه[4].

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت793هـ). **شرح التلويح على التوضيح**. مصر، مكتبة صبيح. [248/1]؛ العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. **تيسير علم أصول الفقه**. لبنان، بيروت، مؤسسة الريان. 1418هـ. 1997م. ط1. [230/1].

[2] الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت344هـ). **أصول الشاشي**. بيروت، دار الكتاب العربي. [99/1].

[3] التفتازاني. **شرح التلويح على التوضيح**. [248/1].

[4] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ). **العين**. تحقيق: مهدي مخزومي، إبراهيم السامرائي. دار الهلال. [129/2]؛ ابن منظور. **لسان العرب**. [530/4]؛ الهروي. **تهذيب اللغة**. [230/2].

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[1].

ومعنى قوله تعالى :" إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ " أي: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنباً إلا أن تكونوا مارين قاطعين للطريق، والصلاة هنا بمعنى الموضع وهو المسجد، وهذا فيه جواز مرور الجنب من المسجد، أو هو دليل على أن الجنب المسافر إذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي[2]. والمسجد إنما يؤتى للصلاة فيه، ولا تصح الصلاة من الجنب لا في المسجد ولا في غيره، ولا يحل المسجد لجنبٍ لارتباط المسجد بالصلاة، لكن يجوز لمن لا طريق له لإزالة الحدث إلا المرور من المسجد أن يمر، ومن ذلك دخول الجنب المسجد للاغتسال.

وعَبَّرَ يعَبُرُ الرؤيا تعبيراً، وعَبَرها يَعبُرُها عَبْرا وعِبَارَةً أي فسرها[3]. وعبَّرتُ عن فلان إذا تكلمتُ عنّهُ[4]. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾[5].

أَي : أَيُّها الأشرافُ أفتوني في رؤيايَّ إن كنتم للرؤيا تفسرون، والعابرُ هو الذي يفسر الرؤيا[6]. وسميت العبارة عبارةً لأن المتكلم يفصح عما بداخله ويفسره للآخرين، فيتجاوز به من السر والكتمان إلى العلن .

[1] سورة النساء/43

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ). **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 1420هـ . 2000م. ط1. [379/8]؛ القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش . القاهرة، دار الكتب المصرية . 1384هـ . 1964م. ط2. [202/5].

[3] الفراهيدي. **العين**. [129/2]؛ الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت321هـ). **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين. 1987م. ط أولى. [318/1].

[4] الجوهري. **الصحاح تاج اللغة**. [734/2].

[5] سورة يوسف/43

[6] الطبري. **جامع البيان**. [43/116/16]؛ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت468هـ). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرون. تقديم: عبد الحي الفرماوي . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ . 1994م. ط1. [215/2].

المسألة الثانية: معنى النَّصُ لغةً:

من الفعل نَصَصَ، والنصُ: رفع الشيءِ، ونصصتُ الحديثَ إلى فلان نصا إذا رفعتهُ إليه[1]، ونصصتُ العروسَ إذا أظهرتها[2].

سئل أسامة بن زيدﷺ[3] عن سير النبيﷺ في حجته؟ فقال: " العنقَ فإذا وجدَ فجوة نصَّ "[4]،[5].

وسمي النص نصاً لما فيه من ظهور ووضوح، فكأنما رفعته عالياً فأصبح يعرفه كل من يشاهده، و كل من يسمعه.

قالَ أبو عبيدٍ[6]:" أصلُ النَّصِ منتهى الأشياءِ ومبلغُ أقصاها ، ومنهُ قيل : نَصَصتَ الرجلَ: استقصيتَ مسألتَهُ عن الشيءِ حتى تستخرجَ كلَ ما عندهُ "[7].

---

[1] الفراهيدي. **العين.** [86/7]؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري(ت276هـ). **غريب الحديث.** تحقيق: عبد الله الجبوري. بغداد، مطبعة العاني. 1397هـ، ط أولى. [491/2].

[2] الأزدي. **جمهرة اللغة.** [145/1].

[3] أسامة بن زيد: ابن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي. أمه أم أيمن حاضنة رسول الله. يسمى بحب رسول الله، ويكنى بأبي محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة. استعمله رسول الله وهو ابن ثماني عشرة سنة. كان أسود أفطس. توفي آخر أيام معاوية سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. دار الكتب العلمية. 1415هـ . 1994م. ط1. [5338/380/5].

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي(ت 256هـ). **صحيح البخاري.** تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. 1422هـ. ط1. [2999/58/4 باب السرعة في السير]؛ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ). **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي. [1286/936/2 باب الإفاضة من عرفات].

[5] والعنق من سير الدواب. الفراهيدي. **العين.** [168/1]؛ وهو المشي السريع المسبطر. الأزدي. **جمهرة اللغة.** [942/2]؛ الجوهري. **الصحاح.** [1533/4].

[6] أبو عبيد: هو القاسم بن سلام. ولد بهراة من رجل عبد رومي عام 150هـ، أخذ العلم عن أبي زيد الأنصاري والاصمعي وغيرهما من البصريين، كما اخذ عن الكسائي والفراء والشيباني. كان فقيهاً، محدثاً، و نحوياً على مذهب الكوفيين. تفقه على يدي الشافعي، وصاحبي أبي حنيفة. رحل إلى بغداد فولي قضاء طرطوس 18عام. كان منقطعا للأمير عبد الله بن الطاهر، فكلما ألف كتابا أهداه إليه، فيجري له عشرة آلاف درهم. و مؤلفاته كثيرة منها: الطهور في الحديث، والأجناس من كلام العرب، وأدب القاضي، والمقصود والممدود في القرآت . توفي بمكة سنة 224هـ . أبو البركات الأنباري . **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** . [109/1–113]؛ الزركلي. **الأعلام** . [176/5].

[7] القاسم بن سلام، أبو عبيد بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ). **غريب الحديث** . تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية . 1384هـ . 1964م . ط أولى .[457/3] .

الفرع الثاني : النص اصطلاحاً:

النص نوعان: من حيثُ الدلالةُ على المعنى، ومن حيثُ ظهورُ المعنى و خفاؤهُ ويسمى بالمتقابلات[1].

المسألة الأولى : النص من حيثُ دلالتهُ على المعنى:

عند الحنفية هو:" كلُ ما يتناولُ عيناً مخصوصةً أو غير مخصوصةٍ بحكمٍ ظاهرِ المعنى بينِ المرادِ"[2]. وهذا يعنى أنه : كل فعل أو قول أو إشارة، سواءً تناول حادثة معينه أو جاء عاماً.

وعند الشافعية هو: " كل ما دل على معنى ولا يحتمل غيره "[3]. أما عند الحنابلة فهو: " ما كانَ صريحاً في حكمٍ من الأحكامِ ، وإن كانَ محتمِلاً في غيرِهِ "[4]. وأرجح قول الحنفية، ومعنى النص عندهم هو: ذات الكلام ومتنه، بخلاف تعريف الشافعية والحنابلة فهما يدخلان في النص من حيث المتقابلات. ومن أمثلته:

1) قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[5].

2) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[6].

3) قوله ﷺ: " لا وصية لوارث "[7].

4) قوله ﷺ: " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[8].

---

[1] الشاشي . **أصول الشاشي** . [68/1].

[2] الجصاص . **الفصول في الأصول** . [59/1].

[3] الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ). **نهاية السول شرح منهاج الوصول** . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ . 1999م. ط1. [91/1].

[4] أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [138/1].

[5] سورة آل عمران /102

[6] سورة النساء /12

[7] البخاري. **صحيح البخاري**. [4/4/كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث]؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ). **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي. مصر، مصطفى البابي الحلبي. 1395هـ . 1975م . ط2. [433/4/أبواب الوصايا/ باب لا وصية لوارث].

[8] مسلم. **صحيح مسلم**. [1408/1029/2/كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع]؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت303هـ). **السنن الصغرى**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ . 1986م. ط2. [3292/97/6/كتاب النكاح/ باب الجمع بين المرأة وعمتها].

المسألة الثانية: النص من حيثُ المتقابلاتُ:

المتقابلات عند الحنفية قسمان : واضح وخفي ، يتفرع الواضح إلى : الظاهر، النص، المفسر ، المحكم ، وهذا المنهج هو الذي يعنينا بيانه .

وعند المتكلمين أيضاً: واضحٌ وخفي، و لكن يتفرع الواضح عندهم إلى: ظاهرٍ (ويقابل الظاهر والنص عند الحنفية)، ونصٍ: لا يتطرق إليه التأويل[1] (وهو يقابل المحكم والمفسر عند الحنفية) فقط .

فالظاهر: هو ما لم يسق اللفظُ لأجلهِ و ظهرَ المرادُ منه للسامع بنفس السماعِ من غير تأمل فهو يسبق إلى العقول لظهوره[2].

وأما النَّصُ : فهو ما سيقَ الكلامُ لأجلهِ [3]، وزادَ وضوحاً على الظاهرِ، بقرينةٍ تقترنُ باللفظِ منَ المتكلمِ[4].

فيعرف قصده من سبب النزول أو سياقُ اللفظ، ومن أمثلتهما :

1) قَولهُ تَعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[5]. فالمعنى الظاهر المتبادرُ إلى الذهنِ عند سماعِ الآيةِ هو : حلُ البيعِ ، وحرمةُ الربا[6]. و أما النصُ في الآيةِ فهو: التفرقةُ بين البيعِ و الربا، لأن الآيةَ سيقت للردِ على الكفارِ

---

[1] الزركشي. **البحر المحيط.** [207/2]؛ السبكي. **الإبهاج في شرح المنهاج.** [216/1].

[2] الشاشي. **أصول الشاشي.** [68/1]؛ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ). **أصول السرخسي.** تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لبنان، بيروت، دار المعرفة . 1393هـ . 1973م. [163/1].

[3] الشاشي . **أصول الشاشي** . [68/1].

[4] السرخسي. **أصول السرخسي** . [164/1].

[5] سورة البقرة /275

[6] الربا هو : بيع الشيء بجنسه مع الزيادة المشروطة على أحد البدلين .

الذين قالوا : إنما الربا حلال كالبيع[1]، لأن في الربا زيادة على رأس المال عند انتهاء الأجل كالبيع.

2) قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2].

في الآية أحكام منها : حل النكاح ، وجواز التعدد، وحصر العدد في أربع نساء . كلمة (فانكحوا) فعل أمر والأمر يفيد الوجوب، إلا أن عبارة(ما طاب لكم) صرفته إلى الإباحة فالله سبحانه وتعالى جعل الأمر راجعاً إلى الشخص فإن طاب له فليكن وإلا فلا. والآية جاءت في معرض الحديث عن اليتامى، فكانت جواب الشرط لقوله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا، فانكحوا ولكن لا تتجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع[3]. فالزواج مباح ، وإباحة التعدد هي نصٌ إن قورنت بإباحة النكاح، ولكن جاءت الآية لحصر العدد بأربع زوجات، وهو ما زادها وضوحاً،على إباحة التعدد، فكان حصر العدد هو النص الحقيقي لأنه مقصود أصالةً، وهذا ظاهرٌ يقبلُ الاحتمالَ.

الفرع الثالث :عبارة النص اصطلاحاً:

قال صدر الشريعة[4]: " إنها دلالةُ اللفظِ على المعنى المسوقِ له سواءٌ كان ذلك المعنى عينَ الموضوعِ له أو جزئهِ أو لازمِهِ المتأخر "[5].
فهي : " ما سيقَ الكلامُ لأجلهِ وأريدَ به قَصداً يُعلمُ قبلَ التأملِ "[6].

---

1 القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن** . [355/3]؛ الجلالين، جلال الدين المحلى(ت864هـ) و جلال الدين السيوطي (ت911هـ). **تفسير الجلالين** . القاهرة ، دار الحديث . ط1 . [275/61/1].

2 سورة النساء/3

3 الطبري . **جامع البيان في تأويل آي القرآن** . [534/7–535]؛ القرطبي . **الجامع لأحكام القرآن** . [12/5].

4 صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي. الملقب بصدر الشريعة الأصغر، ابن صدر الشريعة الأكبر. من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين، من مؤلفاته: التنقيح وشرحه التوضيح، النقاية مختصر الوقاية . توفي سنة 747هـ في بخارى. الزركلي . **الأعلام** . [197/4]؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد (ت1408هـ). **معجم المؤلفين** . بيروت ، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي . [246/6].

5 التفتازاني . **شرح التلويح على التوضيح** . [248/1].

6 الشاشي. **أصول الشاشي**. [99/1]؛ السرخسي. **أصول السرخسي**. [236/1]؛ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت730هـ). **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**(ت482هـ). تحقيق: محمد البغدادي. دار الكتاب العربي. [171/1].

وفي التعريفات ضوابط :

1) سيق اللفظ لأجلِ ذلك المعنى، وذلك ليدل على غرض الشارع.

2) المعنى مقصود، وهذا لكون المعنى مراداً للشارع.

3) يتم العلم بالقصد، فيحصل العلم به بمجرد السماع مع وجود شيء يسير من التأمل والبحث عن القرينة التي جاءت الزيادة في الوضوح من جهتها.

4) عبارة النص تثبت بعين اللفظ أو بجزئه أو بلازمه المتأخر[1].

فائدةُ هذه الضوابط :

1) الضابط الأولُ : يبين أن اللفظ في العبارة سيق لأجل المعنى.

2) والضابط الثاني : يبين أن المعنى في عبارة النص مقصود . أصالةً أو تبعاً ..

3) والضابط الثالث : يوضح أن الحكم الوارد في عبارة النص في غاية الوضوح ، ونحن لسنا بحاجة إلى التأمل والتدقيق حتى نعلم المراد منه .

4) أما الضابط الرابع : فيجوز في عبارة النص استخدام دلالة المطابقة أي: استخدام عين اللفظ في أصل وضعه اللغوي، ويجوز استخدام دلالة التضمين أي: جزء من المعنى اللغوي، كما يجوز استخدام دلالة الالتزام أي: استخدام اللفظ في بعض لوازمه.

ويستفاد من هذه الضوابط: إن عبارة النص هي : ما ثبت بذات اللفظ وكان المعنى فيه مقصوداً وسيق الكلام لأجله.

ومن خلال التعريف تتضح الأمور التالية:

---

[1] وثبوتها بعين اللفظ أو جزئه أو لازمه المتأخر يكون من طريق المطابقة أو التضمين أو الالتزام وهذه سنوضح المقصود بها في المطلب الأول من منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات.

1) ما ثبت بذات اللفظ: عبارة وإشارة، وهو: قيد يخرج ما دلَّ بغير ذات اللفظ، كدلالة النص واقتضاء النص.

2) قيد "بذات اللفظ " يفيد : المطابقة والتضمين والالتزام .

الفرع الرابع: أمثلة على الثابت بعبارة النص:

المثال الأَول : قَال اللهﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1].

أي: والذين يتهمون الحرائرَ العفيفات بالزنا، ولا يأتونَ على ما قالوا بأربعة شهداءَ عدولٍ ، فالواجب إقامة حد القذف عليهم بجلدهم ثمانين جلدة ، والحكم برد شهادتهم وبفسقهم[2].

فعن ابن عباسؓ[3]: أن هلاَل بن أميةؓ[4] قذفَ امرأتَهُ عند النبي ﷺ، فقال النبيُّﷺ:

" البينةُ أو حدٌ في ظهركَ "[5]. فقد سيقت الآية لبيان عقوبة القاذف، وهو المقصود الأصلي، وهذه هي عبارة النص، ولفظ "اجلدوهم" الذي في الآية من قبيل المجمل، وفُسِرت بكون الجلد ثمانين جلدة، فأصبحت مفسرة تفسيراً شاملا لا يقبل التأويل ولا التخصيص ولكنها تقبل النسخ في زمن النبوة، وزمن النبوة انتهى.

---

[1] سورة النور/4

[2] الطبري. **جامع البيان.** [102/19/4]؛ الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت311هـ). **معاني القرآن وإعرابه.** بيروت، عالم الكتب. 1408هـ . 1988م. ط1. [30/4].

[3] ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله. أمه لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد عندما كان بنو هاشم في شعب مكة، قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة 68هـ. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(ت852هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة.** تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ. ط1. [121/4–124].

[4] هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي، أمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدم المدينة مهاجراً. شهد بدراً و أحداً وهو من الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك . ابن الأثير. **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** [5338/380/5].

[5] البخاري. **صحيح البخاري.** [2671/178/3 باب إذا ادعى أو قذف]؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). **سنن أبي داود.** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا، المكتبة العصرية. [2254/276/2 باب اللعان] .

المثال الثاني: قولُهُ تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾[1].

أي : أبيح لكم ليلة الصيامِ الرفثُ وهو الجماع[2]، كما أحل لكم الطعامُ والشراب كل ذلك حلالٌ إلى طلوع الفجر[3].

قال الواحدي[4]:" كان الجماعُ أولَ فرضِ الصيامِ محرماً في ليالي الصيامِ بعد العِشاءِ، وكذلك الأكلُ والشربُ، فأحلَّ اللهُ تعالى ذلك كلَهُ إلى طلوع الفجرِ"[5].

ومما يؤكد هذا القول ما روي عن البراءِ[6] ﷺ، قال:" كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً، فحضرَ الإفطارُ، فنامَ قبلَ أن يفطرَ لم يأكلْ ليلتهُ ولا يومهُ حتى يمسي، وإنَّ قَيسَ بن صِرمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرأتهُ، فقال لها: أعندكِ طعامٌ؟ فقالت: لا ولكنْ أَنطَلِقُ فأَطلُبُ لَكَ، وكان يومهُ يعملُ، فغلبتهُ عيناهُ، فجاءتهُ امرأتُهُ، فلمَّا رأتهُ قَالت: خيبةً لك،

[1] سورة البقرة/187

[2] الفراهيدي. **العين** . [220/8]؛ الهروي. **تهذيب اللغة** . [58/15].

[3] الطبري . **جامع البيان** . [187/487/3]؛ الزجاج . **معاني القرآن وإعرابه** . [255/1–256].

[4] الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، النيسابوري، الشافعي. أصله من ساوه . أستاذ عصره في النحو والتفسير، أخذ التفسير وتتلمذ على يد الثعلبي (أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري)، وأخذ عنه أحمد الأرغياني وعبد الجبار الخواري. توفي بنيسابور سنة 468هـ. من مؤلفاته: البسيط في التفسير، والإغراب في الإعراب. ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. [304/3]؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). **طبقات المفسرين العشرين**. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة . 1396هـ. ط1. [78/1].

[5] الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468هـ) . **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** . تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرون . لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية . 1415هـ –1994م . [285/1] .

[6] البراء بن عازب أبو عمارة الخزرجي الأنصاري، أمه حبيبة من بني مالك بن النجار. نزل الكوفة ومات فيها زمن مصعب بن الزبير. العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. [618/411/1]؛ ابن الأثير. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. [389/362/1]؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق: بشار عواد. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1400هـ. 1980م. ط1. [650/34/4].

فلمَّا انتصفَ النهارُ غشي عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلت الآيةُ:" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت:" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ "[1].

فالمقصود الأصلي الذي سيقت الآية من أجله بيانُ حلِ تناول الطعام والشراب والجماع . وذلك في أي وقتٍ من أَوقاتِ ليلةِ الصيامِ، وانتفاءُ هذا الحكمِ عند طلوعِ الفجرِ. وهي عبارة النص.

إذ إن لفظ حتى يفيد الغاية، مثل لفظ إلى ولفظ كي[2]، فإن كان ما قبلها من غير جنس ما بعدها أفادت انتهاء الغاية، لقوله تعالى: " ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ".
فالصيام يكون إلى أول الليل، إذ إن الليل من غير جنس النهار فلا يدخل في حكم ما قبل الغاية.

المطلب الثاني : إشارة النص :

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : إشارة النص لغة:

من الفعل شورَ، و شور العسل إذا استخرجه واجتباهُ من خلاياهُ [3].
والإشارة : إخراجُ ما في نفسكَ للمخاطبِ وإظهاركَ له ما تعزو وتقصد[4].
و أَشار الرجل يشير إشارة: إذا أومأ بيده[5].

و سميت الإشارة إشارة، لأن المتكلم عندما يخرجها لم يكن يقصدها وإنما تُلحظ من سياق كلامه، لذا فهي تحتاج إلى تأمل لفهم المراد منها، فعندما نقول: أشار بيده فإن هذه الإشارة بحاجة

---

[1] البخاري. **صحيح البخاري.** [1915/28/3 باب قول الله جل ذكره" أحل لكم"]؛ أبو داود. **سنن أبي داود.** [2314/295/2 باب مبدإ فرض الصيام]؛ الترمذي. **سنن الترمذي.** [2968/210/5 باب ومن سورة البقرة].

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ). **الصاحبي في فقه اللغة.** تحقيق: محمد علي بيضون. 1418هـ. 1997م. ط1. [108/1].

[3] ابن منظور . **لسان العرب** .[434/4]؛ الزبيدي . **تاج العروس** . [252/12].

[4] ابن سيده المرسى ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ) . **المخصص** . تحقيق : خليل جفال . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . 1417هـ. 1996م ، ط1 . [441/1].

[5] الهروي . **تهذيب اللغة** . [277/11] ؛ الجوهري . **الصحاح** .[704/2] ؛ الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق (ت1205هـ) . **تاج العروس من جوهر القاموس** . دار الهداية . [257/12] .

إلى دقة نظر لملاحظتها، فإشارة النص لغة: بيان وإظهار ما كان خفيا مؤماً إليه. ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾[1].

الفرع الثاني: إشارة النص اصطلاحاً:

"هي ما ثبتَ بنظمِ النَّصِ من غير زيادةٍ وهو غير ظاهر من كلِ وجهٍ، ولا سيق الكلامُ لأجلهِ "[2].

و هي عندَ البزدوي[3]: " العملُ بما ثبتَ بنظمهِ لغةً لكنهُ غيرُ مقصودٍ ولا سيق له النَّص وليسَ بظاهرٍ من كلِ وجهٍ "[4] .

وقال السرخسي[5]: " الثابتُ بالإشارةِ ما لمْ يكن السياقُ لأجلهِ لكنهُ يعلمُ بالتأملِ في معنى اللفظِ من غير زيادةٍ فيهِ ولا نقصانٍ "[6].

وقد عرفها العنزِي[7] بأنها:

" دلالةُ اللفظِ على معنى غير مقصودٍ من سياقه ولكنهُ لازمٌ لما يفهمُ من عبارةِ النَّصِ" وقال: " هذا التلازمُ بينَهُما قَد يكونُ ظاهراً وقَد يحتاجُ إلى تأملٍ "[8].

---

[1] سورة مريم/29

[2] الشاشي . **أصول الشاشي** . [99/1] .

[3] البزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، لقب بفخر الإسلام. من سكان سمرقند، ونسبته إلى بزدة وهي قلعة قرب نسف. ولد عام 400هـ و توفي سنة 482هـ. الزركلي . **الأعلام** . [328/4] .

[4] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [174/1] .

[5] السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأئمة. تاريخ ولادته مجهول، نسبه يعود إلى سرخس من بلاد خرسان. قاض مجتهد أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. سجنه الخاقان بسبب نصحه له في الجب بأوزجند، فأملى كتابه المبسوط ثلاثون جزءاً. وله أيضا شرح مختصر الطحاوي. وعندما أطلق سراحه سكن فرغانة وتوفي فيها سنة 483هـ. الزركلي. **الأعلام**. [315/5].

[6] السرخسي . **أصول السرخسي** . [236/1].

[7] العنزي هو: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. ولد عام 1959م، بقضاء أبي الخصيب بالبصرة. التحق بالمدارس الشرعية التي سميت فيما بعد بالمعهد الإسلامي، وهو آنذاك ابن اثنتي عشرة سنة. وتخرج منها عام 1978م. ولم اهتدي إلى مرجع لترجمة له، فاكتفيت بما ورد ذكره في كتابه تيسير علم أصول الفقه، والذي كتبه لتسهيل فهم علم الأصول.

[8] العنزي . **تيسير علم أصول الفقه** . [313/1] ؛ خلا ف، عبد الوهاب (ت1375هـ). **علم أصول الفقه** . مكتبة الدعوة. طبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم . [145/1] .

ويلاحظ من التعريف أن الغموضَ وعدمَ الظهورِ في إشارة النص إنما هو لأن أولَ ما يتبادرُ إلى ذهن السامع عند سماعِ النص هو المعنى الثابتُ بعبارة النص.

والملاحظُ أن هذه التعريفات وإن كانت مختلفة في الألفاظ لكنها متفقة في المعنى المقصود بها، وهذا ما نلمسه فيما يلي:

1) إشارة النص ثابتةٌ بالنظمِ .

2) لم يكنْ المعنى مقصوداً من اللفظِ .

3) لم يكن سياق النص . اللفظِ . من أجلِ ذلك المعنى .

4) المعنى غيرُ ظاهرٍ من كل وجهٍ لذا يحتاجُ إلى شيءٍ من التأمل .

وفائدة هذه الضوابط :

1) الضابط الأول: يدل على أنها مما ثبت بذات اللفظ لا بواسطةِ الغيرِ، وبهذا تفترق عن الدلالة والاقتضاء فتقدم عليها.

2) والضابط الثاني: يدل على أنها وإن كانت من الثابت بذات اللفظِ إلا أن المعنى فيها غيرُ مقصودٍ، لا أصالةً ولا تبعاً وبهذا تفترق عن عبارة النص فتتأخر عنها.

3) أما الضابط الثالث: فيدل على أن سياقَ اللفظِ لم يكن من أجل ذلك المعنى بل من أجل معنىً آخرَ ظاهرٍ دلت عليه عبارةُ النص .

4) وأما الضابط الرابع: فيدل على أن المعنى الذي تدل عليه الإشارةُ غيرُ ظاهر من كل وجه لذا لا بد من شيءٍ من التأمل والتمحيص بخلاف المعنى في العبارةِ .

وعليه: فإن إشارةَ النص هي: ما دل على معناهُ بذاتهِ، وكان المعنى فيه غيرَ مقصودٍ ولا سيقَ اللفظُ لأجلهِ. فلما كانت من الثابت بذات اللفظ فهي دلالة ذاتية ، وكونها تحتاج إلى تأمل لمعرفتها بعد سماع اللفظ فهي متأخرة في الفهم والوصول إليها.

الفرع الثالث : أَمثلة على الثابت بإشارةِ النَّصِ:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ . . . . (إلى قوله) وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾[1].

تدل عبارةِ النَّص في الآية على: إباحة تناول الطعامِ والشرابِ والرفثِ "الجماعِ" في ليالي الصيام، وأما الثابتُ بإشارة النَّص فهو أنَّ الجِنابةَ لا أثر لها في صحةِ الصوم. فصيام الذي يجامعُ زوجتَهُ ليلاً ويصبحُ جنباً صحيحٌ ولكن عليه الاغتسال قبل دخول وقت المغرب[2].

ومما يؤيد هذا القول حديث عائشةﷺ[3] كان رسول الله ﷺ: " يدركهُ الفجرُ في رمضانَ من غيرِ حُلُمٍ فيغتسلُ ويصومُ "[4].

والمراد أنَّه كان يصبحُ جنباً من الجماع لا من الاحتلام، حيثُ جاء في رواية أخرى:

أنَّ رسول اللهﷺ: " كان يدركهُ الفجرُ وهو جنبٌ من أهلهِ ثم يغتسلُ ويصومُ "[5].

و ذكرت أم المؤمنين عائشة وأم سلمة الحديث، عندما بلغهما ما يقوله أبو هريرة[6] من أنَّ: " من أدركهُ الفجرُ جُنباً فلا يصمْ "[7].

فعبارة النص في الحديث بينت صحة صيام من أصبح جنباً، وهذا يدعم ويقوي إشارة النص في الآية .

---

[1] سورة البقرة /187

[2] الطبري. جامع البيلن. [187/488/3]؛ الواحدي. الوسيط في التفسير. [285/1].

[3] عائشة هي: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين تزوجها رسول اللهﷺ قبل الهجرة بسنتين. أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن كنانة. كناها رسول الله بأم عبد الله. وكان عمرها عندما توفى عنها رسول الله 18سنة، وتوفيت في رمضان سنة57هـ، ودفنت ليلاً بالبقيع. ابن الأثير. **أسد الغابة.** [7093/186/7].

[4] البخاري. **صحيح البخاري.** [1930/31/3 باب اغتسال الصائم]؛ مسلم. **صحيح مسلم.** [1109/779/2 باب صحة صوم من طلع].

[5] البخاري. **صحيح البخاري.** [1925/29/3 باب الصائم يصبح جنبا] .

[6] أبو هريرةﷺ هو: "عبد الرحمن" بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه كثيراً – لكن هذا أشهرها-. كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ويكنى أبو الأسود، فسماه رسول الله أبو عبد الرحمن وكناه بأبي هريرة لحمله أولاد هرة وحشية في كمه. أمه ميمونة بنت صبيح. روى الكثير من الأحاديث عن رسول الله. وروى عنه: أنس بن مالك، وثابت الأحنف، و الزهري، ومولى زائدة. المزي. **تهذيب الكمال.** [10680/348/7].

[7] مسلم. **صحيح مسلم.** [1109/779/2 باب صحة صوم من طلع].

ومن الثابتِ بالإشارةِ أيضاً: صحةُ نيةِ الصيامِ بعد طلوعِ الفجر، لقوله تعالى: " ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ"، فإن ثُم للتعقيبِ مع التراخي وقد أمرَ الله تعالى بأداءِ الصيامِ بعد طلوعِ الفجر بالنيةِ والإمساكِ[1]. وهذا ما لم تأتِ الآية لبيانه فكان ثابتاً بإشارةِ النَّص. والثابت بالإشارةِ من قوله تعالى:" ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ" يتعارض مع ما روي عن حفصةﷺ[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: " من لم يجمع[3] الصيام قبل الفجر، فلا صيام له "[4]،[5]. فعبارة النَّص في الحديث هي: وجوب نية الصيام قبل طلوع الفجر، إذ سيق الحديثُ لهذا. وكما لاحظنا، عبارة النَّص مما ثبت بذات اللفظ ، وسيق الكلام لأجله. وإشارة النَّص مما ثبت بذات اللفظ أيضاً، ولكن لم يسق الكلام لأجله. لذا عند تعارض الإشارة مع العبارة، تُقدم العبارة، لأن دلالتها على المعنى دلالة قطعية.

ويمكن الجمع بين إشارة النص في الآية وعبارة النص في الحديث باعتبار تناول الآية لصيام التطوع، بينما يتناول الحديث صيام الفريضة، فلا تعارض بينهما.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6].

---

[1] السرخسي. **أصول السرخسي**. [238/1] .

[2] حفصة هي: بنت عمر بن الخطاب. أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ، تزوجها بعد عائشة رضي الله عنها. ماتت لما بايع الحسن معاوية، في جمادى الأولى سنة 41هـ. العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. [11053/87/8].

[3] من الفعل جمع، وأجمعت على الأمر اعتزمت عليه. الأزدي . **جمهرة اللغة** . [483/1] .

[4] أبو داود. **سنن أبي داود**. [2454/329/2 باب النية في الصيام]؛ الترمذي. **سنن الترمذي**. [7300/99/3 باب لا صيام لمن لم يعزم]؛ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ). **مسند الإمام أحمد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد. مؤسسة الرسالة . 1421هـ . 2001م. ط1. [26457/53/44 باب حديث حفصة أم المؤمنين] .

[5] حديث صحيح، ذكره: التبريزي، ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت741هـ). **مشكاة المصابيح**. تحقيق: ناصر الدين الألباني. بيروت، المكتب الإسلامي. 1985م. ط3. [1987/620/1]؛ الألباني ، محمد ناصر الدين (ت1420هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. إشراف: زهير درويش. بيروت، المكتب الإسلامي. 1405هـ _ 1985م. ط2. [26/4].

[6] سورة البقرة /233

المولــــــودُ لــــــــه هــــــو: الوالــــــدُ وهــــــو الــــــذي تكــــون منــــــه النطفــــــة.
و لكن جاءت الآية بلفظِ المولودِ له لا " الوالد " لما في ذلك من إعلامٍ للأبِ بما منحَ اللهُ له فاللام في " له " تفيد شبهةُ التمليكِ[1]، ولذلكَ يتصرفُ الوالدُ في ولدِهِ بما يختارُ.

فالأولادُ في الحقيقة للآباء وينتسبونَ إليهمْ ولما كان كذلك فأنت أيها الوالدُ تنتفعُ به في وقت الشدة ينصرك وتأخذ من ماله عند حاجتك وتكثرُ به عشيرتك [2].

وقوله تعالى يعني أنه: على الأب رزقُ الوالدة (الأم) وكسوتها، ويعني بالرزقِ: ما تحتاج له من الطعامِ، ويعني بالكسوةِ: الملبس، وأوجبهما الله تعالى للأم لأن الغذاء والدفء لا يصل إلى الجنين إلا من طريق الأم .
ويعني بالمعروفِ : ما يجبُ لمثلها على مثلِهِ، من غير إسراف ولا تقتير[3].
وعند الواحدي المقصودُ بالمعروفِ : ما يعرفُ أنه عدلٌ قدر الإمكانِ[4] .
أو هو اعتبار النفقة من قبيل المعروف و الإحسان بحسب العرف السائد، فلا يتبعها مناً ولا أذى، بل هي مما يُتقرب به لله. قال تعالى:﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً ﴾[5].

فقد سيقت الآية : لبيان إيجاب النفقة للأمهات على الآباء وهذه عبارةُ النَّصِ، أما ما ثبت بإشارةُ النَّص فهو: أنَّ نسبَ الابن للأب، فقد أضيف إليه بحرف الاختصاصِ اللام، لذا فالأب أولى بالانتفاع بولده من الأم .

---

[1] والفرق بين التملك والتمليك هو: التملك اسم لم يحويه الإنسان من مال، و أما التمليك فهو: أن تبسط يد غيرك فيما تملك فيتصرف فيه كأنه له. أنظر: الأزدي . **جمهرة اللغة** . [981/2].

[2] ابن حيان، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف (ت745هـ). **البحر المحيط في التفسير**. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت، دار الفكر. 1420هـ. [500/2]؛ ابن منلا ، بهاء الدين محمد رشيد بن علي (ت1354هـ). **تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م . [326/2].

[3] الطبري. **جامع البيان**. [43/5_233/44]؛ القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. [163/3].

[4] الواحدي . **التفسير الوسيط** . [341/1] .

[5] سورة الإنسان/9

وإن كان لصاحب المناهج الأصولية[1] رأي في إثبات نسب الولد لأبيه من قبيل العبارة لا الإشارة، ولكن المقصود من العبارة تبعي لا أصلي.

أقول: وإن كان نسب الابن لأبيه، وهو مملوك له بعبارة حديث رسول الله ﷺ: " أنتَ ومالُكَ لأبيكَ "[2]،[3]. إلا أن المعنى في الحديث مقصود تبعاً لا أصالةً .

فالملكية الحقيقية للأرض ومن عليها من خلق لله تعالى، قال تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4].

وأنت أيها الإنسان إنما تملك الشيء إذا أراد الله ﷻ لك ذلك، قال سبحانه:﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾[5].

وسواءٌ أكان نسب الابن لأبيه ثابتاً بعبارة النص أو بإشارته، فهل يحق للأب قتل ابنه ؟ وهل يجوز له إجباره على التبرع بعضو من أعضاء جسمه ، أو أن يتبرع هو عنه في حالة كونه قاصراً ؟ وهل له أن يتصرف في مال ابنه كيف يشاء ؟

وإن كان الابن ينسب إلى أبيه وله فيه شبهة ملك ، فإنه لا قصاص على الوالد بقتل ولده، لقول رسول الله ﷺ: " لا يقاد الوالد بولده "[6]،[7].

---

[1] الدريني، فتحي. **المناهج الأصولية.** دمشق، دار الكتاب الحديث. 1395هـ _ 1975م. ط1. [292–293].

[2] ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ). **سنن ابن ماجه.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. [2291/769/2 باب ما للرجل من مال و ولد]؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(ت235هـ). **مصنف ابن أبي شيبة.** تحقيق: كمال الحوت. الرياض، مكتبة الرشد. 1409هـ. ط1. [22694/516/4 باب الرجل يأخذ من مال ولده]؛ ابن حنبل. **مسند احمد.** [6902/503/11 باب مسند عبد الله بن عمرو].

[3] حديث صحيح، ذكره: الألباني. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** [838/323/3].

[4] سورة المائدة/120

[5] سورة الشورى/49

[6] الترمذي. **سنن الترمذي.** [1400/18/4 باب الرجل يقتل ابنه]؛ ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد.** [98/257/1 باب مسند عمر بن الخطاب]؛ ابن ماجه. **سنن ابن ماجه.** [2662/888/2 باب لا يقتل الوالد بولده].

[7] حديث صحيح، ذكره: الألباني . **إرواء الغليل** . [269/7]؛ الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ) . **صحيح الجامع الصغير وزيادته.** المكتب الإسلامي. [7744/1279/2] .

وشبهة سقوط القصاص: أن الأب يحب ولده ويشفق عليه فلا يقتله في الغالب، كما إنه هـــو الســـبب فـــي وجـــوده فكيـــف يكـــون الابـــن ســـبباً فـــي مـــوت أبيـــه[1] . وعلى هذا الرأي جمهور العلماء، إلا أن الإمام مالك[2] قال: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحـــه، أمـــا إن حذفـــة بالســـيف أو العصـــا فقتلـــه فـــلا يقتـــل بـــه[3]. إلا أنه يأثم على قتله له و تفرض عليه الديه، فقد قضى عمر بن الخطاب[4]ﷺ على من قتل ابنه عمداً بالدية في ماله[5] .

ويدخل في هذا الحكم الجد فلا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته ، سواء أكان الحفيد ولد ولده أو ولد ابنته ، وكذلك الأم بولدها والجدة بأحفادها[6].

وإذا كان هذا هو حكم إذهاب الجسد، فكيف الحكم عند إذهاب بعض الأعضاء؟ إذ الضروريات في الإسلام خمس، هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإذهاب عضو من الأعضاء بإجبار الابن على التبرع به قد يؤدي إلى فقدان الحياة وهذا يتنافى مع ضرورة من الضروريات ألا وهي حفظ النفس .

---

[1] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت743هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.** القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية . 1313هـ. ط1. [105/6]؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.** مصر، المكتبة التجارية الكبرى . 1357هـ . 1983م. [403/8]؛ شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . بيروت، دار الفكر. 1404هـ . 1984م. ط أخيرة . [271/7].

[2] مالك هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث الأصبحي المدني. ولد عام 95هـ. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم، وسمع من الزهري وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد. وأخذ العلم عن ربيعة الرأي، وأفتى معه عند السلطان. – كان يفتي بالحق – ففي سنة147هـ افتى بفتوى لم تعجب السلطان فجلده بالسياط. وتوفي مالك سنة 179هـ. ابن خلكان. **وفيات الأعيان.** [137/4]؛ ومنهم من أرخ لولادته فقال: عام93هـ. و له من الكتب الكثير أشهرها الموطأ. الزركلي. **الأعلام.** [257/5].

[3] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي(ت595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** القاهرة، دار الحديث. 1425هـ _ 2004م. [183/4].

[4] عمر بن الخطابﷺ هو: بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أبو حفص. أمه حنتمة بنت هاشم بن مخزوم. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله. تولى الخلافة 10 سنيين. وقتل سنة 23هـ. ودفن مع رسول الله في حجرة عائشة. المزي. **تهذيب الكمال.** [317/21].

[5] السرخسي . **المبسوط** . [91/26]؛ الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . دار الكتب العلمية. 1406هـ . 1986م. ط2. [235/7].

[6] زيدان، عبد الكريم . **القصاص والديات** . بيروت، مؤسسة الرسالة .1428هـ . 2007م. ط1. [70 . 71].

هذا فيما يتعلق بنفس الولد، أما فيما يتعلق بماله فهل تثبت إشارة النص في الآية على إذهاب المال كإذهاب الجسد؟ هنا يمكن القول:

1) للإنسان أهليتان: وجوب وأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[1].

وأساس ثبوتها للإنسان هو الحياة إذ بها تكون له ذمة، و حتى الجنين له أهلية وجوب ولكنها تثبت ناقصة ، فالجنين روح فيها حياة ، فمتى ولد الجنين حياً كانت له أهلية وجوب كاملة ، وكون هذه متعلقة بالحياة فلا تزول إلا بزوالها[2].

أما أهلية الأداء فهي: صلاحية الإنسان لأن تصدر منه الأفعال و تكون تصرفاته معتبرة شرعاً[3].

وأساس ثبوت أهلية الأداء للإنسان هو التمييز بالعقل[4]. ولا وجود لهذه الأهلية في حق الجنين ، لأنه لا يمكن أن يصدر منه أي تصرف[5].

2) و لما كان كذلك:

وجبت الحقوق المالية للعباد كضمان المتلفات و أجرة من يعمل عنده على الصغير قبل التمييز، لأن هذه الأمور تتعلق بالمال، وأداء المال يحتمل النيابة ، فيؤديها الولي .

أما الصبي بعد التمييز وقبل البلوغ فتصرفاته المالية قد تكون : نافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة، فيصح قبوله دون توقف على إجازة الولي . وقد تكون ضارة ضرراً محضاً كوقف ماله وهبته، وهذه لا تصح منه ولا تتوقف على إجازة الولي ، إذ الأصل في الولاية مراعاة مصلحة الصغير . وقد تكون تصرفاته مترددة بين النفع والضرر، فتحتمل الربح والخسارة كالبيع، وهذه إن

---

[1] التفتازاني. **شرح التلويح على التوضيح.** [321/2]؛ خلاف. **علم أصول الفقه.** [135/1].

[2] علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار.** [239/4]؛ التفتازاني. **شرح التلويح على التوضيح.** [323/2].

[3] التفتازاني. **شرح التلويح على التوضيح.** [321/2]؛ خلاف. **علم أصول الفقه.** [136/1].

[4] علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار.** [241/4]؛ خلاف. **علم أصول الفقه.** [136/1].

[5] زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه** . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1417هـ. 1996م. ط5 . [92 _ 95].

وقعت من الصغير فصحيحة إلا أنها متوقفة على إجازة الولي .
أما بعد البلوغ فتكون أهليته كاملة وتصرفاته معتبرة شرعاً [1].

3) بناء على ما سبق: فليس للوالد أن يتصرف في مال ولده بما فيه ضرر له كأن يهب ماله بالكامل .

4) للأب وحده ولاية التملك في مال ولده عند الحاجة وبقدرها بدون عوض، وعند عدم الحاجة يجوز التملك لكن بعوض، نظراً لأن حقيقة تملك المال تكون لصاحبه[2].
ولأن ثبوت حقيقة الملك دلت عليها الآية تضمينا لمعنى حرف اللام.

و نلاحظ أنَّ إشارةَ النَّص في الآية والتي دلت على أن الوالد أولى بالانتفاعِ بولدهِ من الأمِ تتعارضُ مع عبارةَ النَّص في قول رسول اللهﷺ عندما سأله رجل : من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال:" أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك "[3].

وأصبحنا نعلم أنَّ العبارةَ والإشارةَ إذا تعارضتا قُدِّمت العبارةُ، فالأمُ إذاً أحقُ بالانتفاعِ بولدِها من أبيهِ . ولا يتغير هذا الحكم إذا اعتبرنا نسب الولد لأبيه من قبيل العبارة، لكن المقصود تبعي، وحديث "أمك ثم أمك ثم أمك" من قبيل عبارة النص والمقصود أصلي، وهذا مقدم على المقصود التبعي. لكن هناك نص صريح في وجوب إثبات النسب للأب وهو قوله تعالى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[4]، وقول رسول الله ﷺ : " ليس منْ رجلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبيهِ وهو يعلمُهُ إلا كفر"[5].

والحق أن الله تعالى منح الوالد شرف ثبوت نسب ولده له، ومنح الأم شرف العناية والرعاية لها أكثر، ولكن من دون حرمان الوالد من هذا الحق.

---

[1] زيدان. **الوجيز في أصول الفقه.** [95 _ 99].
[2] الدريني . **المناهج الأصولية** . [295 _296].
[3] البخاري. **صحيح البخاري.** [5971/2/8 باب من أحق الناس بحسن الصحبة]؛ مسلم. **صحيح مسلم.** [2548/1974/4 باب بر الوالدين].
[4] سورة الأحزاب/5
[5] البخاري. **صحيح البخاري.** [3508/180/4 باب نزل القرآن بلباس قريش]؛ مسلم. **صحيح مسلم.** [61/79/1 باب بيان حال إيمان من رغب].

هذا فيما يتعلَّقُ بعبارةِ النَّصِ وإشارتِهِ ، أمَّا دلالةُ النَّصِ التي هي موضوعُ بحثنا فلن أتناولَ تفاصيلَها هنا، بل سأَتحدثُ عنها في الفصلِ الثاني من البحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث: اقتضاء النص .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: اقتضَاءُ النَّصِ لُغَةً :

من الفعل قضىَ يقضي قضاءً وقضيةً أي: حكمَ. وانقضى الشيءُ فنيَ وذهبَ[1]، وذلك مثل قولنا ضربهُ فقضىَ عليهِ أيّ قتلهُ، وقضىَ فلانٌ نحبهُ أي: ماتَ .

وقضيتُ دينيَ أي: أديتهُ [2]. واستقضى دينهُ أي طلب إليه أن يقضيهُ [3].

وسمي اقتضاءُ النَّص بهذا الاسم لأنَّ النَّص يتطلب وجودَ لفظٍ آخر ليصبحَ متناوَلُ الكلامِ صحيحاً، مفيداً لمعناهُ .

الفرع الثاني: اقتضَاءُ النَّصِ اصطلاحاً:

هو ما لم يعملْ إلا بشرطٍ تقدمَ عليه، وهذا أمر اقتضاهُ النّ ّصُ لصحةِ ما تناولهُ [4].

وعند السرخسي هو : زيادةٌ على المنصوص عليه ، يُشترطُ تقديمهُ ليصيرَ المنظومُ مفيداً أو موجباً للحكمِ[5] .

والمقتضىَ هو زيادةٌ على النَّص ولا يتحققُ معنى النَّص إلا به كأنَ النَّصَ اقتضاهُ ليصحَ في نفسهِ[6].

وفي هذه التعريفاتِ ضوابط مشتركةٌ، هي :

1) وجود شرط _ واسطة _ تتقدمُ اللفظَ ليدلَ على المعنى.

---

[1] الفراهيدي . **العين** . [185/5].

[2] الجوهري. **الصحاح** . [2463/6].

[3] ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم** . تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت، دار الكتب العلمية . 1421هـ _ 2000م. ط1. [483/6].

[4] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** . [188/1].

[5] السرخسي . **أصول السرخسي** . [248/1].

[6] الشاشي . **أصول الشاشي** . [109/1].

2) وجود هذا الشرط أمرٌ اقتضاه النَّص ليصحَ المعنى الذي يتناوَله النَّصُ.

3) هناك ألفاظ تتعلقُ بالموضوعِ يجب ملاحظتها ، فالدافعُ على الزيادة هو: صحةِ الكلامِ لما يتناولـــهُ ويســـمى بالمقتضِـــي . والأمـــر المزيـــد علـــى الـــنَّص يســـمى بالمقتضَـــى. وأمـــا الاقتضـــاءُ فهـــو دلالـــة الشـــرعِ علـــى أنَّ الكـــلامَ لا يصـــحُ إلا بهـــذهِ الزيـــادة . وأما غايةُ الاقتضاء : الوصولُ إلى العلمِ بالمقصودِ من النَّصِ . والزيادةُ على النَّصِ قد تكونُ لصحةِ الكلامِ عقلاً أو شرعاً أو لصدقِ المتكلمِ.

فاقتضاء النص هو: المعنى الذي لا يستقيمُ الكلامُ إلا بتقديرِ مسكوتٍ عنهُ، يتوقَفُ عليهِ صدقُ الكلامِ، واستِقَامَتُهُ[1].

الفرع الثالث : أمثلة على الثابت باقتضاء النص:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ﴾[2].

أي: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم، وغيرهن ممن ذكر في الآية، وهذا التقدير أمرٌ اقتضاه النص، ليصح الكلام شرعاً، فالمراد هنا بيان حرمة النكاح، لا حرمة الاختلاط أو المصافحة مثلاً [3].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾[4].

الظاهر من الآية سؤال القرية وسؤال العير، وهذا الشيء مستحيل عقلاً. فالسؤال بحاجة إلى إجابة، وهذه لا تكون إلا ممن هو قادر على الإجابة، والقرية والعير ليسوا من القادرين على ذلـــــك، فـــــلا بـــــد مـــــن زيـــــادة لفـــــظ، ليصـــــح معنـــــى الـــــنص. والذي يُسألُ عادةً هم الناسُ، فنقدر لفظ أهل فكأن النص: واسأل أهل القرية، واسأل أهل العير(الذين كانوا معها) التي أقبلنا فيها [5].

---

[1] الزاهدي ، حافظ ثناء الله . **تلخيص الأصول** . الكويت ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق . 1414هـ . 1994م. ط1 . [26/1]؛ خلاف .علم أصول الفقه . [150/1]؛ العنزي . **تيسير علم أصول الفقه** . [316/1].

[2] سورة النساء/23

[3] العنزي . **تيسير علم أصول الفقه.** [316].

[4] سورة يوسف/82 .

[5] الزاهدي. **تلخيص الأصول.** [26/1].

المبحث الثالث

منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات

يرى المتكلمون أن فهم المعاني من النصوص إما أن يكون: من طريق النص نفسه، وذلك بالتعبير عن المعنى بالنطق، وإما أن يكون: عن طريق الفهم. و يتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : المنطوق :

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المنطوق لغةً:

ونطق ينطقُ نُطقاً أي: تكلمَ، المنطق: الكلام، وأنطقه غيره وأنطقه الله: كلَّمه أي: جعله متكلماً ناطقاً، ورجلُ مَنطِيق أي: بليغ، وكتاب ناطق أي: بينٌ [1].

وقال ابن سيده[2]: قد يستعمل المنطق لغير الإنسان[3]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾[4].

وورث سليمان داود: يعني ورث علمه وملكه، وقال سليمان لقومه وهم بنو إسرائيل: يا أيها الناس علمنا منطق الطير يعني: فُهِّمْنا كلامها، وجُعِلَ ذلك من الطير كمنطق الرجل من بني آدم[5].

والنطق إنما يكونُ لمن عبر عن معنىً، فلما فهّمَ الله تعالى سيدنا سليمانَ عليه السلام أصواتَ الطيرِ سماهُ منطقاً لأنهُ عبر به عن معنى فَهِمه[6].

---

[1] الجوهري . **الصحاح** . [1559/4]؛ ابن منظور . **لسان العرب** . [354/10].

[2]ابن سيده هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده. من أئمة اللغة، ولد بمرسية شرق الأندلس عام398هـ. كان ضريرا. كان والده يشتغل في نظم الشعر توفي في دانية سنة 458 هـ. ومن مؤلفاته: الأنيق في شرح حماسة أبي تمام. الزركلي. **الأعلام**. [263/4].

[3] ابن سيده . **المحكم والمحيط الأعظم** . [285/6].

[4] سورة النمل /16

[5] الطبري . **جامع البيان** . [19 /437]؛ الواحدي . **الوسيط** . [372/3].

[6] الزبيدي . **تاج العروس** . [422/26].

الفرع الثاني: المنطوق اصطلاحاً :

هــــو: مـــا فُهِـــمَ مـــن دلالـــة اللفـــظ قطعـــاً فـــي محـــل النطـــق[1]. ويؤخذ على هذا التعريف اشتراط القطعية، فدلالة المنطوق قد تأتي ظنية وذلك عندما يكون غير صريح والمعنى غير مقصود.

أو هــو: مــا أريــدَ بــه اللفــظ[2]، و يســتفاد مــن الــنص وكــان مصــرحاً بــه[3]. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه: ليس كل منطوق يدل على المعنى بصريح اللفظ، بل إن من المنطوق ما هو غير صريح.

والمنطوق قد يكون صريحاً: وهو ما وضع اللفظ له[4]، فيدل بذلك على المعنى مطابقةً أو تضـــــميناً، حقيقـــــةً أو مجـــــازاً، علـــــى اعتبـــــار أن التضـــــمينَ لفظـــــيٌّ[5] . والمطابقة تعنـي: اسـتخدم اللفـظ لتمـام مسـماه[6] فيـدل اللفـظ علـى موضـوعه الـذي وضـع لـه[7]. وأما التضمين فهو: استخدام اللفظ في جزء مسماه[8] .

وفي اللغة تأتي المطابقة بمعنى المماثلة، وأما المُضَّمن من الكلام: فما لا يتم معناه إلا بالذي يليه[9]. وهذا: يقابل عبارة النص عند الحنفية لأنها _ كما لاحظنا _ مما وضع اللفظ لأجله.

---

[1] الآمدي ، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت631هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** . تحقيق: عبد الرازق عفيفي. بيروت، المكتب الإسلامي . [66/3].

[2] الجويني . **التلخيص** . [123/2].

[3] الجويني . **البرهان** . [165/1].

[4] الأصفهاني ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (ت749هـ). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** . تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية، دار المدني . 1406هـ _ 1986م . ط1 . [431/2].

[5] المرداوي . **التحبير شرح التحرير** . [2867/6].

[6] الرازي . **المحصول** . [219/1]؛ القرافي . **شرح تنقيح الفصول** . [24/1].

[7] أبو يعلى . **العدة** . [133/1]؛ ابن دهان . **تقويم النظر** .[71/1].

[8] ابن الدهان . **تقويم النظر** . [71/1]؛ القرافي . **شرح تنقيح الفصول**. [24/1].

[9] الجوهري . **الصحاح** . [2155/6].

وقد يكون المنطوق غير صريح: وهو ما دل على المعنى بطريق الالتزام والمعنى فيه مقصود أو غير مقصود[1]، فاللفظ إذن استُخدِمَ في أحد لوازِمِ معناهُ الخارجة عنه . والالتزام يعني: دلالة اللفظ على ما يستتبعه من معانٍ[2]، لازمة لكنها خارجة عن اللفظ[3].

فإذا كان المنطوقُ غير صريحٍ وكان المعنى مقصوداً: فقد يتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الكلام ، فيسمى دلالة اقتضاء[4]، عند الحنفية. أما إن كان المعنى مقصوداً: و لكن لا يتوقف عليه صدقُ المتكلمِ ولا صحةُ الكلامِ[5]، ولكنه جاء على سبيلِ التعليلِ أو الذمِ أو المدحِ أو الترغيبِ، أو الترهيبِ[6]: سُمِّي دلالة الإيماء [7].

وهذه تدخل تحت مسمى عبارة النص عند الحنفية، وذلك لأن المعنى فيها مقصود، فعبارة النص يكون المعنى فيها مقصوداً أصلياً أو تبعياً، ويمكن اعتبار دلالة الإيماء من قبيل المقصود غير التبعي.

و قد يكون المنطوق غير الصريح والمعنى غير مقصود: فهذا يسمى إشارةً [8]. وهذه تقابل إشارة النص عند الحنفية ، لأن المعنى فيها غير مقصود، فلم يسق اللفظ لأجله. وكما لاحظنا من التعريفات فقد سُميَّ المنطوق منطوقاً، لأنه يدل على المعنى من دلالة اللفظ دون النظر إلى التصريح وعدمه، ولا إلى كون المعنى مقصوداً أصلياً أو تبعياً أو غير مقصودٍ.

و نلاحظ أن تقسيم المتكلمين للدلالات يلتقي مع تقسيم الحنفية في:

1) المنطوق الصريح عند المتكلمين، يقابل عبارة النص عند الحنفية .

---

[1] الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت1182هـ). **إجابة السائل شرح بغية الأمل** . تحقيق: حسين السياغي و حسن الأهدل . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1986م. ط1. [139/1]؛ الأصفهاني . **بيان المختصر**. [431/2].

[2] ابن الدهان . **تقويم النظر** . [71/1].

[3] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [15/1]؛ البيضاوي . **الإبهاج** . [204/1].

[4] الأصفهاني . **بيان المختصر** . [431/2]؛ الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). **المستصفى** . تحقيق: محمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية . 1413هـ . 1993م. ط1. [263/1].

[5] الأصفهاني . **بيان المختصر** . [431/2].

[6] الغزالي . **المستصفى**. [264/1].

[7] الأصفهاني . **بيان المختصر** . [431/2]؛ الغزالي . **المستصفى** . [264/1].

[8] الأصفهاني . **بيان المختصر** . [431/2]؛ الغزالي. **المستصفى** . [263/1].

2) المنطوق غير الصريح، ولكن المعنى مقصود ويتوقف عليه صدق المتكلم أو صحة الكلام، و هذا يقابل اقتضاء النص عند الحنفية .

3) المنطوق غير الصريح، والمعنى غير مقصود، وهذا يقابل إشارة النص عند الحنفية .

ويفترق التقسيم في:

المنطوق غير الصريح والمعنى مقصود ولا يتوقف عليه صحة الكلام ولا صدق المتكلم، فهو عند المتكلمين إيماء أو فحوى الكلام، وعند الحنفية يدخل ضمن عبارة النص لأن المعنى مقصود . وسبب هذا الاختلاف : أن الحنفية جعلوا العبارة مما يثبت بالمطابقة أو التضمين أو الالتزام، أما المتكلمون: فاعتبروا أن دلالة الالتزام من قبيل المنطوق غير الصريح، ثم بعد هذا نظروا إلى كون المعنى مقصوداً أو غير مقصود.

الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بالمنطوق :

المثال الأول : عن عبد الله بن عمر[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" ما رأيتُ منْ ناقصاتِ عقلٍ ولا دين أغلبَ لذي لبٍّ منكنَّ، قال: وما نقصانُ العقلِ والدين؟ قال:أما نقصانُ العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكنَّ تفطرُ رمضان وتُقِيمُ أياماً (وفي رواية: شطر دهرها) لا تصلي"[2،3].

سيق الحديث لبيان السبب في نقصان العقل والدين وهذا من قبيل المنطوق الصريح، ولكنه دل بمنطوقه الغير صريح على أكثر مدة الحيض، وأقل مدة الطهر، لان هذه لم يسق المعنى من أجل الدلالة عليها .

---

[1] عبد الله بن عمر ﷺ هو: ابن نفيل القرشي العدوي، أمه وأم حفصة ﷺ هي: زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحية. أسلم مع أبيه عمر وهو صغير لم يبلغ الحلم بعد، هاجر إلى المدينة قبل والده. وأول معركة شهدها الخندق، أما ما قبلها فقد كان النبي يرده لصغر سنه. كان مكثراً في الحديث وكثير الإتباع لمنازل رسول الله، كان شديد الاحتياط في الفتوى لدينه، ترك المنازعة في الخلافة ولم يقاتل في شيء من الفتن. روى عن أبو بكر وعمر وعائشة، وروى عنه ابن عباس وجابر والمسيب ونافع. وتوفي سنة 74هـ. ابن الأثير . **أسد الغابة**. [3082/336/3].

[2] أبو داود . **سنن أبي داود** . [4679/219/4 باب الدليل على زيادة الإيمان]؛ الترمذي. **سنن الترمذي**. [2613/10/5 باب ما جاء في استكمال الإيمان]؛ ابن حنبل . **مسند الإمام أحمد** . [246/9 باب من اسمه عبد الله بن عمر].

[3] حديث صحيح، ذكره: الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. المكتب الإسلامي. [983/2] .

فقد استدل الحنفية بمنطوقه الغير صريح على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام[1]، لقول رسول اللهﷺ: " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة "[2]،[3].

وروي عن أبي يوسف في النوادر أنَّ أقله يومان وأكثر اليوم الثالث، وروى الحسن أنه ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين[4]، وقدِّرَ أقل الحيض بثلاثة أيام اعتباراً لأقل مدة السفر، فكلاهما يؤثر في الصلاة والصيام[5].

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً لأن أقل مدة الإقامة كذلك، كما أنه مقدار والمقادير لا تعرف إلا من طريق السماع[6]. وهذا قياسٌ ليس له وجهٌ معقول، فما العلاقة بين مدة الطهر، ومدة السفر؟!

وكذلك ذهب الإمام مالك إلى أن: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والراجح أنه ليس له أقل بل قد تعتبر الدفعة الواحدة من الدم حيضةً، وله أقوال في أقل الطهر، وذلك بالرجوع إلى عادة النساء فقد يكون ثمانية أيام أو عشرة أو خمسة عشر وقيل سبعة عشر يوماً وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع[7].

---

[1] السرخسي، أحمد بن محمد بن أبي سهل(ت483هـ). **المبسوط** . بيروت، دار المعرفة . 1414هـ _ 1993م. [147/3_148]؛ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي (ت786هـ). **العناية شرح الهداية** . دار الفكر . [160/1]؛ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي(ت855هـ). **البناية شرح الهداية**. بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ _ 2000م. [625/1].

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت360هـ). **المعجم الأوسط** . تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني . القاهرة ، دار الحرمين . [599/189/1 باب من اسمه احمد]؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت385هـ). **سنن الدارقطني** . تحقيق: شعيب الأرناؤوط و أحمد برهوم . بيروت ، مؤسسة الرسالة . 1424هـ . 2004م. ط1. [810/389/1 باب الحيض] .

[3] حديث ضعيف، ذكره: الألباني. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. أشرف على طبعه : زهير درويش. المكتب الإسلامي. [152/1] .

[4] الكاساني. **بدائع الصنائع**. [40/1].

[5] بدر الدين العيني. **البناية شرح الهداية**. [660/1].

[6] السرخسي. **المبسوط** . [148/3]؛ البابرتي. **العناية شرح الهداية** . [174/1] .

[7] ابن رشد الحفيد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. [56/1]؛ ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ). **المقدمات والممهدات**. دار الغرب الإسلامي. 1408هـ. 1988م. ط أولى. [127/1–128].

واستدل الشافعية من طريق الاستقراء على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، وهذا بالإجماع عندهم أما اقل مدته فيوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر يوماً[1].

أما عند الإمام أحمد[2] روايتان: الأولى كالشافعية، والثانية ثلاثة عشر يوماً لأن له رواية في أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً[3].

والذي أميل إليه من الأقوال: قول الشافعية فالاستقراء وعادة النساء تثبت ذلك، والأمر متروك إلى الأمارات فالحيض: اسم لدم مخصوص بحيث يكون ممتداً خارجاً من مكان مخصوص وهو القُبُل بصفة مخصوصة وإلا فهو استحاضة[4].
وفي هذا المثال لاحظنا أن إشارة النص عند الحنفية تقابلت مع المنطوق غير الصريح والمعنى غير مقصود عند المتكلمين.

المثال الثاني : قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[5].

منطوق الآية الصريح أن الأبرار (صيغة مبالغة فيها زيادة وإصرارٌ على البِر) في نعيم والمنطوق غير الصريح أنهم كذلك بسبب بِرِهِمْ ، وأما الفجار (صيغة مبالغة فيها زيادة وإصرارٌ على الفجور) في جحيم والمنطوق غير الصريح أنهم كذلك بسبب فُجُورِهِم، وهذا من دلالة الإيماء.

المثال الثالث : قوله تعالى:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[6].

---

[1] الغزالي . **المستصفى** . [263/1] ؛ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). **المجموع شرح المهذب** . مع تكملة السبكي و المطيعي . . دار الفكر . [380/2-381]؛ الهيتمي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. [385/1].

[2] أحمد هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي. ولد عام164هـ. إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو (مروزي) وولد ببغداد. انكب على طلب العلم فسافر لذلك أسفارا كثيرة، له كتب في التاريخ والتفسير وفضائل الصحابة. كان أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة، يخضب رأسه ولحيته بالحناء. سجن لامتناعه عن القول بخلق القرآن أيام المعتصم. توفي سنة241هـ. الزركلي. **الأعلام**. [203/1]. ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. [64/1].

[3] ابن تيمية، أبو بركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت652هـ). **المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد** . الرياض، مكتبة المعارف. 1404هـ . 1984م. ط2. [24/1]؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس(ت1051هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. [54/1].

[4] السرخسي. المبسوط. [147/3].

[5] سورة الانفطار/13-14

[6] سورة النساء/23

جاءت الآية في معرض ذكر المحرمات من النساء، وأفادت تحريم نكاح الربيبة[1]، وهذا ثابت بمنطوق الآية والمعنى مقصود.

المطلب الثاني : المفهوم :

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المفهوم لغة :

من الفعل فَهِمَ. والفهم : معرفتك الشيء بالقلب[2]، وتفَهَمَ الكلام : إذا فهمه شيئاً بعد شيء[3].

قال تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾[4]. أي: علمنا سليمان القضية والحكمة، فكنى عنها لكون ما سبق يدل عليها[5].

الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً:

هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[6].

أو هو: فهم غير المنطوق من المنطوق، بدلالة سياق الكلام و مقصوده[7].

من التعريفين السابقين نستنتج أن المفهوم: معرفة المسكوت عنه من طريق اللفظ المنطوق به .

وقد يكون اللفظ المسكوت عنه موافقاً للفظ المنطوق به في الحكم، وقد لا يكون كذلك. فإن كان من الأول سمي مفهوم موافقة، وإن كان من الثاني فيسمي مفهوم مخالفة ولمفهوم المخالفة أنـــــواع، وشـــــروط يجـــــب توفرهـــــا حتـــــى يـــــتم العمـــــل بـــــه . ولكل واحد منهما مرادف في التسمية: فمفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب _ أي جوهر الكلام

---

[1] ربيبة الرجل: بنت امرأته من غيره. الزبيدي. **تاج العروس من جوهر القاموس.** [468/2].

[2] ابن سيده المرسي . **المحكم والمحيط الأعظم** . [338/4].

[3] الجوهري . **الصحاح** . [2005/5].

[4] سورة الأنبياء/79

[5] الواحدي. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد.** [246/3]؛ القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن.** [307/11]؛ الزجاج. **معاني القرآن وإعرابه.** [399/3].

[6] الإسنوي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول.** [148/1]؛ السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله (ت1347هـ). **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع.** تونس، مطبعة النهضة . 1928م. ط1. [53/1].

[7] الغزالي. **المستصفى .** [264/1]؛ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر** . مؤسسة الريان . 1423هـ . 2002م. ط2. [111/2].

ومعناه _ وذلك في حالة الأَوْلى أما في حالة المساواة فيسمى لحن الخطاب. وأما مفهوم المخالفة فيسمى دليل الخطاب _ لان اللفظ دل عليه ولا علاقة للفظ المنطوق به[1].

الفرع الثالث: أمثلة على الثابت بمفهوم الموافقة:

المثال الأول : قوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾[2].

منطوق الآية : النهي عن التأفف والنهر، لكن هل يجوز للولد أن يضرب والديه بحجة أن الآية نصت على تحريم التأفف والنهر فقط ؟

ولفظ أف من الفعل أَفَفَ : والأفُّ وسخ الأذن[3]، وهي في الآية تستخدم للتضجر. فإذا كان التأفف محرماً تعظيماً لهما وتقديراً، لما في التأفف من أذى للنفس، فكيف الضرب الذي فيه إيذاء نفسي وجسدي؟! لا شك أنه محرم قطعاً. وهذا عند المتكلمين من قبيل مفهوم الموافقة، بل الضرب أولى بالتحريم من التأفف[4]. وهو عند الحنفية دلالة نص.

المثال الثاني : قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[5].

منطوق الآية : بعض أهل الكتاب إن تأمنه على قنطار . الشيء الكثير. يعيده لك إذا طلبت أمانتك، ويفهم من الآية أنك إن أودعت عنده ديناراً يؤده إليك . وهذا من قبيل مفهوم الموافقة، لأنه إن أدى القنطار فمن باب أولى أن يؤدي الدينار .

---

[1] السيناوني. **الأصل الجامع** . [53/1]؛ الأصفهاني . **بيان المختصر** . [436/2]؛ الغزالي . **المستصفى** . [264/1].

[2] سورة الإسراء/ 23

[3] الفراهيدي . **العين** . [410/8] .

[4] أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [482/2]؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). **البرهان في أصول الفقه** . تحقيق: صلاح بن عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ _ 1997م. ط1 . [166/1– 167]؛ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت543هـ). **المحصول في أصول الفقه** . تحقيق: حسين اليدري، سعيد فوده . عمان، دار البيارق. 1420هـ _ 1999م. ط1. [104/1].

[5] سورة آل عمران/75

الفرع الرابع : أمثلة على الثابت بمفهوم المخالفة :

المثال الأول : قول رسول الله ﷺ:" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه "[1].

نأخذ من منطوق الحديث أن الغنم السائمة[2] . التي تأكل من المرعى . إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين شاة ، يجب إخراج صدقتها البالغة شاة واحدة .

أستدل الشافعية[3] بمفهوم المخالفة فقالوا: إن لم تكن الغنم سائمة بل كانت معلوفة، فليس في حقها صدقة واجبة.

ويتفق الحنفية مع الشافعية في هذا الرأي: فليس في المعلوفة زكاة عندهم، ولكن التعليل عندهم : أن الأصل عدم وجوب الزكاة، والجواب مقصورٌ على السؤال فقد كان عن السائمة، فلما انتفى شرط السوم عن الماشية رجعت إلى الأصل وهو عدم وجوب الزكاة[4]. واستدلوا على هذا الأصل بقال رسول اللهﷺ: " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة "[5]. وهذا رأي الحنابلة[6] أيضاً: لحديث رسول اللهﷺ: " في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ". ولكون المعلوفة لم تقتنَ للنماء فلم يجب فيها شيء.

أما عند المالكية ففي المعلوفة صدقة كما في السائمة، وأدلة ذلك:

---

[1] البخاري. **صحيح البخاري.** [1454/118/2 باب زكاة الغنم]؛ أبو داود. **سنن أبي داود** . [1567/96/2 باب زكاة السائمة].

[2] السائمة هي: الراعية أكثر الحول والتي تكتفي بالرعي عن العلف وذلك بقصد النماء للدرر والنسل لا الحمل ولا الركوب ولا اللحم. الكاساني . **بدائع الصنائع.** [30/2]؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار_ حاشية ابن عابدين _.** بيروت، دار الفكر. 1412هـ _ 1992م. ط2. [282/2].

[3] الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **اللمع في أصول الفقه.** دار الكتب العلمية. 1424هـ _ 2003م. ط2. [45/1]؛ الجويني. **البرهان في أصول الفقه.** [166/1].

[4] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي(ت686هـ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. سوريا، الدار الشامية ولبنان، بيروت، دار القلم. 1414هـ _ 1994م. ط2. [518/2].

[5] البخاري. **صحيح البخاري.** [1463/120/2 باب ليس على المسلم في فرسه]؛ مسلم . **صحيح مسلم.** [982/675/2 باب لا زكاة على مسلم] .

[6] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد.** دار الكتب العلمية. 1414هـ _ 1994م. ط1. [385/1].

1) عموم المنطوق في قول رسول اللهﷺ:" في أربعين شاة شاة " فهو مقدم على مفهوم قوله: " في سائمة الغنم" فهذا من قبيل خروج الغالب[1].

2) الحديث خرج على سؤال السائل وهو عن السائمة فجاء الجواب مقصوراً على سببه[2].

3) عموم ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد فيه: أنَّ الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة[3].

4) النفع والنماء في الدر والنسل مرجو من المعلوفة كما أنه مرجو من السائمة[4].

5) كثرة النفقات وقلتها تؤثر في تخفيف الزكاة ولا تؤثر في إسقاطها وإثباتها[5].

المثال الثاني: قالﷻ ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6].

استدل الشافعية[7] والمالكية[8] والحنابلة[9] بفهوم المخالفة لقوله تعالى " أولات حمل" على أن: المطلقة غير الحامل ليس لها نفقة، فالحامل لها نفقة فإذا وضعت الحمل فلا شيء لها سوى أجرة الرضاعة إن أرضعت المولود﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[10]. وخالفهم الحنفية في ذلك لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة، وانعدام الشرط عندهم ليس مانعاً من الحكم[11].

---

[1] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت1101هـ). **شرح مختصر خليل . حاشية الخرشي ..** بيروت، دار الفكر. [148/2].

[2] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ). **البيان والتحصيل.** تحقيق: محمد حجي وآخرون. لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1408هـ _ 1988م. ط2. [436/2].

[3] ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي(ت732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.** مصر، مصطفى البابي الحلب وأولاده. ط3. [35/1]؛ ابن رشد الحفيد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** [13/2].

[4] ابن عسكر. **إرشاد السالك.** [35/1]؛ ابن رشد. **بداية المجتهد.** [13/2].

[5] المرجعان السابقان. [35/1]؛ [13/2].

[6] سورة الطلاق/6

[7] الشيرازي. **اللمع في أصول الفقه.** [42/1]؛ الغزالي. **المستصفى.** [271/1].

[8] السيناوي. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة.** [58/1].

[9] ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر.** [131/2].

[10] سورة الطلاق/6

[11] الشاشي. **أصول الشاشي.** [250/1]؛ الجصاص. **الفصول في الأصول.** [302/1 _ 303].

المبحث الرابع

مفهوم القياس و أنواعه

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مفهوم القياس :

الفرع الأول : القياس لغة :

من الفعل قاس، قاس الشيء يقيسه قياساً أي : قدره، والمقايسة معالجة الأمر الشديد ومكابدته، وقست بين الشيئين : قدرت بينهما[1].

الفرع الثاني : القياس اصطلاحاً:

هو رد فرع إلى أصل لمعنى يجمعهما، ويوجب التسوية بينهما في الحكم[2].

و عرفه صدر الشريعة المحبوبي : " تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد معرفة اللغة "[3].

ذكر صدر الشريعة القيد الأخير – العلة لا تعرف من طريق اللغة – ليميز القياس عن دلالة النص.

وعرفه جماعة من العلماء بأنه: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من حكم أو صفة "[4].

والمراد بحمل معلوم على معلوم : هو إثبات مثل حكم المعلوم الأول (الأصل) للمعلوم الثاني (الفرع).

---

[1] الهروي . **تهذيب اللغة** . [179/9] ؛ ابن سيده المرسي . **المحكم والمحيط الأعظم** . [486/6] ؛ ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي (ت515هـ). **الأفعال** . عالم الكتب. 1403هـ _ 1983م . ط1 . [60/3].

[2] الجصاص . **الفصول في الأصول** . [99/4]؛ أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [174/1]؛ العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن (ت428هـ). **رسالة في أصول الفقه** . تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكة المكرمة ، المكتبة المكية . 1413هـ _ 1992م. ط1 . [65/1].

[3] التفتازاني . **شرح التلويح على التوضيح** . [105/2].

[4] الجويني . **البرهان في أصول الفقه.** [5/2]؛ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي(ت489هـ). **قواطع الأدلة في الأصول.** تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ _ 1999م. ط1. [69/2]؛ الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [186/3].

وعرفه الشافعي[1] بأنه : ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة[2]. وتعريفه هذا لا يختلف عما سبق ذكره من التعريفات، فما طلب بالدلائل هو الفرع، و الخبر المتقدم من الكتاب والسنة هو الأصل، و الموافقة بينهما هي العلة التي توجب التسوية بينهما في الحكم . أما أوجز تعريفات القياس فهو تعريف ابن الحاجب[3]: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه "[4].

ويمكننا ملاحظة بعض المفردات التي يشتمل عليها التعريف :

1) الفرع : هو المسألة المستحدثة التي تتطلب معرفة الحكم فيها _ المقيس _.

2) الأصل : هو المسألة التي ذكر حكمها في نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع _ المقيس عليه _.

3) العلة : هي وجه الشبه الذي يجمع بين الأصل والفرع في الحكم. وهذه العلة قد تكون ظاهرة فيتمكن المجتهد من ملاحظتها و معرفة الحكم في المسألة، وقد تكون غير ظاهرة.

فالقياس هو: إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في علة الحكم .

وهذا الإلحاق إنما يكون لإظهار حكم الفرع لا لإنشائه، فالحكم يكون ثابتاً للفرع من وقت ثبوته

---

[1] الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي . ولد بغزة عام 150هـ، وبعد ولادته بعامين عادت به أمه إلى مكة. تفقه على يد الأمام مالك وشيخ الحرم الزنجي وسفيان بن عيينة. كان أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه و القرآت، وهو من أحذق أهل قريش بالرمي. من مؤلفاته: الأم، أحكام القرآن، السبق والرمي. رحل إلى اليمن والعراق ومن ثم رحل إلى مصر، وهكذا بقي يتنقل بين هذه البلدان إلى أن توفاه الله في مصر سنة 204هـ. الزركلي. **الأعلام**. [26/6].

[2] الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ) . **الرسالة** . تحقيق: أحمد شاكر . مصر ، مكتبة الحلبي . 1358هـ _ 1940م. ط1 . [34/1] .

[3] ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين بن الحاجب، هو من أصل كردي، ولد عام570هـ في أسنا من صعيد مصر، نشأ في القاهرة فقد كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، اشتغل ابن الحاجب منذ صغره بالقرآن والفقه المالكي وباللغة العربية وأبدع في فن القراءات، ثم انتقل وسكن دمشق فدَرَسَ المالِكِيةَ وتبحر في فنون العلم فصنف مختصراً في مذهبه و مقدمة وجيزة في النحو، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والافادة، وكان في بعض المواضع يخالف النحاة، ثم بعد ذلك عاد إلى القاهرة ثم انتقل ليقم في الاسكندرية فتوفي فيها سنة 646هـ. الزركلي. **الأعلام**. [211/4]؛ ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. [250/3].

[4] الأصفهاني . **بيان المختصر** . [5/3] ؛ الإسنوي . **نهاية السول** . [303/1] .

للأصـــــل ، ولكـــــن تــــأخر ظهـــوره إلــــى وقـــــت طلــــب المجتهـــد معرفتــــه. وعليــــه: فــــإن القيــــاس مظهــــر و كاشــــفٌ للحكـــم لا منشـــئٌ لــــه. والعلـــــة هـــــي : أســـــاس إثبــــات الحكــــم للفـــــرع. أما عمل المجتهد فهو إظهار حكم الفرع بناءً على حكم الأصل، لاتحادهما في علة الحكم.

وممـــا ســـبق ذكـــره نلاحـــظ أنــــه لابـــد للقيـــاس مـــن أركـــان هـــي: الأصل و الفرع والعلة وحكم الأصل ، ولكل واحد من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يصح القياس ، وهذه ليست محل بحثنا فلن نتطرق لها .

وسمي القياس قياساً لأننا نقدر بين الأمرين (الأصل و الفرع) ونوازن بينهما لمعرفة هل يستويان في الحكم أم لا .

الفرع الثالث : أمثلة على الثابت بالقياس:

المثال الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

نصت الآية على تحريم الخمر[2]، وذلك لأن الخمر يسكر ويتسبب في ذهاب العقل الذي حفظـــه مـــن الضـــروريات الخمـــس فـــي الإســـلام . ومع كثرة أنواع الخمور واختلاف أسمائها إلا أن كلها محرمة لاشتراكها مع الخمر في الإسكار الـــذي هـــو علـــة التحـــريم. فالأصل هنا: الخمر، وحكم الأصل هو: التحريم، وعلة ذلك: الإسكار، والفرع: النبيذ. ويشترك الأصل والفرع في علة الحكم فيتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع. ويشترط في الفرع أن لا يكـــون منصوصـــاً عليـــه، وفـــي هـــذا نـــص: " كـــل شـــراب أســـكر فهـــو حـــرام"[3].

---

[1] سورة المائدة/90

[2] الخمر عند الحنفية هو: النيء من ماء العنب المشتد بعدما على وقذف الزبد. السرخسي. **المبسوط**. [2/24 كتاب الأشربة]؛ الزيلعي. **تبين الحقائق**. [44/6]. وعليه فنبيذ العنب عندهم هو الأصل ونبيذ التمر والتفاح هما الفرع.

[3] البخاري. **صحيح البخاري**. [242/58/1 باب لا يجوزالوضوء بالنبيذ].

وعليه فلا حاجة للقياس، ويخرج على الثابت بالسبر والتقسيم[1]، فالوصف هنا لا يصلح للتعليل فلا يضاف حكم الأصل إلى حكم الفرع.

المثال الثاني : قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

نهت الآية المؤمنين عن البيع وقت صلاة الجمعة ، وعلة ذلك أن البيع في ذلك الوقت يشغلهم عن أداء الصلاة.
وهذا الانشغال يكون موجوداً في غير البيع من العقود كالإجارة والإعارة، و كعقد الزواج مثلاً، كما لا يقتصر الأمر على الانشغال بإجراء العقود بل يضاف إلى ذلك النوم عن صلاة الجمعة والخروج مع العائلة في رحلة، وغير ذلك كثير من أشكال اللهو والانشغال.

وعلى هذا يقاس إجراء أيُّ نوع من العقود وأيُّ شكل من أشكال اللهو وقتَ الصلاةِ على البيع، فتأخذ حكمه، أما إذا كانا يسيران نحو المسجد ويبيعان فلا بأس[3].
فالأصل هنا هو: البيع وقت الجمعة، وحكم الأصل : النهي عن البيع .
والفرع هو: إجراء العقود كالزواج وقت الجمعة، والعلة: الانشغال عن أداء الصلاة .
يتعدى حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة.

المثال الثالث : قال رسول اللهﷺ: " لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له "[4].
الأصل في الحديث : البيع والخطبة على فعل الغير. حكم الأصل : النهي عن هذه الأفعال .
علة الحكم : ما تؤديه هذه الأفعال من إثارة الحقد والكراهية بين المسلمين .

---

[1] السبر والتقسيم هو: أن يبحث الناظر عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه. الجويني. **البرهان.** [35/2]؛ الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام.** [264/3].

[2] سورة الجمعة/9

[3] بدر الدين العيني. **البناية شرح الهداية** . [213/8].

[4] مسلم . **صحيح مسلم** . [1412/1032/2 باب تحريم الخطبة على الخطبة].

ولكن قد يقوم شخص بالاستئجار على استئجار أخيه المسلم ، متذرعا بأنه لا نص يقضي بتحريم فعله، فنقول له: فعلك هذا يقاس على البيع والخطبة، لأنه يشترك معهما في علة التحريم لما يثير من حقد وكراهية.

المطلب الثاني : أنواع القياس:

الفرع الأول : القياس من حيث تساوي العلة :

النوع الأول : القياس الأولوي _ الأولي _.

هو ما كانت علة الحكم في الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل[1]. وهذا ما يوضحه المثال التالي:

ورد أن ابن الزبير[2] رأى هدياً له فيها ناقة عوراء، فقال إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل ذلك فأبدلوها[3].

الهدي هي: الأضحية، وهي هنا عوراء، ومن شروط الأضحية أن تكون خالية من العيوب فلا تكون جدعاء[4] ولا عرجاء ولا جرباء وغيرها من العيوب . وعلى المنع في الشاة العوراء تقاس العمياء، بل العمياء أولى بالحكم من العوراء. وعلة ذلك: أن العور ذهاب إحدى العينين، وأما العمى فيكون بذهاب العينين معاً.

النوع الثاني : القياس المساوي .

---

[1] ابن العطار ، حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ) . **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . دار الكتب العلمية . [266/2]؛ النملة . **المهذب في أصول الفقه** . [1860/4] .

[2] ابن الزبير هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، أبو بكر ويكنى أيضاً بأبي خُبيب. أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد على رأس عشرين شهراً من الهجرة فكان أول مولود في الإسلام بعد الهجرة. أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله وذلك عندما حنكه بتمرة لاكها في فمه. كان صواماً قواماً طويل الصلاة، عظيم الشجاعة. قتل في منتصف جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين. ابن الأثير. **أسد الغابة.** [2949/241/3]؛ ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تميز الصحابة.** [78/4].

[3] قال البيهقي: إسناده صحيح. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت458هـ). **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دمشق، بيروت، دار قتيبة؛ حلب، دمشق، دار الوعي. 1412هـ _ 1991م. ط1. [19054/51/14] باب الأضحية يصيبها بعدما يوجبها].

[4] الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة. الفراهيدي. **العين.** [219/1]؛ ابن منظور. **لسان العرب.** [41/8].

هو ما كانت علة الحكم في الفرع مساوية لعلة الحكم في الأصل ، وعليه يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل[1].

مثال : عن النبي ﷺ قال: " اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا : يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال: " الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات العفيفات "[2].

فقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث عن أكل مال اليتيم، فكان أكله محرماً، وعلة ذلك: ما فيه من تفويت لمال اليتيم وإضرار بحقه. و المقصود بأكله أن يعمل الرجل على رعاية اليتيم فيتاجر بماله ويأخذ أكثر من أجرة عمله، و يمكن لشخص أن يعتدي على مال اليتيم بإحراقه، وفِعلُهُ هذا محرم قياسا على الأكل.

النوع الثالث : القياس الأدنى_ مع الفارق_.

هو ما كانت علة الحكم في الفرع أقل وأضعف من علة الحكم في الأصل[3].

مثاله : قياس الإسكار في النبيذ على الإسكار في الخمر، إذ إن علة التحريم في الأصل . الخمر. أقوي منها في الفرع _ النبيذ _.

الفرع الثاني : القياس من حيث القوة والضعف:

النوع الأول : قياس جلي .

هو ما وجد فيه معنى الأصل كاملاً في الفرع[4]، أي: صرح فيه بالعلة[5].

أي هو: ما ظهر المعنى فيه كاملاً بشكل واضح لا يحتاج إلى عناء لمعرفة العلة، وقد تكون العلة في الفرع أولى أو تساوي العلة في الأصل.

مثاله : قول رسول الله ﷺ:" لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان "[6].

---

[1] النملة. **المهذب في أصول الفقه.** [1924/4].

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . [6857/175/8 باب رمي المحصنات] .

[3] النملة . **المهذب في أصول الفقه** . [1925/4] .

[4] أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [1325/4] .

[5] ابن قدامة المقدسي . **روضة الناظر** . [77/2].

[6] البخاري . **صحيح البخاري** . [7158/65/9 باب هل يقضي القاضي] ؛ مسلم . **صحيح مسلم** . [1717/1342/3 باب كراهية قضاء القاضي].

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قضاء القاضي وهو غضبان، وعلة ذلك أن القاضي يكون مشغولاً بغضبه فلا يكون رأيه سديداً .
وينتقل هذا الحكم إلى القاضي في حالة جوعه المفرط أو تعبه الشديد أو مدافعته للحدث، لأن هذه الأمور تخرجه عن سدادة الرأي كالغضب .

النوع الثاني : القياس الخفي .

هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على علة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[1]، ويسمى قياس الشبه[2] .
أو هو: ما يوصل فيه إلى المعنى الموجب للحكم بطريق التأمل والنظر[3].
وبعبارة أخرى هو: ما خفيت علة حكمه ، فاحتجنا إلى شيء من التأمل لمعرفتها .

مثاله : قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾[4].

الأصل تحريم عمات الرجل وخالاته عليه، وهذا التحريم مما ثبت بنص الآية[5] فلا تحرم بنت الخال والخالة ولا بنت العم والعمة. وعلة هذا التحريم ما بين الرجل وبينهن من الرحم المحرم وهذه العلة قد أخفيت الحكمة منها علينا، ويقاس على هذا التحريم: الجدات والعمات والخالات وإن عَلَوْنَ من جهة الأب والأم.

الفرع الثالث : القياس من حيث القطع والظن:

النوع الأول : القياس القطعي.

هو: ما قطع فيه بعلية الوصف في الأصل وقطع بوجودها في الفرع[6].
أي هو: ما كانت دلالته على حكم الفرع قطعية، ويشتمل على القياس الأولوي والمساوي.

---

[1] ابن قدامة المقدسي . **روضة الناظر** . [77/2] .

[2] العكبري . **رسالة في أصول الفقه** . [69/1] .

[3] الجصاص . **الفصول في الأصول** . [100/4] .

[4] سورة النساء/23

[5] فعن ابن عباس قال: " حُرِمَ من النسب سبعٌ ومن الصهر سبعٌ ". البخاري. **صحيح البخاري**. [5105/10/7 باب ما يحل من النساء وما يحرم].

[6] النملة . **المهذب في علم أصول الفقه** . [1922/4].

ومثال ذلك: قوله تعالى:﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾[1].

فالأصل: الأمم السابقة، والفرع: الناس المخاطبون بالسير والنظر، والعلة القطعية في الأصل والفرع: التكذيب، والحكم: الهلاك.

النوع الثاني : القياس الظني.

هو: ما كانت إحدى العلتين أو كلتيهما ظنية[2].
بحيث أننا ظننا ظناً غالباً أن هذه هي علة الأصل، وقطعنا بوجودها في الفرع، أو ظننا أنها علة الأصل وظننا وجودها في الفرع.

ومثال هذا النوع : قياس التفاح على البُر.

في قوله ﷺ:" البُر بالبُر ربا، إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربا إلا هاء وهاء "[3]. وهذه من ابرز المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية.
فعلة التحريم عند الحنفية هي : الكيل أو الوزن مع الاتحاد في الجنس[4].
وعند الشافعية علة التحريم هي الطعم[5].
ولما كان هذا الاختلاف بين الشافعية والحنفية في العلة عرفنا أنها علة ظنية، فقد ظننا وجودها في الأصل والفرع.

الفرع الرابع : باعتبار ذكر نفس العلة أو ما يدل عليها:

النوع الأول : قياس العلة.

وهو ما صرح فيه بعلة الحكم[6]، فكان رد الفرع إلى الأصل بناء على بينة تعلق بها الحكم الشرعي[7].

---

[1] سورة آل عمران/137

[2] النملة. **المهذب في أصول الفقه**. [1922/4].

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . [2170/73/3 باب بيع التمر بالتمر].

[4] الزيلعي . **تبين الحقائق** . [96/4].

[5] الشافعي ، محمد بن إدريس (ت204هـ). **الأم** . بيروت، دار المعرفة. 1410هـ _1990م . [15/3].

[6] النملة. **المهذب في علم أصول الفقه** . [1923/4]؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ). **المعونة في الجدل** . تحقيق: علي العميريني . الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي. 1407هـ . ط1 .[36/1].

[7] الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه** . [99/1].

ومثال هذا النوع : إلحاق النبيذ بالخمر في التحريم لعلة الإسكار، فالإسكار علة واضحة مصرح بها لهذا ألحق الفرع " النبيذ" بالأصل" الخمر".

النوع الثاني : قياس الدلالة.

هو رد الفرع إلى الأصل لعلة غير العلة التي علق بها الحكم في الشرع لكنها تدل على حكم الشرع[1].

فكل أصل وفرع بينهما علة جامعة، لكن الفرع قد يرد لعلة أخرى " إزالة النجاسة" غير تلك التي أرادها الشرع.

ومثاله : قياس الخل على الماء في إزالة النجاسة ، فالخل مائع طاهر ليس فيه دنس كالماء لكنه طاهر غير طهور، فيمتنع الوضوء به بخلاف الماء.

النوع الثالث : قياس في معنى الأصل.

هو ما لم يصرح فيه بالعلة بل كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق[2]. ومثال هذا النوع : إذا جامع الأعرابي زوجته نهار رمضان وجبت عليه الكفارة . وإذا جامع غير الأعرابي زوجته نهار رمضان تجب عليه الكفارة، بالقياس على الأعرابي . وهنا نفينا الفارق بين كون الصائم أعرابياً أو غير أعرابي.

المطلب الثالث : الاستحسان وعلاقته بالقياس :

الفرع الأول : الاستحسان لغةً :

من الفعل حَسُنَ، والحسن نقيض القبح وهو الجمال ، نقول فتاة حسناء أي : جميلة. والإحسان ضد الإساءة، استحسنت الأمر: استلطفته وعملت به[3].

قال تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[4]. وقال :﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[5].

---

[1] الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه.** [100/1]؛ الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [56/2].

[2] الأصفهاني . **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** . [141/3]؛ ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (ت879هـ). **التقرير والتحبير** . دار الكتب العلمية. 1403هـ _ 1983م. ط2 . [222/3].

[3] الزبيدي . **تاج العروس** . [420_418/34].

[4] سورة النحل/90

[5] سورة يونس/26

الفرع الثاني : الاستحسان اصطلاحاً :

العـــــدول عــــــن موجـــــب قيـــــاس إلـــــى قيـــــاس أقـــــوى منـــــه [1].
وعرفـــه القاضـــي أبـــو يعلـــى الفـــراء بأنـــه : تـــرك حكـــم إلـــى حكـــم أولـــى منـــه[2].
وعرفه الكرخي[3] بأنه : العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها[4].

نلاحظ من التعريفات أن الاستحسان ترك القياس المتبادر إلى الذهن، وذلك بعدم إلحاق المسألة بالمسائل المشابهة لها في الحكم ، وذلك لوجود مانع يمنعنا من هذا الإلحاق، وهذا المانع قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً آخر يعطي الحادثة حكماً مغايراً[5].

وهذا العدول بالمسألة: قد يكون لتحقيق مصلحة أقوى، أو درء مفسدة، أو قد يكون الحكم المعدول إليه أقرب إلى روح الشرع.

أمثلة على الاستحسان[6]:

مثال : إذا دخل جماعة بيتاً للسرقة، فجمعوا متاعه وحملوه على ظهر أحدهم فخرج به و خرجوا معـــــه، هـــــل يقـــــام حـــــد الســـــرقة عليـــــه وحـــــده؟ أم يقطعـــــون معـــــه؟.
قيل الاستحسان: العدول عن القياس الجلي وهو إقامة الحد عليه وحده، إلى القياس الخفي وهو اشتراكهم معه في السرقة فيقام الحد على الجميع.

نلاحظ أن الاستحسان أوسع من القياس، فالقياس جزء من الاستحسان، ففي الاستحسان نعدل عن القياس الجلي إلى القياس الخفي .

---

[1] أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت436هـ). **المعتمد في أصول الفقه** . تحقيق: خليل الميس . بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ . ط1. [296/2]؛ الجصاص . **الفصول في الأصول** . [243/4].

[2] أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [1607/5].

[3] الكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين. ولد في كرخ عام260هـ . فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. توفي ببغداد سنة 340هـ . الزركلي. **الأعلام**. [193/4].

[4] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد هيتو. دمشق، دار الفكر. 1403هـ. ط1. [493/1] .

[5] الجصاص . **الفصول في الأصول** . [243/4] .

[6] خلاف. **علم أصول الفقه**. [81/1].

ومثاله: قياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع الحيوانات في النجاسة، والعلة في ذلك: تحريم أكل كليهما.

ولكن الاستحسان يقتضى الحكم بطهر سؤر سباع الطير خلافاً لسباع البهائم، وذلك لأن سؤر البهائم نجس بسبب رطوبة فمها ولعابها، بخلاف الطيور التي تشرب بمناقيرها وهذه عظم يابس خالٍ من الرطوبة.

الفصل الثاني

دلالة النص في منهج الحنفية

وفيه: مبحثان:

المبحث الأول : دلالة النص

المبحث الثاني : موجب دلالة النص على الأحكام

المبحث الأول

مفهوم دلالة النص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : دلالة النص اصطلاحاً :

عرفها صدر الشريعة المحبوبي بأنها:" دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهمه كل من يعرف اللغة"[1].

وعرفها ابن أمير الحاج[2] بأنها: دلالة اللفظ لحكم منطوق به على حكم المسكوت عنه لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة [3].

وعرفها الشاشي[4]:" ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا"[5].

وقال البزدوي الثابت بدلالة النص:" فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأي "[6].

وعرفها بعض المحدثين بأنها: ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها للواقعة المسكوت عنها لاشتراكهما في معنى لغوي[7].

---

[1] التفتازاني . **شرح التلويح على التوضيح** . [252/1] .

[2] ابن أمير الحاج هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي، من فقهاء الحنفية . ولد عام 825هـ، بحلب. رحل إلى حماة والقاهرة ومكة وبيت المقدس فالتقى كثيراً من علماء عصره، لكنه رأى أن خدمة بلده أولى فعاد إليها ومات فيها، سنة 879هـ . الزركلي . **الأعلام** . [49/7]؛ السخاوي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ). **الضوء اللمع لأهل القرن التاسع** . بيروت، دار مكتبة الحياة . [210/9_211].

[3] ابن أمير الحاج . **التقرير والتحبير** . [109/1].

[4] الشاشي هو: أبو علي احمد بن محمد بن إسحاق. الفقيه الحنفي، شيخ الجماعة. توفي سنة 344هـ. الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي مهدي(ت463هـ). **تاريخ بغداد.** تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1422هـ _ 2002م. ط1. [2551/60/6].

[5] الشاشي . **أصول الشاشي** . [104/1].

[6] علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار** . [73/1]؛ السرخسي. **أصول السرخسي**. [241/1].

[7] الدريني . **المناهج الأصولية** . [312]؛ الخن، مصطفى . **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** . دمشق، مؤسسة الرسالة . 1430هـ _ 2009م . ط1 . [132].

وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكننا تحليل دلالة النص من الناحية الأصولية كما يلي:

1) دلالة النص: دلالةٌ لفظيةٌ _ ثابتة من طريق اللفظ_.

2) رغم أن دلالة النص لفظية : إلا أنها ثابتة بمعنى اللفظ لا بنظمه، وهذا ما يفرقها عن العبارة والإشارة فهما ثابتتان بنظم اللفظ.

3) لما كان حكم الفعل _ المدلول عليه _ في دلالة النص ثابتاً بطريق المعنى، كان المقصود إثبات معنى الفعل وأثره ليكون علة لذلك الحكم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، وهذا ما عليه الجمهور خلافاً للشافعي[2]. لكن المنصوص عليه في الأم : أن الأسباب لا تصنع شيئا إنما تصنعه الألفاظ[3].

4) لما كان مناط الحكم في دلالة النص ثابتا بطريق المعنى اللغوي سماها بعض الأصوليين مفهوم الموافقة، وسماها بعضهم الآخر فحوى الخطاب ولحنه، وبعضهم يسميه القياس الجلي أو القياس الأولوي[4].

5) في دلالة النص مسألتان: الأولى منصوص على حكمها ، والثانية مسكوت عنها، ويجمع بين المسألتين علة تفهم من طريق اللغة لا من طريق الاجتهاد .

وبناء عليه: فإنه يمكن القول بأن دلالة النص: إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة لغوية متحدة تجمع بينهما. فالمسألة المنطوق بحكمها هي الأصل، والمسألة المسكوت عنها هي الفرع، والمعني الثابت بطريق اللغة هو علة الحكم. ولكن هل العلة في دلالة النص تكون في المسألة المسكوت عنها أولى بالحكم من المسألة المنطوق بها أم مساوية لها ؟

---

[1] أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه.** [607/2]؛ السبكي. **الإبهاج في شرح المنهاج.** [185/2].

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ). **الموافقات** . تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. 1417هـ _ 1997م. ط1. [40/4]؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية . 1411هـ _1991م. ط1. [134/2]؛ القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد آل عمير. **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**. أخرجها: متعب الجعيد. السعودية، دار الصميعي. 1420هـ _ 2000م. ط1. [86/1].

[3] الشافعي. **الأم** . [276/5].

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. 1419هـ _ 1999م . ط1 . [394/1].

وهل دلالة النص هي ذات القياس الأصولي؟ وما هو موقع دلالة النص بين الدلالات الأخرى؟. هذا ما نستوضحه في المطالب التالية:

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بدلالة النص:

الفرع الأول : مفهوم الخطاب :

هو: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه[1].

وهو على أنواع هي : فحوى الخطاب ولحنه و دليله .

أولاَ : فحوى الخطاب :

الفحوى لغة : من الفعل فحا. أفحاء القِدْر: أبزارها وتوابلها كالفلفل والكمون وقيل: منه البصل، والفحفحة: الكلام ورجل فحفاح: كثير الكلام[2]، وفحوى القول : معناه[3]. فكما أن رائحة التوابل تفوح من القدور فتكشف لنا عن رائحة الطعام وطعمه عند تذوقه، فكذلك الفحوى تظهر اللفظ وتبين المعنى .

فحوى الخطاب اصطلاحاً :

هي: ما عقل معناه من ظاهر لفظه[4]، أو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه[5].

ولا فرق بين الاثنين لأن التنبيه على المعنى يُعقَلُ به اللفظ ويُفهَم، فيمكن الجمع بينهما فنقول : فحوى الخطاب : هو ما فُهم معناه من ظاهر لفظه بطريق التنبيه . أي: فَهمُ المعنى من اللفظ الواضح الذي جاء ليدل على معنى ونبه على غيره .

ومثال فحوى الخطاب :

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾[6].

---

[1] العكبري . **رسالة في أصول الفقه** . [95/1 . 96].

[2] ابن سيده المرسي . **المحكم والمحيط الأعظم** . [542/2]؛ ابن منظور . **لسان العرب** . [540/2] [149/15].

[3] الأزهري . **تهذيب اللغة** . [169/5]؛ الجوهري . **الصحاح** . [2453/6].

[4] الشيرازي . **التبصرة في أصول الفقه** . [205/1]؛ أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [152/1].

[5] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن مهدي(463هـ). **الفقيه والمتفقه.** تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي.السعودية، دار ابن الجوزي. 1421هـ. ط2. [233/1]؛ الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه** . [44/1].

[6] سورة الإسراء/23

فقد نبه الله تعالى بتحريم التأفف وهو الأدنى على تحريم الأعلى مثل الضرب والحبس وغيرهما من أنواع الأذى .

ومنه : أن رسول اللهﷺ:" أمرَ بفأْرةٍ ماتت في سمنٍ، فأَمرَ بما قَرُبَ منها فَطُرِحَ، ثمَّ أُكِلَ "[1]. فقد نبه على إباحة أكل الطعام الذي وقعت به الفأرة، و هو تنبيه بالأدنى على جواز الأعلى، فإذا وقع في الطعام ما هو أعلى نجاسة من الفأرة جاز أكله بعد إزالة ما حوله .

ثانياً : لحن الخطاب :

اللحن لغة : من الفعل لَحَنَ، وهو ما تقصده وتميل إليه بلسانك وقولك[2]. ومن هنا نقول يلحن في صوته وقراءته أي : يميل، و رجل لَحِنٌ أي : فَطِنٌ عارف بعواقب الكلام[3].

ومنه قوله تعالى مخاطباً رسولهﷺ:﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾[4].

أي : لَتعرفن المنافقين بعلامات النفاق الظاهرة من فحوى أقوالهم وظاهر أفعالهم[5]. وقال رسول الله ﷺ: " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها "[6]. أي: لعل بعضكم أقدر في صرف كلامه عن حقيقته، فأقضي له بنحو ما سمعت منه بغير حق.

و أما لحن الخطاب اصطلاحاً :

فهو: ما يدل عليه اللفظ من طريق الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به[7]. وذلك يُحدث الإدراك للسامع أو للقارئ من طريق ذكر ضمير الجواب على الفعل، ومنه أيضاً حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

---

[1] البخاري. **صحيح البخاري**. [5539/97/7 باب إذا وقعت الفأرة في السمن].

[2] الفراهيدي . **العين** . [229/3] ؛ الأزهري . **تهذيب اللغة** . [40/5] ؛ الجوهري . **الصحاح** . [2194/6] .

[3] ابن منظور . **لسان العرب** . [379/13] .

[4] سورة محمد/30

[5] الطبري. **جامع البيان**. [184/22/ باب30]؛ الجلالين. **تفسير الجلالين**. [676/1/ باب30].

[6] البخاري . **صحيح البخاري** . [2680/180/3 باب من أقام البينة بعد اليمين]؛ مسلم . **صحيح مسلم** . [1713/1337/3 باب الحكم بالظاهر و اللحن] .

[7] الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه** . [44/1–45]؛ أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [154/1].

ومثاله : قوله تعالى:﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنهُ ﴾[1]. فلم يذكر الله تعالى لنا أن موسى عليه السلام ضرب أو لم يضرب، وعلمنا أنه قام بالفعل من . الفاء . في قوله تعالى فانفجرت، وهذا من قبيل الاستغناء بدلالة الظاهر على المتروك.

ومن أمثلته : قوله تعالى:﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[2]. أي: وسأل أهل القرية.

فلحن الخطاب إذاً : هو دلالة الضمير المنطوق به على المعنى المسكوت عنه . ولما كان المعنى يُفهَم من طريق الضمير، كان لابد لمعرفته من شيء من الفطنة والذكاء، لأن في لحن الخطاب شيئاً يفهمه الفَطِنُ دون غيره. ولحنه وفحواه: مما قال به الكافة بلا اختلاف، إذ إن الفحوى مما يعلم بالضرورة لمثل هذا الكلام في قصد أهل اللغة، و المستريب في ذلك مشكك بتلك الضرورة[3].

جاء في المُسَوَّدَة : أنَّ مفهوم الخطاب هو: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه. ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب ولحن الخطاب[4].

ثالثا : دليل الخطاب :

هو دلالة اللفظ المخصوص بالذكر المعلق بصفة على نفي حكمه عما عداه[5]. وقال العكبري[6]: لا فرق في ذلك بين المعلق بصفة أو اسم أو عدد أو غاية أو شرط[7].

---

[1] سورة البقرة/60

[2] سورة يوسف/82

[3] الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله النبالي و بشير العمري . بيروت، دار البشائر الإسلامية . [183/2].

[4] آل تيمية، مجد الدين عبد السلام(ت652هـ)، عبد الحليم بن مجد الدين(ت682هـ)، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ). **المسودة في أصول الفقه** . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي . [350/1].

[5] أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه**. [154/1]؛ الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [4/7]؛ الشيرازي . **التبصرة في أصول الفقه** . [218/1]؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت456هـ). **النبذة الكافية_ النبذ في أصول الفقه _**. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. بيروت، دار الكتب العلمية . 1405هـ. ط1. [69/1].

[6] العكبري هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب. من أهل عكبرا في العراق تقع شرق دجلة وبينها وبين بغداد من طريق الموصل سبعة فراسخ ولد عام 335هـ، وتوفي فيها سنة428هـ. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت900هـ) **الروض المعطار في خبر الأقطار** . تحقيق : إحسان عباس . بيروت، مؤسسة ناصر. 1980م. ط2. [412/1].

[7] العكبري. **رسالة في أصول الفقه** . [86/1_90].

أي هو: دلالة المنطوق به على حكم مخالف للمسكوت عنه _ فهو وجه آخر لمفهوم المخالفة _. ومثال ذلك : قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[1].

دل منطوق الآية على وجوب التبين من النبأ إن جاء به الفاسق ، ودلت الآية من دليل خطابها _ مفهومها المخالف_ على عدم وجوب التأكد من الخبر إن جاء به من كان عدلاً، ولكن هذا انتفى بفعل الصحابة فقد كانوا عندما يأتي أحدهم بقولٍ يطلبون منه شهود على ذلك .

و مما سبق نلاحظ أن حكم المنطوق به في مفهوم الخطاب:

1) قد يوافق حكم المسكوت عنه، فيسمى فحوى الخطاب أو لحنه، وقد يخالف حكم المسكوت عنه، فيسمى دليل الخطاب .
2) فحوى الخطاب التنبيه من طريق اللفظ ، أما لحن الخطاب فتنبيه من طريق الضمير.
3) وأما دليل الخطاب فحقيقته أن يكون للمنصوص عليه صفتان فيتعلق الحكم بإحداهما وينتفي عند انتفائها. وهذا كان محل اختلاف العلماء، فقال به: مالك[2] والشافعي وجمهور أصحابه[3] والحنابلة[4] ، وخالفهم في هذا الحنفية[5] وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[6] وهو قول أهل الظاهر[7].

الفرع الثاني : القياس الجلي[8] :

هو: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، فكانت علته منصوصاً عليها[9].

---

[1] سورة الحجرات/6

[2] القرافي. **شرح تنقيح الفصول.** [270/1].

[3] السمعاني. **قواطع الأدلة.** [238/1].

[4] العكبري. **رسالة في أصول الفقه.** [87/1].

[5] الجصاص. **الفصول في الأصول.** [291/1].

[6] أبو الحسين البصري. **المعتمد في أصول الفقه.** [282/1].

[7] ابن حزم. **النبذة الكافية _ النبذ في أصول الفقه_.** [69/1].

[8] وممن أطلق عليها هذا الاسم الشافعي وبعض أصحابه وبعض الحنفية. الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه** . [44/1]؛ السبكي. **الإبهاج في شرح المنهاج.** [367/1]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار** . [74/1].

[9] ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر** . [143/2]؛ الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري(ت716هـ). **شرح مختصر الروضة.** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 1407هـ _ 1987م. ط أولى. [223/3].

فعملية إلحاق الفرع بالأصل موجودة في القياس الشرعي ودلالة النص، والعلة مقطوعاً بها، وممن أطلق عليها القياس الجلي الإمام الشافعي وبعض أصحابه ، وبعض الحنفية.

حيث قال الإمام الشافعي _ رحمه الله_ : " والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداءً. فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله، القليل من الشيء، فيُعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة ". ثم يقول: " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم، لأنه داخل في جملته فهو بعينه، ولا قياسٌ على غيره "[1].

وهل الاختلاف بين دلالة النص والقياس اختلاف حقيقي، أم إنه مجرد اختلاف في التسمية ؟

لاحظنا أن دلالة النص والقياس تتفقان في: عملية إلحاق المسألة المسكوت عنها بالمسألة المنطوق بها ، لوجود علة جامعة، غير أن العلة في دلالة النص تثبت بواسطة اللغة فلا تعتبر وصفاً جامعاً، أما العلة في القياس الأصولي فاجتهادية تثبت بالنظر والتأمل. والذي يظهر من قول الإمام الشافعي: " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا ". أن الخلاف لفظي قائم في مجرد التسمية، فرجح القائلون بأنها قياس جلي ظهور علة الفرع على الأصل وأولويته بالحكم منه، ورجح القائلون بأنها دلالة نص دخول الفرع في الأصل لكون العلة لغوية .

قال الجويني[2]: " إن هذه مسألة لفظية، ليس وراءها فائدة معنوية، لكن الوجه أن يسمى ذلك قياساً وإن عنى من أبى تسمية ذلك قياساً أن لفظ الشارع كاف فيه فهو صحيح "[3].

---

[1] الشافعي . **الرسالة** . [512/1_515].

[2] الجويني هو: أبو محمد عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، المعروف بإمام الحرمين لأنه جاوز بمكة أربعة أعوام ثم انتقل إلى المدينة، والملقب بضياء الدين. اعلم الفقهاء المتأخرين من الشافعية، المجمع على إمامته والمتفق على غزارة علمه، تفقه في صباه على يد والده، ثم ذهب إلى الإمام الاسفرايني ليتلقى على يده علم الأصول. وكان الإمام قد ولد عام419هـ وتوفي سنة478هـ في قرية بشتنقان التي حمل إليها في مرضه لاعتدال هوائها وخفة مائها، وحمل جثمانه ليدفن في بيته في نيسابور ثم بعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين ليدفن بجانب والده. ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. [167/3]؛ الزركلي. **الأعلام**. [160/4]؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك(764هـ). **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت، دار إحياء التراث. 1420هـ _ 2000م. [116/19].

[3] الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [22/2_23].

الفرع الثالث: مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة هو: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[1].

فدلالة النص كمفهوم الموافقة تشتمل على واقعتين، منطوق بها ومسكوت عنها، لذا أطلق الشافعية مصطلح مفهوم الموافقة على دلالة النص .

واختلف الأصوليون في دلالة النص على مفهوم الموافقة _ هل تسمى دلالة النص بمفهوم الموافقة من طريق اللفظ أم من طريق القياس_ على قولين: هل هي لفظية أم قياسية؟[2].

القول الأول: أنها دلالة قياسية: وهذا ما حكاه الشافعي[3]، وصححه الشيرازي[4]، وجرى عليه الشاشي فقال : من شروط صحة القياس أن التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي ، والقياس لعلة لغوية فاسد ودليل ذلك أن العرب يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ، ولا يطلقون هذين الاسمين على الزنجي والثوب الأحمر، وتجوز المقايسة في الأسماء اللغوية لوجود علة، وكذلك يشترك النباش مع السارق في الاسم لأخذهما مال الغير غيبا بطريق الخفة وهذا قياس في اللغة[5].

القول الثاني: أنها من الدلالات اللفظية وليس من القياس في شيء .

جاء في كشف الأسرار: " ظن بعض الشافعية أنه قياس جلي وليس كما ظنوا، لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون ضرباً من الفروع بالإجماع، وهذا كان ثابتا قبل شرع القياس، لذا احتج به نفاة القياس "[6].

أي إن دلالة النص من الثابت باللفظ وقد كانت معروفة قبل شرع القياس، فلا تسمى دلالة قياسية وهذا قول جمهور الأصوليين: فدلالتها على مفهوم الموافقة دلالة لفظية من جهة اللغة[7]. وهو ما أميل إلى ترجيحه، إذ إن هذه المسألة تبين لنا هل الثابت بهذا النوع من الدلالات يعمل عمل النص؟ وهل تثبت به العقوبات كالحدود و الكفارات؟

---

[1] الغزالي. **المستصفى**. [264/1].

[2] الزركشي . **البحر المحيط** . [128/5].

[3] الشافعي . **الرسالة** . [512/1 _ 515].

[4] الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه** . [44/1].

[5] الشاشي . **أصول الشاشي** . [314/1 _ 319].

[6] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [74/1].

[7] الزركشي . **البحر المحيط** . [129/5].

المطلب الثالث : شروط دلالة النص :

الشرط الأول : أن يكون المعنى ثابتاً بواسطة اللغة [1].

فمفهوم الثابت بدلالة النص كما سبق: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً. وفي هذا التعريف قيود تخرج باقي أنواع الاستدلال، والقيود هي:

1) الثابت بدلالة النص يثبت بمعنى النص، وبهذا تخرج العبارة والإشارة لأنهما تثبتان بنظم النص . عين اللفظ . أما دلالة النص فتثبت بمعنى النص لا بذاته والمقصود بمعنى النص أي بواسطة الغير.
2) الثابت بدلالة النص يثبت بمعنى النص لغة، وبهذا يخرج اقتضاء النص لأن اقتضاء النص ثابت بمعنى النص شرعا . أي: بواسطة الشرع لصدق المتكلم أو صحة الكلام شرعا أو عقلا.
3) كون الثابت بدلالة النص يثبت بواسطة اللغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً، وبهذا يخرج القياس الأصولي، لأن أساس القياس الاجتهاد والنظر في المسائل بحثا عن علة جامعة بين الفرع والأصل .

الشرط الثاني: دلالة النص شرعت قبل شرع القياس[2].

لما كان الثابت بدلالة النص ثابتا بمعنى النص، فهذا يدل على أنه نزل بنزول النص، ولكن تأخر فهمه للانشغال بفهم النص ومن ثم التُفتَ له، بخلاف القياس فالفرع لم يكن ثابتاً منذ وجود الأصل لذا أُعطِيَ الفرع حكم الأصل الذي كشف عنه القياس، فالعلة في الفرع مستنبطة قائمة على النظر والاجتهاد، والقياس كاشفٌ عن الأحكام لا منشئٌ لها.

و بعبارة أخرى يمكن القول إن: المسألتين المنطوق بحكمها والمسكوت عنها في دلالة النص زمن نزولهما واحد، لكن تأخر ظهور حكم المسكوت عنها إلى حين الحاجة إلى معرفته، أما القياس فزمن نزول الواقعتين (الأصل والفرع) مختلف لأن الأصل ثبت بنزول النص أما الفرع فتأخر ثبوته إلى حين الحاجة إليه .

---

[1] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [73/1]؛ السرخسي . **أصول السرخسي** . [254/1]؛ ابن أمير الحاج . **التقرير والتحبير على التحرير** . [109/1] .

[2] علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار**. [74/1]؛ الأصفهاني. **بيان المختصر**. [439/2].

الشرط الثالث: تعرف علة الحكم لكل عالمٍ باللغة[1] .

فلا يشترط في الباحث عن الثابت بدلالة النص أن يكون فقيهاً أو مجتهداً بل يكفي أن يكون من أهل اللغة لذا قد لا يكون مسلماً أصلاً، وعليه فدلالة النص قطعية لا خلاف فيها. يقول الدريني: " لابد في من يدرك علتها من فضل علم بالوضع اللغوي وأسراره ، وإلا فإن كثيرا ممن يعرفون اللغة لا يدركون معاني الألفاظ ومراميها "[2]. أما في القياس فلا يمكن معرفةُ العلة إلا بالنظر والاجتهاد، فكانت محط اختلاف بين الفقهاء لذا فهي ظنية .

المطلب الرابع : أمثلة على الثابت بدلالة النص:

المثال الأول : قال تعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[3].

عبارة النص في الآية هي الحث على إكرام الوالدين، ومعاملتهما بالحسنى لأنها سيقت لهذا. وقد تعرضت الآية للنهي عن التأفف[4] والنهر للوالدين، لما في هذا الفعل من إيذاء وإيلام لهما. وهذا الإيلام قد لا يلحظه الابن لأنه نفسي، والإيلام النفسي أدنى أنواع الإيلام. فكان هذا النهي من الثابت بدلالة النص، لأنه ثابت بمعنى النص لغة، إذ إن هذا الإيلام يعلم من طريق اللغة لا النظر والاجتهاد. وإذا كان أقل أنواع الأذى وهو الملل والضجر اللذان يؤلمان النفس منهياً عنهما، فكيف بما كان أكبر أذىً كالحبس والضرب اللذين يؤذيان النفس والجسد معا؟

فهل يعقل أن يحرم الشرع الأدنى ويبيح الأعلى؟! فالنهي إذا ليس عن ذات الفعل بل عن الأثر المترتب عليه وهو الأذى والألم، ومن هنا يمكن القول بتحريم:

---

[1] علاء الدين البخاري. **كشف الاسرار**. [74/1]؛ الشاشي. **أصول الشاشي**. [104/1]؛ السرخسي. **أصول السرخسي**. [241/1].

[2] الدريني . **المناهج الأصولية** . [312].

[3] سورة الإسراء/23

[4] الأُفُّ والأَفف : من التأفيف، وقولك أف بمنزلة قولك ويل لك ، والأف : وسخ الأذن. وهذه الكلمة تدل على التضجر الفراهيدي. **العين**. [410/8]؛ الأزدي. **جمهرة اللغة**. [58/1]؛ الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328). **الزاهر في معاني كلمات الناس** . تحقيق: حاتم صالح الضامن . بيروت، مؤسسة الرسالة. 1412هـ . 1992م. ط1. [180/1] .

1) ترك الآباء من غير سؤالٍ عن حالهم، وحاجاتهم .

2) السماح للزوجة بإهانة أهله، ومعاملتهم بشكل غير لائق.

3) وضع الأبناء لآبائهم في مأوى العجزة، إلا أن يكون هناك ظرف خاص: كما لو كان الأب مجنوناً أو يكون الولد ضعيفاً لا يقدر على رعايتهما أو أن يكون هو بحاجة لمن يرعاه كما لو كان مشلولاً أو به إعاقة، مع مراعاة عدم تركهم بلا سؤال عنهم. وهذا وغيره من صور الأذى للوالدين محرم شرعاً، فكل فعل يظهر فيه نوع من الأذى مهما كان محرم بدلالة نص الآية الكريمة، وليس من طريق القياس الشرعي .

فمن شروط دلالة النص أن الثابت بها ثابت بمعنى النص لغة، فلا يشترط في الباحث عن العلة في دلالة النص أن يكون فقهياً بل يكفيه أن يكون عالماً باللغة مطلعاً على أسرارها.

المثال الثاني: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ "[1].

فالثابت بذات اللفظ صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً، فكانت هذه عبارة النص في الحديث. والعلة التي ثبت لأجلها الحكم هي النسيان، وهذه العلة ثابتة بمعنى النص لغة، فيثبت هذا الحكم للصائم الذي ينسى فيجامع زوجته، فيجب عليه إتمام صيامه، ولا تجب في حقه الكفارة [2]. وهذا الحكم الذي يثبت للمجامع كان ثابتاً بدلالة نص حديث رسول الله ﷺ والذي نلاحظه أن هذا الحكم عامٌ في كل صائم لا فرق بين من كان صائماً فرضاً أم نفلاً [3].

المثال الثالث : حديث رجم ماعز بن مالك[4] لفعله الفاحشة[5].

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . [1933/31/3 باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً].

[2] أما العامد: فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إنَّ رجلا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّه احْتَرَقَ، قال:" ما لَكَ؟، قالَ: أصبْتُ أهلِي في رمضانَ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فقالَ: أين المحترِقُ، قالَ: أنَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا " البخاري. **صحيح البخاري**. [1935/32/3 باب إذا جامع في رمضان]. وفي رواية: " فقالَ: يا رسولَ الله، أغَيْرَنَا؟ فوالله، إنَّا لجيَاعٌ، ما لنا شيْءٌ، قالَ: فَكُلُوهُ " مسلم. **صحيح مسلم**. [1112/783/2 باب تغليظ تحريم الجماع].

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ). **فتح القدير**. دار الفكر. [328/2].

[4] ماعز بن مالك: الأسلمي، معدود من المدنيين. اعترف بالزنا. روى عنه ابنه عبد الله حديثً واحداً. ابن الأثير. **أسد الغابة**. [4556/6/5]؛ ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. [7603/521/5].

[5] جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله:" ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه "، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله:" ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه "، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله:" فيم أطهرك؟" فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال:" أشرب خمرا؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أزنيت؟" فقال: نعم، فأمر به فرجم. مسلم . **صحيح مسلم** . [1695/1321/3 باب من اعترف على نفسه].

فالثابت بعبارة نص الخبر أن رسول الله ﷺ، رجم ماعز بن مالك لصدور الفاحشة منه، وكانـــت عقوبتـــه الـــرجم لا الجلـــد لأنـــه كـــان محصـــناً _ متزوجـــاً _ . والســؤال هنـــا: هـــل لـــو كـــان الزانـــي رجـــلا غيـــر مـــاعز ســـيقام عليـــه الحـــد ؟ العبرة في هذه المسالة ليست عين الزاني، بل العبرة بوقوع الفعل من البالغ العاقل المكلف _ فلا يكون الزاني مجنوناً أو سكراناً _ من هنا قال الأصوليون رجم الزاني المحصن كان من قبيل الثابت بعبارة النص، ويرجم كل محصن وقع في الزنا لا من قبيل القياس على ماعز، بل من قبيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص[1] السبب فدلالة لفظ الزنا على الفعل لغوية[2].

ومن الأدلة على كون رجم المحصن ثابتاً بعموم لفظ الزنا:

1) قول رسول الله ﷺ: " لا يحلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ، يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأَنِّي رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزَّاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينهِ المفارِقُ للجماعَةِ "[3].

2) الرجم أسبق من الجلد في النزول:" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "[4]،[5].

3) مما نسخ لفظه وبقي حكمه: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لولا أن أخشى أن يقول الناس قد زاد عمر في القرآن لأثبت آية الرجم[6].

4) مما ثبت بالسنة الفعلية رجم رسول اللهﷺ للغامدية و الجهينية، والأحكام تثبت بالسنة الفعلية كما تثبت بالسنة القولية، وحادثة رجم ماعز متواترة[7].

---

[1] الجويني. **التلخيص في أصول الفقه.** [216/3].

[2] فالزنا: وطءُ الرجلِ المرأةَ في القُبُلِ من غير ملك ولا شبهة ملك. الزيلعي. **تبين الحقائق.** [163/3]؛ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** دار الكتب العلمية. [334/3].

[3] البخاري. **صحيح البخاري.** [6878/5/9 باب قول الله عن النفس]؛ مسلم. **صحيح مسلم.** [1676/1302/3 باب ما يباح به دم المسلم]؛ أبو داود. **سنن أبي داود.** [4353/126/4 باب الحكم فيمن ارتد].

[4] الطبري. **جامع البيان.** [42/328/10]؛ القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن.** [89/5/ باب سورة النساء آية16].

[5] قال عمر بن الخطاب: وإنَّ الرجمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساءِ. مسلم. **صحيح مسلم.** [1691/1317/3 باب رجم الثيب] .

[6] المقري، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي(ت410هـ). **الناسخ والمنسوخ.** تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان. بيروت، المكتب الإسلامي. 1404هـ. ط1. [21/1].

[7] النملة. **المهذب في علم أصول الفقه.** [1608/4].

5) قوله تعالى: " الزانية والزاني " عام يشمل المحصن وغيره، وخبر رجم ماعز متواتر _ قطعي الثبوت والدلالة_ في كل زان محصن، وهذا يخصص عام القرآن الكريم، وعند الحنفية يسمى نسخ جزئي، لأنه غير مقترن[1].

---

[1] خلاف. **علم أصول الفقه.** [187/1].

المبحث الثاني

موجب دلالة النص على الأحكام

المطلب الأول : حجية دلالة النص:

لاحظنا في المبحث السابق أن لدلالة النص مسميات مختلفة، وذلك لأن الأصوليين اختلفوا في المُدرك[1] الثابت بدلالة النص، فقد نظروا إلى الحكم المسكوت عنه هل هو ثابت باللفظ المنطوق به، أم بمفهوم ذلك اللفظ؟[2]. وهو ما أتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول : مُدرَكُ دلالة النص :

اختلف الأصوليون في مدرك دلالة النص _ حكم المسكوت عنه _على أربعة مذاهب هي :

المذهب الأول : حكمه ثابت بمعنى النص لغة .

أي إنه ثابتٌ من المفهوم وهو مأخوذ من طريق اللغة، وهذا الذي عليه أئمة الحنفية[3].

المذهب الثاني : حكمه ثابت بطريق القياس الجلي .

إذ فيه مسألتان: منطوق بها ومسكوت عنها، فننظر إلى عملية إلحاق اللفظ المسكوت عنه باللفظ المنطوق به .

وهذا ما أخذ به الشافعي – رحمه الله – فقد قال: " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً، لأنه داخل في جملته فهو بعينه "[4].

وقد ذكرنا رأي الجويني في المسألة إذ قال:" إن هذه مسألة لفظية "[5].

المذهب الثالث : حكمه ثابت بالمنطوق لا المفهوم، لقرائن:

---

[1] دَرَكُ : إدراك الحاجة بعد طلبها. الفراهيدي . **العين** . [327/5]؛ ابن منظور. **لسان العرب.** [419/10].

[2] الدريني . **المناهج الأصولية** . [340].

[3] الشاشي . **أصول الشاشي** . [104/1]؛ السرخسي . **أصول السرخسي** . [241/1]؛ علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار**. [73/1].

[4] الشافعي . **الرسالة** . [515/1] .

[5] الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [22/2].

وهذا هو رأي الغزالي[1] – رحمه الله – فقد قال إن استثمار الأحكام من مثمرات الأصول فيه ثلاثة فنون، والذي يعنينا هو الفن الثاني وهو: ما يقتبس من الألفاظ وفيه خمسة أضرب، والضرب الرابع هو: فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده . وقد مثل له بقوله تعالى:﴿ فلا تقل لهما أف ﴾. وقال:" هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف"[2].

فالقرينة إذن هي دلالة سياق الكلام ومقصوده، فالنص استعمل مجازاً فيما يشتمل عليه حكم المذكور، والسياق نفسه قد يكون قرينة على المعنى المجازي[3].

المذهب الرابع : حكمه ثابت بطريق المنطوق، والنص أصبح حقيقة عرفية.

وهذا لا يختلف عن مذهب الغزالي، فالحقيقة العرفية أصلها مجاز، لكن نُسِيَ المجاز وعلاقته وقرينته وأصبح حقيقة عرفية [4].
ويبدو أن الحنابلة والمعتزلة والمالكية ممن هم على هذا الرأي لأن القياس عندهم لما استعمل استعمالا خاصا وهو مساواة أصل لفرع في الحكم صار لفظه حقيقة عرفية [5].

---

[1] الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد في الطابران بقصبة طوس بخراسان عام 450هـ ، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة من قرى طوس. توفي في مكان ولادته سنة 505هـ ، لقب بحجة الإسلام الشافعي، تلقى العلم على يد إمام الحرمين الجويني في نيسابور، تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد، كان كثير الترحال ولكنه عاد إلى وطنه طوس وصنف فيها الكتب المفيدة مثل: الوسيط، الوجيز، المنحول، تهافت الفلاسفة وغيرها الكثير. ابن خلكان . **وفيات الأعيان** . [216/4_218]؛ الزركلي. **الأعلام**. [22/7].

[2] الغزالي . **المستصفى** . [264/1].

[3] الدريني . **المناهج الأصولية** . [341_342].

[4] الدريني . **المناهج الأصولية** . [342] .

[5] آل تيمية . **المسودة في أصول الفقه** . [93/1]؛ أبو الحسين البصري . **المعتمد** . [297/1]؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ) . **شرح تنقيح الفصول** . تحقيق: طه عبد الرؤوف . شركة الطباعة الفنية المتحدة . 1393هـ _ 1973م . ط1 . [44/1].

الفرع الثاني: الأقوال في حجية دلالة النص:

القول الأول : اتفاق جمهور الأصوليين على حجية دلالة النص، وأنها طريق من طرق استنباط الأحكام، وكل حكم أخذ من هذا الطريق فهو حكم ثابت شرعا، يجب العمل به[1].

القول الثاني : قول ابن حزم الظاهري[2] أنها ليست حجة، وقد خالف فيه رأي الجمهور، واعتبر أن دلالة النص ليست حجة على الأحكام، ولا يجوز الأخذ بها كمنهج للاستنباط. والسبب في إنكاره لدلالة النص بكل مسمياتها هو أن أهل الظاهر ذهبوا إلى:

" إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد"[3].

وبخصوص تحريم ضرب الوالدين وحبسهما، فإنه ليس مستفادا من تحريم التأفيف في قوله تعالى:﴿ فلا تقل لهما أف ﴾، إذ لو لم يرد غير هذه اللفظة " أُفٍ " لما حرم الضرب والقتل، ولكان المحرم هو التأفف فقط، ولكن الآية فيها من الألفاظ كالإحسان والقول الكريم ما اقتضى تحريم الضرب وغيره .

فلو كان النهي عن قول " أف " مغنياً عما سواه لما ذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول " أف " النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى . فلما لم يقتصر تعالى على ذكر" الأف" وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه[4].

---

[1] وهذا ملا حظ من مؤلفاتهم في علم الأصول وإن كانوا قد اختلفوا في التسمية.

[2] ابن حزم الظاهري هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ولد في مدينة قرطبة عام 384هـ. كان يلقب بالقرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. اختلف في نسبه أهو من أصول فارسية، أم من أصل إسباني، أو أنه عربي. نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري. عانى ابن حزم من الفتنة التي شبت بمدينة قرطبة، حاول إعادة الدولة للأمويين فلقي من جراء ذلك عذابا كثيرا. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس سنة 456هـ. ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. [325/3]؛ الزركلي. **الأعلام**. [254/4].

[3] ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت456هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: أحمد محمد شاكر . بيروت، دار الآفاق . [55/7] .

[4] ابن حزم الظاهري . **الإحكام في أصول الأحكام** . [57/7].

الفرع الثالث : أدلة الجمهور على حجية دلالة النص:

هذا النوع من الدلالة يعرفه أهل اللغة، وذلك قبل نزول الشرع الحكيم، وهو أبلغ من التصريح في الدلالة على الحكم[1] ، وما كانت الحجة لغويةً يجب اعتباره حجة شرعية، إلا إذا ورد دليل على أن المراد غير ذلك[2]. فالنصوص الشرعية نزلت مبدئيا بناء على الأصول اللغوية[3]، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[4].

فحجية الشرع في الدلالات إذن مشتقة من أوضاع اللغة وأساليبها في البلاغة والبيان .

الفرع الرابع : أدلة ابن حزم على إنكار حجية دلالة النص:

1) أَخْذُ الجمهورِ بمفهوم المخالفة يبطل أخذهم بدلالة النص . مفهوم الموافقة . وهم بهذا يقعون في التناقض[5].

لأن مفهوم المخالفة لقوله تعالى:﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ يدل على أن ما سوى التأفف مهما كان كبيرا مباح، ومفهوم الموافقة " دلالة النص" يدل على أن: كل ما فوق ذلك من أنواع الأذى محرم، وفيه تناقض.

يقول ابن حزم :" وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلا بل هو أعظم حجة عليهم لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب فإنهم على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان يقولون إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا إن ما عدا _ أف _ فإنه مباح "[6].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي: مفهوم المخالفة عند القائلين به هو: كون اللفظ المسكوت عنه مخالفاً للفظ المخصص بالذكر في الحكم[7]. أما دلالة النص فهو ما ثبت معناه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

---

[1] الدريني . **المناهج الأصولية** . [338]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار**. [220/2]؛ النملة. **المهذب**. [1761/4].

[2] الدريني . **المناهج الأصولية** . [338]؛ النملة. **المهذب**. [1761/4].

[3] الدريني . **المناهج الأصولية** . [338]؛ النملة. **المهذب**. [1761/4].

[4] سورة إبراهيم/4

[5] الدريني . **المناهج الأصولية** . [345] .

[6] ابن حزم . **الإحكام في أصول الأحكام** . [57/7] .

[7] الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [166/1]؛ ابن قدامة المقدسي . **روضة الناظر وجنة المناظر** . [114/2].

فالعلة في دلالة النص متحدة ثابتة لغة في المنطوق وغير المنطوق، لذا اتفقا في الحكم. أما في مفهوم المخالفة فالعلة ثابتة في اللفظ المذكور، منتفية عن اللفظ غير المذكور، لذا اختلف اللفظان في الحكم.

2) إن الله سبحانه وتعالى ذكر في آية الإسراء مع النهي عن التأفيف النهي عن النهر، بل إنه أمر بالإحسان والقول الكريم، وهذا ما دل على تحريم الضرب والقتل[1].

ويناقش هذا القول لابن حزم بأن: دلالة النص دلالة لغوية والمعنى فيها مقصود، ومع هذه الدلالة ليس هناك ما يمنع ذكر بعض الألفاظ المتصلة بالموضوع للتأكيد على أهميته وخطورته[2].

3) لفظ أف لا يدل على شيء من الضرب والشتم، وهذا يدركه كل عارف باللغة[3].

ويرد على هذا القول بأنه: وإن كان لفظ " أف" من ناحية اللغة لم يوضع للضرب و الشتم وغيرهما إلا أن ما يترتب على الأمرين . التأفف والضرب . واحد وهو الأذى للوالدين ، بل أذى الضرب والشتم أقوى فهو نفسي وجسدي ، وذلك نفسي فقط .

والذي أميل إلى ترجيحه هو قول الجمهور لوضوح أدلتهم وظهور قوتها على أدلة ابن حزم.

المطلب الثاني : حكم الثابت بدلالة النص:

عرفنا فيما سبق مفهوم دلالة النص وشروطها، وآراء الفقهاء والأصوليين في حجية الثابت بدلالة النص، أهو من طريق المنطوق أم المفهوم ، كما عرفنا اتفاق الجمهور على حجية دلالة النص على الأحكام ، وأن ابن حزم الظاهري خالفهم الرأي فهو يرفض القياس فكيف يجعل دلالة النص_ مفهوم الموافقة_ حجة .

ولكن: هل كون دلالة النص حجة على الأحكام، يجعل الثابت بها قطعياً أم أنه ظنيٌ الدلالة ؟ العلة_المعنى _ في دلالة النص قد تكون مساوية للواقعة المذكورة في الحكم، وقد تكون أولى منها به .

---

[1] ابن حزم . **الإحكام في أصول الأحكام** . [57/7] .

[2] الدريني . **المناهج الأصولية** . [346].

[3] ابن حزم . **الإحكام في أصول الأحكام** . [59/7].

وقطعية دلالة النص وظنيتها يعتمدان على وضوح العلة وخفائها، فالعلة الواضحة يتفق العلماء في تحديدها وتعينها فتكون دلالة النص على الأحكام قطعية، كتحريم الضرب لحرمة التأفيف.

أما العلة الخفية وإن عرفها العالم باللغة إلا أنه قد لا يتفق العلماء في تعين دلالتها على الحكم ، فتكون دلالة النص على الأحكام ظنية .

ومثال العلة الظنية: قوله ﷻ:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[1].

نلاحظ أن الآية فيها قيود هي :

1) أن يكون المقتول مؤمناً: فيشترط الإيمان في المقتول حتى تجب الكفارة[2] والدية على القاتل، ولفظ مؤمنا عام يتناول الذكر والأنثى .

2) أن تكون الرقبة[3] المحررة مؤمنة، ولفظ الرقبة عام أيضا يشمل الذكر والأنثى .

3) أن يكون القتل خطأً من غير قصد.

فعبارة النص في الآية هي :

1) وجوب الكفارة على القاتل خطأ وهي تحرير رقبة مؤمنة .

2) أداء الدية[4] إلى أولياء المقتول.

أما دلالة النص في الآية فهي : أن العلة لوجوب الكفارة على القاتل ليس القتل خطأ، بل هي:

1) ذهب الشافعية[5] إلى إن العلة ردع القاتل وغيره عن مثل هذا الفعل، لذا كان وجوبها في القتل العمد أولى منه في الخطأ، لأن العمد أعظم ذنباً وإثماً من الخطأ بل الخطأ يرفع الإثم. قال رسول الله ﷺ:" تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[6]،[7].

---

[1] سورة النساء/92

[2] من الفعل كفر: وكل شيء غطى شيئا فقد كفره _ أي : أزاله ومحا أثره _. الفراهيدي . **العين** . [357/5] .

[3] الرقبة : العنق _ ونعني بها هنا العبد _ ابن سيده المرسي . **المحكم والمحيط الأعظم** . [394/6].

[4] من الفعل ودى : المودى هو الهالك، وأودى به أهلكه ، وودى فلان فلانا إذا أدى ديته . الفراهيدي . **العين** . [8/88_89]؛ وهي حق القتيل . ابن منظور . **لسان العرب** . [383/15] .

[5] الشيرازي . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . [248/3]؛ النووي . **المجموع شرح المهذب** . [184/19] .

[6] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ). **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1411هـ _ 1990م . ط1. [2801/216/2]؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت458هـ) . **السنن الكبرى** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1424هـ _ 2003م . ط3 . [20013/104/10] .

[7] حديث صحيح، ذكره: التبريزي . **مشكاة المصابيح** . تحقيق: الألباني . [6293/1771/3] .

2) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والحنابلة إلى أن العلة هي تدارك الإهمال وقلة الانتباه التي وقع فيها القاتل خطأ والتي أدت إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها. قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]. ولأن القتل فعل عظيم لا يقع فيه إلا متهاون، ترك التحرز المأمور به وجبت عليه الكفارة، فقد تسبب في إزهاق نفس فوجب عليه في مقابلها أن يخرج نفساً مؤمنة من الرق والعبودية، لتحيا هذه حياة كريمة كما كانت تحيا تلك التي تسبب في موتها. ولما كان إثم العمد أقوى من إثم الخطأ لم تجب فيه الكفارة لأنه فعل لا يمكن تدارك الإهمال فيه، بل لا إهمال فيه لأنه عمد، والكفارة تكفي الذنوب البسيطة، فكان العمد أكبر من أن تكفيه، لذا كانت مخصوصة بالخطأ. أما العامد فلا كفارة عليه وعقوبته أخروية، ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾[3].

والراجح أن العلة وإن كانت ظنية قابلة لاختلاف وجهات النظر فيها، إلا أن الثابت بها مما يثبت بدلالة النص، لذا تثبت بها الحدود والكفارات. وهو رأي الحنفية خلاف لماذهب إليه الدريني[4]، وما جرى عليه أئمة الأصول[5].

المطلب الثالث : الثابت بدلالة النص وقبوله للتخصيص:

قد يأتي النص عاما يشمل عدة وقائع، وقد يأتي خاصا في حادثة معينة دون غيرها . واللفظ العام[6] هو: كل لفظ استغرق ما صلح له دفعة واحدة من غير حصر[7]، فانتظم جمعاً من الأفراد[8]. ومثال العام قولنا: الرجال، النساء، المسلمون، المشركون.

---

[1] السرخسي. **المبسوط** . [67/26] + [85/27]؛ الزيلعي. **تبين الحقائق.** [100/6]؛ البهوتي. **الروض المربع.** [65/6].

[2] سورة الأنعام/151

[3] سورة المائدة/95

[4] الدريني . **المناهج الأصولية** . [335].

[5] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [73/1] ؛ التفتازاني . **شرح التلويح على التوضيح** . [252/1].

[6] واللفظ العام أقسام، والمراد هنا العام الذي لم يأت دليل على إرادة العموم أو الخصوص فيه (ويسمى العام المخصوص).

[7] الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس(ت1359هـ). **مبادئ الأصول** . تحقيق: عمار الطالبي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1980م. [33/1] .

[8] الشاشي . **أصول الشاشي** . [17/1] .

أما الخاص فهو: ما وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد[1]، فكان دالا على شيء بعينه[2]. ومثال الخاص قولنا : ثلاثة . خاص في العدد . ، و إنسان . خاص في الجنس . .

ولما كانت دلالة النص ثابتة بمعنى النص، فهي بمنزلة النصوص[3]، لذا فهي تقبل ما تقبله النصوص من التخصيص فقد ورد أن القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الاستعمال[4]. والتخصيص هو: قصر العام على بعض أجزائه، أي: أفراده أو مسمياته[5]، وذلك لبيان ما لم يرد باللفظ العام[6]. ويشترط الحنفية أن يكون الدليل مستقلاً مقترناً[7].

قال الشاشي: " دلالة النص هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه، وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته "[8]. فالثابت بدلالة النص إنما يكون عامًا، وذلك لأن العلة المنصوص عليها والثابتة لغة تشمل غيرها من الحوادث (كالضرب والحبس والإهانة وبتر الأعضاء) غير المنصوص عليها ولو لم تكن كذلك لما كان لها دلالة على غيرها من الأحكام، لذا جاز دخول التخصيص عليها.

مثال هذه المسألة : قال تعالى : ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[9]. عرفنا أن الثابت بدلالة النص هنا هو تحريم شتم الوالدين وضربهما وحبسهما ، ووجوب طاعتهما وتلبية احتياجاتهما .

قال رسول الله ﷺ:" لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"[10].

وهذا الحديث خصص في وجوب الطاعة بالمعروف، فتخصص به عموم وجوب طاعة الوالدين. لكن مع مراعاة أن هذا التخصيص لا يؤثر على معاملتهما بالحسنى.

---

[1] الشاشي . **أصول الشاشي** . [13/1] ؛ السرخسي . **أصول السرخسي** . [124/1].

[2] الطوفي . **شرح مختصر الروضة** . [550/2].

[3] الشاشي. **أصول الشاشي**. [104/1]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار**. [74/1].

[4] الزركشي. **البحر المحيط**. [325/4].

[5] ابن النجار . **شرح الكوكب المنير** . [267/3].

[6] الشيرازي . **اللمع في أصول الفقه** . [30/1].

[7] علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار**. [306/1].

[8] الشاشي . **أصول الشاشي** . [104/1].

[9] سورة الإسراء/23

[10] البخاري . **صحيح البخاري** . [7257/88/9 باب ما جاء في إجازة خبر الواحد]؛ مسلم . **صحيح مسلم** . [1840/1469/3 باب وجوب طاعة الأمراء] .

فرع : التخصيص بدلالة النص.

كما إن الثابت بدلالة النص وإن كان عاماً يقبل التخصيص، فإنه أيضا يجوز تخصيص النص العام بالثابت بدلالة النص. ولا خلاف بين الأصوليين[1] في جواز تخصيص عام القرآن الكريم بالخاص منه ، ويتم تخصيص عام القرآن بالخاص الثابت قطعا من السنة النبوية ، واختلف الفقهاء في تخصيصه بخبر الواحد على مذاهب منها :

1) العام الذي لم يسبق تخصيصه بدليل قطعي، لا يجوز تخصيصه ابتداء بخبر الواحد، وهذا قول أكثر الحنفية[2].

2) يجوز تخصيص عام الكتاب الذي سبق تخصيصه بخبر الآحاد ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة [3].

3) وقال بعض المتكلمين أنه لا يجوز التخصيص به مطلقا، ومنهم من قال نتوقف في محل التعارض بينهما فقط، و يجري العام في بقية مسمياته[4]، وهذا قول الباقلاني[5].

والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي أكثر الحنفية، فالعام قطعي الدلالة على جميع أفراده، ومجرد احتمال ورود الدليل على تخصيصه لا يخرجه عن القطعية، لأن العام قطعي والاحتمال ظني وهذا لا يقوى على مقابلة القطعي، لهذا لا يجوز تخصيص العام ابتداء بخبر الآحاد.

ويضاف إلى ما ذكرناه فإنه يجوز تخصيص العام بالمفهوم[6] _ إذا اعتبرنا أن المدرك في دلالة النص ثابت بالمفهوم _.

---

[1] خلاف . **علم أصول الفقه** . [188/1].

[2] السرخسي . **أصول السرخسي** . [133/1].

[3] أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه** . [550/2]؛ السبكي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. [171/2]؛ الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام**. [322/2]؛ الرازي. **المحصول** . [85/3].

[4] الرازي . **المحصول** . [85/3]؛ السبكي . **الإبهاج في شرح المنهاج** . [172/2] .

[5] الباقلاني هو: أبو بكر محمد بن الطيب القاضي البصري، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري. ولد في البصرة عام 338هـ و سكن بغداد، كان جيد الاستنباط سريع الجواب، له تصانيف كثيرة مشهورة في علم الكلام وغيره. توفي سنة403هـ في بغداد، ودفن بداره ثم نقل إلى مقبرة باب حرب. ابن خلكان. **وفيات الأعيان** . [269/4]؛ الزركلي. **الأعلام**. [176/6].

[6] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [328/2].

إذ إنه يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب . الفحوى والتنبيه[1]. ولما كانت الفحوى قطعية كالنص، والدليل حجة كالنص أيضا، جاز التخصص بهما[2].

من هنا فإن دلالة نص قول رسولﷺ: " في سائمة الغنم زكاة " يخصص عموم قوله ﷺ: " في أربعـــــين شـــــاة شـــــاه "[3].
فيكون الحكم في كل أربعين سائمة من الغنم شاه، وليس في المعلوفة شيء، عند الجمهور. وأما عند المالكية: ففي المعلوفة زكاة كالسائمة.

---

[1] عرفنا أن فحوى الخطاب من المسميات المرادفة لدلالة النص .

[2] أبو يعلى .**العدة في أصول الفقه** . [578/2]؛ ابن قدامة المقدسي . **روضة الناظر وجنة المناظر** . [72/2] .

[3] البخاري . **صحيح البخاري** . [1454/118/2 باب زكاة الغنم] .

الفصل الثالث

مفهوم الموافقة من منظور المتكلمين

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مفهوم الموافقة

المبحث الثاني : موجب دلالة الموافقة على الأحكام

المبحث الأول

مفهوم الموافقة

المطلب الأول : مفهوم الموافقة لغةً واصطلاحاً :

الفرع الأول : مفهوم الموافقة لغةً:

المفهوم لغةً : من الفعل فَهِمَ ، فَهَماً و فَهْماً : وفهمت الشيء :عرفته وعقلته وعلمته[1]. والفهم هو: معرفتك الشيء بالقلب[2]، والتفهيم هو: إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ[3]. ومما نستخلصه هنا أننا نفهم ما يحصل من الإشارة أو الحركة بواسطة القلب، أما ما يصدره الرجل من كلام فإننا نفهم من طريق اللفظ وهو ما يسمى بالتفهيم . ومنه قوله تعالى :﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾[4] أي: علمناه القضية[5].

عن أبي جحيفة[6] قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال:" لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"[7]. ويستفاد من الخبر أن الفهم معتبر شرعاً في تقرير الأحكام، فقد قرنه علي ﷺ بكتاب الله ﷻ والصحيفة التي قررها رسول الله ﷺ في استنباط الأحكام.

---

[1] الفراهيدي. **العين.** [61/4]؛ الهروي . **تهذيب اللغة** . [177/6]؛ الجوهري . **الصحاح** . [2005/5]؛ ابن فارس . **مجمل اللغة** . [707/1].

[2] ابن سيده المرسي . **المحكم و المحيط الأعظم** . [338/4].

[3] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت1031هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف.** القاهرة، عالم الكتب. 1410هـ _ 1990م. ط1. [104/1]؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816هـ). **التعريفات.** تحقيق: جماعة من العلماء. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ _ 1983م. ط1 [63/1].

[4] سورة الأنبياء/79

[5] البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر(ت150هـ). **تفسير مقاتل بن سليمان.** تحقيق: عبد الله محمود شحاته. بيروت، دار إحياء التراث العربي. 1423هـ. ط1. [88/3] .

[6] أبو جحيفة: وهب بن عبد الله من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة، يقال وهب بن وهب السوائي. نزل الكوفة، ولما توفي رسول الله ﷺ كان من صغار الصحابة لكنه سمع من رسول الله وروى عنه. جعله علي على بيت المال في الكوفة، كان يحبه ويثق به، لقبه وهب الخير ووهب الله توفي في ولاية بشر بن مروان أول سنة 94هـ. ابن الأثير. **أسد الغابة** . [5759/47/6]؛ المزي . **تهذيب الكمال** . [133/31] .

[7] البخاري . **صحيح البخاري** . [3047/69/4 باب فكاك الأسير]؛ أحمد بن حنبل . **مسند أحمد** . [599/36/2 مسند علي بن أبي طالب] .

الموافقة لغة: من الفعل وفق، الوَفْقُ: كل شيء متسق[1]، ومنه الموافقة: وهي المصادفة، تقول: وافقت فلاناً في موضع كذا أي: صادفته، و وافقت فلانا على أمر كذا أي: اتفقنا واتحدنا والتحمنا عليه معا[2]. قال تعالى:﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[3].

هنا الخطاب موجه إلى الحكمين اللذين يتخذهما الزوجان ، يجتمعان ويخبر كل منهما عما يريد لصاحبه ، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا[4].

قال رسول الله ﷺ : " إذا أَمَّن الإمامُ فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه "[5].

أي: من كان تأمينه مصادفاً متحداً مع تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

الفرع الثاني : مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

هو: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[6].

أو هو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى[7].

وعرفه السمعاني[8] بأنه : ما عرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى[9].

---

[1] الفراهيدي . **العين** . [225/5] .

[2] الهروي . **تهذيب اللغة** . [257/9]؛ ابن فارس . **مجمل اللغة** . [932/1]؛ ابن فارس . **مقاييس اللغة** . [128/6].

[3] سورة النساء/35

[4] الطبري . **جامع البيان** . [322/8]؛ الزجاج . **معاني القرآن وإعرابه** . [48/2 . 49 باب 35].

[5] البخاري . **صحيح البخاري** . [780/156/1 باب جهر الإمام بالتأمين]؛ مسلم . **صحيح مسلم** . [401/306/1 باب التسميع والتحميد] .

[6] الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [166/1].

[7] القرافي . **شرح تنقيح الفصول** . [54/1].

[8] السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي الحنفي ثم الشافعي، من أهل مرو ولد عام 426هـ وتوفي سنة 489هـ، كان مفسرا وعمل مفتي بخرسان، ومن أثهر مؤلفاته: تفاسير السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، و الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي. الزركلي . **الأعلام** . [303/7_304].

[9] السمعاني . **قواطع الأدلة** . [236/1].

والأولوية نوعان: ثباته في الأكثر كقوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أوف ﴾[1]، وإثباته في الأقل كقوله عز وجل:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾[2]، فتحريم التأفيف يقتضي تحريم الضرب ، وأمانة المؤتمن في القنطار تقتضي أمانته في الدينار.

و في هذه التعريفات اشترط أصحابها أولوية دلالة المسكوت عنه على الحكم ، وعليه لا يمكن عندهم أن تكون دلالته على الحكم مساوية للمنطوق .

فمفهوم الموافقة: فهم المسكوت من فهم المنطوق بشرط أن يكون أسبق إلى الفهم من المنطوق أو معه لا متأخرا عنه[3]. ويعني فهم اللفظ المسكوت عنه من خلال فهم اللفظ المنطوق به، بشرط أن يكون المسكوت عنه متبادراً للذهن قبل المنطوق به أو معه بمجرد سماعه.

وعرفه الآمدي[4] بأنه: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق[5]. ولم يشترط الآمدي أن تكون دلالته على الحكم من طرق الأولى بل قد تكون من طريق المساواة .

وهو عند ابن العربي[6]: ما اتُفِقَ عليه عند العلماء[7]. والذي يؤخذ على هذا التعريف انه ليس كل ما اتفق عليه العلماء من قبيل مفهوم الموافقة، بل قد

---

[1] سورة الإسراء/23

[2] سورة آل عمران/75

[3] الغزالي . **المستصفى** . [264/1 _ 265].

[4] الأمدي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أصله من آمد مدينة بديار بكر ولد فيها عام 551هـ . لكنه تعلم ببغداد و الشام ، انتقل إلى القاهرة ومن ثم إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة631هـ ، ومن أشهر مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول ، دقائق الحقائق . ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي (ت668هـ). **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** . تحقيق : نزار رضا. بيروت، دار مكتبة الحياة . [651/1]؛ الزركلي . **الأعلام** . [332/4] .

[5] الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. [257/2]؛ الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. [436/2]؛ ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر**. [268/1]؛ ابن الدهان . **تقويم النظر** . [95/1].

[6] ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الاشبيلي المالكي. ولد في اشبيليا عام 468هـ. تلقى العلم على يد أبيه أبو محمد الذي هو من أصحاب ابن حزم، وعلى يد غيره من علماء الأندلس، ثم رحل إلى المشرق مع أبيه فأخذ العلم عن الغزالي والصيرفي وعبد السلام الرميلي وغيرهم الكثير، حدّث عنه: القاضي احمد بن خلف الإشبيلي، والحسن القرطبي. توفي ابن العربي بفاس ودفن بها سنة 543هـ ومن كتبه: العواصم من القواصم، أحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد(748هـ). **سير أعلام النبلاء**. القاهرة، دار الحديث. 1427هـ .2006م. [42/15 .44]؛ الصفدي . **الوافي بالوفيات** . [266/3].

[7] ابن العربي . **المحصول** . [104/1].

يكـــــون مـــــن قبيـــــل العقيـــــدة ، أو ممـــــا علـــــم مـــــن الـــــدين بالضـــــرورة . وأيـــــاً كـــــان فإنـــــه يمكننـــــا التوفيـــــق بـــــين التعريفـــــات الســـــابقة فنقـــــول: إن مفهوم الموافقة هو: إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به لاتحادهما في الوصف.

المطلب الثاني : العلة في مفهوم الموافقة:

الفرع الأول : أقسام علة مفهوم الموافقة :

لقد أدى اختلاف جمهور المتكلمين الذين اشترطوا الأولوية في علة اللفظ المسكوت عنه، إلى اختلافهم في علة مفهوم الموافقة من حيث القطعية و الظنية على مذاهب، كما يلي :

المذهب الأول: يجب أن تكون العلة في مفهوم الموافقة قطعية .

والمفهـوم القطعـي هـو: مـا كانـت العلـة فيـه أشـد مناسـبة للفـرع مـن الأصـل[1]. أو هو ما اتفق عليه العلماء ، ومن أمثلته:

المثال الأول : قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ﴾[2].

فالآية تدل بمنطوقها على أن بعض أهل الكتاب إذا أودعنا عنده وديعة مهما كانت كبيرة _ قنطاراً _ فإنه يحفظها ويؤديها إلى صاحبها عندما يطلبها، ومنهم من لو ائتمناه على دينار واحد لا يؤديه

وتدل بمفهومها الموافق على أن الذي يؤدي القنطار لابد من أنه سوف يؤدي الدينار، لأن الذي يحفظ الكثير يحفظ القليل قطعاً ومن باب أولى. وأما الذي لا يؤتمن على القليل فمن باب أولى أنه لا يمكن ائتمانه على الكثير وهذا ممالا شك فيه.

المثال الثاني : قوله تعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[3].

فمنطـوق الآيـة يـدل علـى النهـي عـن التـأفيف والنهـر ووجـوب القـول الكـريم للوالـدين . وتدل الآية بمفهومها الموافق على تحريم الضرب والحبس والتجويع وغيرها من صور العذاب. لما

---

[1] أمير بادشاه . **تيسير التحرير** . [95/1] .

[2] سورة آل عمران/75

[3] سورة الإسراء/23 .

في هذه من الأذى النفسي والجسدي فكانت أولى بالتحريم قطعاً من التأفيف الذي فيه إيذاء نفسي فقط، فهو بمعنى الملل والضجر من الوالدين، فكأنما يتمنى المتأفف الخلاص من والديه.

المثـال الثالـث : قـول رسـول الله ﷺ : " ذمـة المسـلمين واحـدة، يسـعى بهـا أدنـاهم "[1]. فعبارة الحديث تدل على تساوي المسلمين في الذمة وثبوتها لأدناهم، وهذا يفهم منه قطعاً، ومن باب أولى ثبوت الذمة لأعلى المسلمين.

يتضح من الأمثلة السابقة أن العلة: تكون قطعية عندما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم مـن المنطـوق بـه .

وفي مايلي بعض المسائل :

المسألة الأولى: مفهوم العلة القطعية:

هي: ما كان التعلل فيها بالمعنى، وكانت أشد مناسبة للفرع[2].

المسألة الثانية: أنواع العلة القطعية[3]:

النوع الأول: ثبوتها في الشيء الأعلى.

وهذا يعني أن العلة القطعية تكون في اللفظ المسكوت عنه الذي هو أقوى حِلاً أو حرمة من اللفظ المنطوق به، بحيث يكون فالمسكوت عنه أكثر تحريماً أو أكثر تحليلاً لأمر آخر. وذلك مثل: ثبوت تحريم ضرب الوالدين لأن ضرر الضرب أعلى وأشد من ضرر التأفف . وكذلك: ثبوت الذمة لأعلى المسلمين أخذاً بالمفهوم الموافق لحديث رسول الله ﷺ .

النوع الثاني: ثبوت العلة في الشيء الأقل.

وذلك مثل: ثبوتها في أداء بعض أهل الكتاب للدينار، الذي هو أقل بكثير من القنطار. فالذي يؤدي الكثير يؤدي القليل قطعاً .

المذهب الثاني: العلة يمكن أن تكون ظنية:

---

[1] البخاري . **صحيح البخاري** . [3179/102/4 باب ذمة المسلمين]؛ مسلم . **صحيح مسلم** . [1371/999/2 باب فضل المدينة]؛ أبو داود . **سنن أبي داود** . [2034/216/2 باب تحريم المدينة].

[2] ابن النجار . **مختصر التحرير** . [486/3] ؛ أمير بادشاه . **تيسير التحرير** . [95/1 _ 96].

[3] الزركشي . **البحر المحيط** . [126/5]؛ القرافي . **شرح تنقيح الفصول** . [54/1].

ومثاله : قوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾[1].

نلاحظ وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة[2]، وقد ثبتت بمنطوق الآية، فإن كان الحنث بالحلف على أمر مستقبلي قد يفعله وقد لا يفعله، يوجب عليه الكفارة، فكيف بمن يحلف على أمر قد مضى بأنه فعله أو لم يفعله، بل يحلف عليه متعمداً الكذب[3] ؟!

فمن باب أولى بمفهوم الآية أن تثبت الكفارة على صاحب اليمين الغموس.

وللعلماء في وجوب الكفارة على حالف اليمين الغموس أقوال:

القول الأول : قول الشافعية:

تجب الكفارة، لأنها وجبت في المنعقدة، فمن باب أولى أن تجب في الغموس لأن فيها تفويتاً لحق الله تعالى[4] لكن وجوبها هذا كان ثابتاً على سبيل الظن لا القطع، لأن الكفارة فيها معنى العبادة، ومعنى العقوبة.

فمن الممكن أن تكون قد وجبت في حالة اليمين المنعقدة لإزالة التقصير وعدم الاحتراز اللذين وقع فيهما الحالف ، وقد يكون وجوبها عقوبة وزجراً له ولغيره عن العودة إلى مثلها.

القول الثاني : قول الحنفية:

---

[1] سورة المائدة/89

[2] هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله . مثل أن يقول والله لن أدخل دارك ، و والله لأكلمنَّ زيدا اليوم . الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي(ت800هـ). **الجوهرة النيرة**. المطبعة الخيرية. 1322هـ. ط. [191/2]؛ بدر الدين العيني. **البناية شرح النهاية**. [114/6].

[3] وهذه هي اليمين الغموس، التي تغمس صاحبها في النار أو الإثم لأنه تعمد الكذب. بدر الدين العيني. **البناية شرح النهاية**. [112/6]؛ أو هي: يمين الصبر التي يقتطع فيها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب. مسلم. **صحيح مسلم**. [138/122/1 باب وعيد من اقتطع حق مسلم].

[4] الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت656هـ). **تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أديب الصالح . بيروت، الرسالة . 1398هـ. ط3. [367/1]؛ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز (ت660هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، المكتبة الأزهرية . 1414هـ _ 1991م. [195/1].

لا تجب الكفارة في اليمين الغموس، لأن الكفارة وجبت بالنص في حالة اليمين المنعقدة، والغموس إنما سميت يميناً: لأن الحالف إنما ارتكب كبيرةً باستعمال صورة اليمين[1]. قال رسول اللهﷺ :" الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس "[2]. قال ابن مسعود[3] ﷺ: " كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة "[4].

ويمكننا تحليل المذهبين من الناحية الأصولية كما يلي: قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾[5]. وقال:﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾[6]. اختلف الفقهاء هل تجب الكفارة على اليمين الغموس، أم لا تجب، وسبب اختلافهم هذا هو: هل الغموس يمين منعقدة أم إنها كبيرة لا تمحوها كفارة؟!

عدها الشافعية من قبيل اليمين المنعقدة التي توجب الكفارة، واحتجوا لهذا بما يلي[7]:

1) المؤاخذة توجب الكفارة، لقوله تعالى: " يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ".

---

[1] السرخسي . **أصول السرخسي** . [156/2]؛ ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن عبد الله بن قزأوغلي (ت654هـ). **إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف** . تحقيق: ناصر العلي الخليفي . القاهرة، دار السلام . 1408هـ . ط1 . [200/1] .

[2] البخاري . **صحيح البخاري** . [6675/137/8 باب اليمين الغموس]؛ الحاكم . **المستدرك على الصحيحين** . [7809/329/4 كتاب الأيمان والنذور] .

[3] ابن مسعودﷺ هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عبد الرحمن الهذلي، في الجاهلية حالف والده أبو مسعود عبد بن الحارث بن زهرة. وهو من الستة الأوائل الذين أسلموا، وسبب إسلامه حادثة ضرع الجدعة التي احتلبها رسول اللهﷺ. وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، وكان يعرف بصاحب السواد والسواك. هاجر الهجرتين واستقبل القبلتين، وشهد كل المشاهد مع رسول الله وشهد معركة اليرموك بعد النبيﷺ . توفي ابن مسعود في المدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع. ابن الأثير. **أسد الغابة**. [3182/381/3]؛ ابن حجر العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. [198/4].

[4] ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الله الجوهري (ت230هـ). **مسند ابن الجعد** . تحقيق: عامر أحمد حيدر. بيروت، مؤسسة نادر. 1410هـ _ 1990م . [1408/213/1].

[5] سورة البقرة/225

[6] سورة المائدة/89

[7] ابن الدهان . **تقويم النظر** . [37/5 _ 38].

2) الحلف كذباً من السيئات، وإذا حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة ليمحو تلك السيئة، وهذا أمر تتساوى فيه اليمين الغموس مع اليمين المنعقدة، وإذا تحقق السبب الموجب للكفارة ألا وهو اليمين جاز تقدمها _ الكفارة _ على الحنث[1].

3) قوله تعالى: " عقدتم الأيمان " يقصد به عقد القلب وعزيمته .

واعتبر الحنفية الغموس من الكبائر فلا تقوى الكفارة على رفع إثمها، واحتجوا لمذهبهم بما يلي:

1) الأيمان على نوعين: منعقدة توجب المؤاخذة، ولغو لا توجبها، وغموس ليست منعقدة ولا لغو، و الهدف من اليمين تحقيق الصدق، والغموس تعمد صاحبها الكذب فخلت عن الفائدة المشروعة لليمين[2].

2) الكفارة فيها معنى العبادة فهي تؤدى بالصوم، لذا فإنه يشترط في أدائها النية، والنية لا ترتبط بكبيرة من الكبائر، وعليه ما شرع لرفع ذنب صغير ليس بالضرورة أن يرفع ذنبا كبيراً [3].

3) أن المؤاخذة في قوله تعالى: " يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " مؤاخذة مطلقة في كل ما كسبه القلب، واللفظ إذا ورد مطلقاً حمل على الكمال، والدار الآخرة هي دار الكمال التي خلقت للحساب والجزاء[4].

ولقد وافق المالكية[5] والحنابلة[6] قول الحنفية في عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

واحتج هؤلاء فيما ذهبوا إليه بأن اليمين الغموس أعظم من أن تمحوها الكفارة، لهذا سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في النار ولو وجبت بها الكفارة لكثرت وتعمد الناس فعلها لعلمهم أنه بمجرد التكفير عنها رفع الإثم عنهم.

---

[1] الزنجاني . **تخريج الفروع على الأصول** . [368/1] .

[2] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [90/3] .

[3] ابن الهمام . **فتح القدير** . [61/5] .

[4] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [90/3]؛ ابن الجوزي . **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** . [202/1] .

[5] ابن رشد الحفيد . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . [172/2]؛ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت737هـ). **المدخل** . دار التراث . [4/2]؛ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت1101هـ). **شرح مختصر سيدي خليل _ حاشية الخرشي _** بيروت، دار الفكر . [54/3] .

[6] ابن قدامة المقدسي . **المغني** . [496/9]؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت772هـ) . **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** . دار العبيكان. 1413هـ _ 1993م. ط1. [69/7]؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت1051هـ). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى _ شرح منتهى الإرادات _**. عالم الكتب . 1414هـ _ 1993م. ط1. [443/3] .

وما أميل إلى ترجيحه هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، من أنه لا كفارة في اليمين الغموس. قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

ومعنى الآية: إن الذين يستبدلون بأيمانهم الكاذبة ما عهد الله إليهم من أداء الأمانة ليأخذوا من الدنيا عرضاً وحقاً يسيراً أولئك لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بما فيه خير لهم ولا يأخذهم بعين الرأفة والرحمة[2].

قال رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان "[3].

ويضاف إلى هذا المثال ما قلناه في ثبوت الكفارة على القاتل عمداً لثبوتها على القاتل خطأً[4].

الفرع الثاني: أولوية العلة في المسكوت عنه أو مساواتها، للمنطوق به.

هل يشترط في اللفظ المسكوت عنه والثابت من طريق المفهوم الموافق، أن يكون أولى بالحكم من الثابت بطريق اللفظ المنطوق به، أم تكفي المساواة بينهما؟

اختلف جمهور الأصوليين في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول : اشترط أصحابه أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به :

لأن الحكم في المسكوت عنه يشتمل على الحكم في المنطوق به وفيه زيادة عليه، فكان المسكوت عنه أشد مناسبة للحكم من المنطوق به[5].

---

[1] سورة آل عمران/77

[2] الواحدي . **التفسير الوسيط** . [453/1]؛ الصابوني . **صفوة التفاسير** . [212/1].

[3] مسلم . **صحيح مسلم** . [138/123/1 باب وعيد من اقتطع حق مسلم].

[4] أنظر مبحث العلة الظنية في دلالة النص .

[5] الصالح، محمد أديب . **تفسير النصوص** . منشورات المكتب الإسلامي . ط2 . [624/1] .

ومن أصحاب هذا القول : الجويني[1]، والسمعاني[2]، والآمدي[3]، والقرافي[4،5]، وابن الحاجب كما نقل عنه في بيان المختصر[6].

ومما يدل على اشتراط الأولوية ما قاله الآمدي بعد تفصيل الأمثلة أن الدلالة في هذه الأقسام:" لا تخرج من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، والأعلى على الأدنى، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام، وعرف أنه أشد مناسبةً واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق "[7].

وسمي هذا النوع من الاستدلال بمفهوم الموافقة لأن المسكوت يوافق المنطوق في الحكم، لكنه يزيد عليه في التأكيد .

وهذا يقارب قاعدة: (نفي الأعم وإثبات الأخص)، وهذه القاعدة نابعة من أمرين هما: الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك، وبين قاعدة النهي عن المشترك، وأصل ذلك أن: المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة ، كالرقبة في مطلق الإنسان والحيوان، وكل نكرة فهو حقيقة مشتركة، وإذا عرفنا هذا علمنا أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده، وهذا معنى قول أصحاب المعقول: يلزم من نفي الأعم نفي الأخص[8]. ومثال ذلك قولنا: لا رجلا في المسجد، انتفي وجود عمرو أو زيد من الناس.

---

[1] الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [166/1] .

[2] السمعاني . **قواطع الأدلة** . [236/1] .

[3] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [67/3] .

[4] القرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي أصله من قرية كورة بوش بصعيد مصر الأسفل اشتهر بالقرافي نسبة إلى القرافة التي لم يسكنها، لكن سئل عنه فقيل هو بالقرافة دفن بها عند وفاته سنة 682هـ. من علماء المالكية إماماً في أصول الفقه و أصول الدين وعالما بالتفسير. تلقى العلم على يد شرف الدين السبكي. له مؤلفات عديدة منها : أنوار البروق وأنواء الفروق(الفروق)، والاستبصار في ما يدرك بالأبصار. الصفدي. **الوافي بالوفيات** . [147/6].

[5] القرافي . **شرح تنقيح الفصول** . [54/1] .

[6] الأصفهاني . **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** . [441/2] .

[7] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [67/3] .

[8] القرافي . **الفروق**. [152/1] ؛ الإسنوي . **نهاية السول** . [135/1] .

فمتى ورد النفي على اللفظ الأعم اقتضى ذلك نفي اللفظ الأخص من باب أولى[1]، لأنه جزء منه وداخل تحته ونفي الكل يستلزم نفي الجزء.

وكذلك الحال عند إثبات الأخص فإنه يقتضي إثبات الأعم بطريق الأولى[2]، وهذا إذا كان الكلام في سياق الثبوت حملناه على الحقيقة المرجوحة[3]. كقولنا : في المسجد رجلٌ ، جاز أن يكون فيه رجل واحد، أو عدة رجال.

ومن هنا قال الطوفي[4] عن مفهوم الموافقة:" ومما يقرب ذلك: قاعدة نفي الأعم وإثبات الأخص، وهو من باب إثبات الملزوم"[5].

وتوضيح ذلك: أن المسكوت عنه أشد مناسبة للحكم من المنطوق لتحقق المعنى فيه وزيادة، وكأننا أثبتنا الأعم من طريق إثبات الأخص.

المذهب الثاني : لا تشترط الأولوية في المسكوت عنه .

وهو ما ذهب إليه الحنفية . وشرطهم هذا يعرف من أقوالهم في دلالة النص . : فقد جعلوها كالنص في إثبات الأحكام مثل العقوبة ، فقد وجبت كفارة الوطء في حق الصائم بالنص، ووجبت في حق الآكل والشارب بدلالة النص[6]. قال السرخسي:" فكما أن في المسمّى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المعنى "[7].

وحجة أصحاب هذا المذهب أن الحكم يوجد في اللفظ المسكوت عنه وفيه زيادة عن الثابت بالمنطوق والثابتان من طريق اللغة فهما لا يحتاجان إلى نوع من النظر[8].

---

[1] الطوفي . **شرح مختصر الروضة** . [715/2] .

[2] المرجع السابق . [715/2]؛ الإسنوي . **نهاية السول** . [135/1] .

[3] الإسنوي . **نهاية السول** . [135/1]

[4] الطوفي هو: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري، ولد عام 657هـ، فقيهاً حنبلياً، عارفاً بفروع المذهب، أديباً شاعراً وله مشاركة في الأصول، من مؤلفاته: مختصر الترمذي، ومختصر الروضة، وبغية السائل في أمهات المسائل، توفي سنة716هـ في الخليل بفلسطين. الزركلي. **الأعلام**. [127/3]؛ وجاء في **أعيان العصر وأعوان النصر** للصفدي [446/2] انه توفي سنة710هـ .

[5] الطوفي . **شرح مختصر الروضة** . [715/2]

[6] الشاشي . **أصول الشاشي** . [105/1].

[7] السرخسي . **أصول السرخسي** . [241/1].

[8] السرخسي . **أصول السرخسي** . [242/1].

والذي يبدو لي أنهم لم يقولوا باشتراط الأولوية حتى لا يدخل الباحث عن الحكم في المسكوت عنه في باب الاجتهاد والاستنباط عند تحديده للعلة – الدلالة – أهي أولى أم مساوية ، فتختلط الأمور مع الثابت من طريق القياس.

المذهب الثالث : التردد بين القول باشتراط الأولوية والمساواة .

وإلى هذا ذهب بعض المتكلمين كما نقل عن البيضاوي[1،2]، والغزالي، حيث قال : " فإن قيل: هذا من قبيل التنبه بالأدنى على الأعلى، قلنا: لا حَجْرَ في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يُحَصِّلُ هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام، وما سيق له، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب، والقتل من منع التأفيف، فإن قيل: الضرب حرام قياسا على التأفيف، لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء، وهذا الإيذاء فوقه، قلنا: إن أردت بكونه قياسا أنه محتاج إلى تأمل، واستنباطِ علةٍ فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبقُ إلى الفهم من المنطوق أو هو معه، وليس متأخرا عنه"[3].

وحجة هؤلاء أن العلة ثابتة من طريق اللغة، لذا فلا حاجة إلى الاجتهاد والبحث عن الأولوية أو المساواة، والمطلوب هو اعتبار هذه الدلالة لا إهدارها وتضيعها[4].

والراجح عندي هو مذهب القائلين بعدم اشتراط الأولوية . والسبب في ذلك: هو أن العلة في المفهوم كما علمنا ثابتة من طريق اللغة، وهذه لا يضرها أن تكون في المسكوت عنه أولى منها في المنطوق به أو مساوية له . والخلاف في المسألة يؤدى إلى التساؤل هل العلة في مفهوم الموافقة قطعية أم ظنية؟

---

[1] البيضاوي هو: ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. قاض ومفسر وعلامة، ولد في البيضاء من بلاد فارس قرب شيراز، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ولب الألباب في علم الإعراب، توفي في تبريز سنة685هـ. الزركلي . **الأعلام** . [110/4].

[2] السبكي . **الإبهاج في شرح المنهاج** . [367/1]؛ الإسنوي . **نهاية السول** . [149/1].

[3] الغزالي . **المستصفى** . [264/1_265]؛ الصفدي . **الوافي بالوفيات** . [211/1_213].

[4] الصالح . **تفسير النصوص** . [623/1] .

المبحث الثاني

موجب دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام

المطلب الأول : حجية مفهوم الموافقة :

بعد دراستي للمسائل السابقة لابد من معرفة ما إذا كان مفهوم الموافقة حجة في استنباط الأحكام، أم لا، وفي هذا مذاهب.

المذهب الأول: مفهوم الموافقة حجة[1]: فقد اتفق جمهور الأصوليين[2] بما فيهم الحنفية[3]، على حجية مفهوم الموافقة في استنباط الأحكام، ولكنهم اختلفوا في التسمية، فعند الحنفية دلالة نص، وعند الجمهور مفهوم موافقة.

ثم اختلفوا في أولوية العلة أومساواتها، فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم: سمي فحوى الخطاب، وإن كان مساويا للمنطوق به في الحكم: سمي لحن الخطاب[4].

ومما يدل على أن مفهوم الموافقة حجة، أنه لو قال السيد لعبدِهِ :" لا تعطِ زيداً حبةً ، ولا تظلمه بذرةٍ "، امتنع إعطاؤه لزيد ما زاد على الحبة، وامتنع ظلمه له بما فوق الذرة كالدينار. ومثاله قول رسول الله ﷺ: " أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط و المخيط فما فوق ذلك وما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة "[5،6]. فمما يفهم من قول رسول الله ﷺ: " أدوا الخيط والمخيط "، وجوب أداء ما فوق الخيط وما دونه، وهذا ما أكده نص حديث حيث قال: " فما فوق ذلك وما دونه ".

---

[1] ابن النجار . **مختصر التحرير** . [483/3].

[2] الصالح . **تفسير النصوص** . [632]؛ الخن . **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** . [145].

[3] ابن النجار. **مختصر التحرير**. [483/3]؛ الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. [67/3]؛ السمعاني. **قواطع الأدلة**. [237/1]؛ ابن العربي. **المحصول**. [104/1]؛ ابن قدامه المقدسي. **روضة الناظر**. [245/1]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار**. [74/1].

[4] الخن . **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** . [143].

[5] ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**. [2850/950/2 باب الغلول]؛ ابن حنبل. **مسند أحمد بن حنبل**. [22714/387/37 حديث عبادة بن الصامت].

[6] حديث صحيح، ذكره الألباني. **صحيح الجامع الصغير وزيادته** . [7867/1299/2].

المذهب الثاني: مفهوم الموافقة ليس بحجة:

وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر، فهم لا يقولون بمفهوم الموافقة كطريق من طرق الدلالة على الأحكام. وهذا لا يختلف عن قولهم في دلالة النص، كما لا يقولون بالقياس[1].

والراجح هو: القول الأول، فمفهوم الموافقة باب يثبت به الكثير من الأحكام.

المطلب الثاني: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام.

ومما اختلف فيه الفقهاء نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام، أي: هل الثابت بمفهوم الموافقة ثابت من طريق اللفظ أم بالقياس؟

المذهب الأول: دلالته على الأحكام لفظية:

وهو مذهب جمهور الأصوليين من: الحنفية[2] والمالكية[3] وبعض الشافعية[4] وما نقله ابن عقيـــــــــــــل عـــــــــــــــــــن الحنابلـــــــــــــــــــــــــة[5].

فالثابت بمفهوم الموافقة _ أياً كان مسماه، مفهوم الخطاب أم لحن الخطاب _ ثابت من طريق اللفظ[6].

أي: إن دلالته على الأحكام لغوية، فينطبق عليه ما ينطبق على دلالة النص من أن يكون الباحث عنه عالما بأسرار اللغة وأسباب الوضع اللغوي ولا يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وغيرها من الشروط التي تتعلق بقطعية العلة وظنيتها، واشتراط الأولوية أو المساواة.

واستدلوا لرأيهم بأن الثابت بمفهوم الموافقة معلوم من اللفظ من غير تأمل، بل إن حكم المسكوت يتبادر إلى الفهم _ إلى الذهن _ قبل حكم المنطوق لأنه الباعث الأصلي للحكم [7]. والعرب وضعت الألفاظ _ التي لها فحوى ومفهوم _ للمبالغة في تأكيد حكم المنطوق للمسكوت

---

[1] ابن حزم . **الإحكام في أصول الأحكام** . [55/7].

[2] علاء الدين البخاري . **كشف الأسرار** . [73/1]؛ التفتازاني . **شرح التلويح على التوضيح** . [252/1].

[3] الأصفهاني . **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** . [439/2] .

[4] الغزالي . **المستصفى** . [264/1] .

[5] ابن النجار . **مختصر التحرير** . [483/3].

[6] أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه**. [1333/4]؛ السمعاني. **قواطع الأدلة**. [236/1]؛ ابن قدامه المقدسي. **روضة الناظر**. [113/2].

[7] ابن قدامه المقدسي . **روضة الناظر** . [113/2] .

فهـــذا الأســـلوب أفصـــح مـــن التصـــريح بـــالحكم للمســـكوت عنـــه. مثل قولهم: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس[1]، أي إن: الفرس الثاني لا يقوى على اللحاق بالفرس الأول، فكان فهمُ المسكوت وهو عدم القدرة من المنطوق وهو لا يلحق غباره .

المذهب الثاني: دلالته على الأحكام قياسية:

وهو ما ذهب إليه: الشافعي، وأبو الحسن الجزري[2]، والرازي[3] حيث قال: " ودلالة المفهوم ليست لفظية "[4]. وسموه قياساً لأنه إلحاق مسكوت بمنطوق لاجتماعهما بالمقتضى، ولكنه يفترق عن القياس أنه ظهر فيه المعنى فلم يحتج إلى تأمل[5]، فينطبق عليه ما ينطبق على القياس من أن يكون الباحث فقيهاً مجتهداً، وتكون العلة ظنية، ولا يشترط في العلة أن تكون أولى بل يمكن أن تكون مساوية.

واحتج هؤلاء بأنه عند النظر في المسألة نلاحظ أن فيها أصلاً وفرعاً وعلةً جامعةً وحكماً وهذا هو القياس بعينه[6]. واستدل جمهور الأصوليين لرأيهم بما يلي:

1) أورد القاضي أبو يعلى ابن الفراء دليلا لذلك وهو قوله ﷺ:" لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان". فكان الجوع والعطش مثل الغضب في الحكم _ لوجود معناه _ وهو ما يغير خُلُقه وفهمه[7].

---

[1] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [68/3] .

[2] أبو حسن الجزري البغدادي، من فقهاء الحنابلة ، صحب أبو علي النجاد، برع في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع وتتلمذ علي يده: أبو طاهر بن الغباري. قال بتخصيص القرآن بالقياس، وبنجاسة المني. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت526هـ) . **طبقات الحنابلة** . تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت، دار المعرفة . [167/2]؛ ابن مفلح. **المقصد الأرشد.** [1301/159/3]؛ وجاء في **روضة الناظر** [134/1] أنه أحمد بن نصر بن محمد الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر بالعراق . وتوفي سنة380هـ .

[3] الرازي هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الطبرستاني الأصل الرازي المولد عام 544هـ. المعروف بابن الخطيب. الفقيه الشافعي، فريد عصره فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات. له تصانيف عديدة في: التفسير، وعلم الكلام، وفي أصول الفقه. كان كثير الوعظِ باللسانين العربي والعجمي، كثير الوجد والبكاء. توفي سنة606هـ بمدينة هراة. ابن خلكان. **وفيات الأعيان.** [248/4].

[4] الرازي . **المحصول** . [401/2].

[5] ابن قدامه المقدسي . **روضة الناظر** . [112/2] .

[6] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [68/3] .

[7] أبو يعلى . **العدة في أصول الفقه** . [1333/4 و 1335] .

2) من أنكر المفهوم لم ينكر الفحوى التي فيها يشعر الأدنى بالأعلى بل هي مقبولة قطعا والتحقيق في المسألة أنها: واقعة بالنص وسياقه وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى[1].

3) يشترك في معرفة هذا العلم أهل العم والعامة من الرجال والنساء، وإذا علمه من ليس من أهل النظر دل على أن علمه ليس من قبيل الاستدلال ولو كان كذلك لجاز فيه الخطأ، أوقد يتركه البعض ويعدلون عنه ولا يقفون عند قضيته لكونه قياساً[2].

4) لا يجوز أن يكون الأصل في القياس مندرجا تحت الفرع أو جزءاً منه[3]. ومنه قوله تعالى:"ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" فإنه سيرى ما زاد على الذرة _ وهذا الفرع _، أما الأصل هنا هو الذرة وهذه تكون داخلة في الفرع.

وهذا الرأي هو ما أميل إلى ترجيحه.

المطلب الثالث : عموم مفهوم الموافقة .

العام هو: اللفظ الذي يدل على كل ما يصلح له من الأفراد دفعة واحدة، وبهذا التعريف يخـــــــرج المطلـــــــق[4] والمشـــــــترك[5].

والذي نريد معرفته هنا: هل مفهوم الموافقة شامل لجميع أفراده؟ أي هل الحكم الثابت به يشمل كل ما عداه من أفراد أخرى؟

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[6].

فقد نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، والنهي عن القتل لما كان في حق المعسر كان الموسر أولى وأجدر بالنهي .

---

[1] الجويني . **البرهان في أصول الفقه** . [166/1] .

[2] السمعاني . **قواطع الأدلة** . [237_236/1] .

[3] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [69/3] .

[4] هو ما دل على فرد شائع في جنسه من غير قيد . أمير بادشاه الحنفي . **تيسير التحرير** . [186/1] . والعام يدل على كل ما يصلح له وليس على فرد شائع.

[5] هو ما يدل على شيئين فصاعدا على سبيل البدل . التفتازاني . **شرح التلويح على التوضيح** . [59/1] . والعام يدل على شيئين فصاعدا على سبيل البدل وليس دفعة واحدة.

[6] سورة الإسراء/31

وهل يثبت لمثل هذه الصورة المسكوت عنها عموم؟ كما لو كان المولود له موسراً فقتل أولاده خشية أن يجلبوا له العار، أو أن يقتلهم خوفا عليهم من التشرد بعد موته، فهل يكون النهي في حقه أولى كما كان في حالة قتلهم خشية الإملاق؟

فمن قال بعموم المفهوم كالرازي حيث قال رداً على من لا يقول بالعموم: " إن كنت لا تسميه عموماً لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطلٌ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة "[1].
فمن قال بكونه عاماً في جميعها أراد ثبوت الحكم لا بالدلالة اللفظية[2]، فكأنه أصبح يدل على الحكم بالدلالة القياسية.

ومن نفى العموم كالغزالي حيث قال:" والمتمسك بالمفهوم، والفحوى ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني، ولا للأفعال"[3].

ومراده ليس نفي ثبوت الحكم في جميع صور السكوت، بل أراد نفي ثبوته مستنداً إلى الدلالة اللفظية[4].

أي: فلما كانت دلالته على الأحكام لغوية فلا حاجة لنا بقول عمومه لأنه يدل على الأحكام من مجرد اللفظ . ومما يتضح لنا أن الخلاف لفظي، والراجح عندي أن لمفهوم الموافقة عموماً، فكما إن اللفظ يثبت حكمه في جميع صور مسمياته فكذلك المفهوم يثبت حكمه في جميع صوره[5].

---

[1] الرازي . **المحصول** . [401/2] .

[2] الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام.** [257/2]؛ الأصفهاني. **بيان المختصر.** [193/2]؛ الشوكاني. **إرشاد الفحول.** [329/1]؛ النملة. **المهذب في علم أصول الفقه.** [1586/4].

[3] الغزالي . **المستصفى** . [239/1] .

[4] الآمدي . **الإحكام في أصول الأحكام** . [257/2].

[5] النملة . **المهذب في علم أصول الفقه** . [1586/4] .

الفصل الرابع

حجية القياس وبعض ما يثبت به من أحكام

للقياس كدلالة النص ومفهوم الموافقة، أحكام تتعلق به من حيث: حجيته ودلالته على الأحكام هل هي قطعية أم ظنية؟! ومن حيث جواز التعبد به، وما يثبت به من أحكام كالحدود والكفارات.

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حجية القياس وحكم التعبد به.

المبحث الثاني : بعض ما يثبت في القياس من أحكام

المبحث الأول

حجية القياس وحكم التعبد به

هل القياس حجة؟ وهل يجوز التعبد به عند من قال بحجيته؟ وما هي أدلة القائلين به والنافين له؟ هذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المبحث وذلك في مطلبين هما: حجية القياس، التعبد بالقياس.

المطلب الأول: حجية القياس.

اختلف الأصوليون في حجية القياس ووجوب العمل به، فقد ذكروا للقياس أنواعاً، ثم اختلفوا بعد ذلك في الإثبات والإنكار، فمنهم من أثبت حجية القياس بجملته، ومنهم من رده بجملته، ومنهم من قبل ببعضه دون البعض الآخر، وذلك كما يلي:

المذهب الأول: القياس حجة ويجب العمل به:

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، فالقياس عندهم حجة، ويجب العمل به وذلك عند انعدام ما فوقه من الأدلة النقلية. واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي[5]:

1) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[6].

أي: فاتعظوا يا معشر ذوي الأفهام بما أحل الله بهؤلاء اليهود، وعنى بالأبصار في هذا الموضع أبصارالقلوب، لأن الإبصار بها يكون دون الإبصار بالعيون[7].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الاعتبار من العبور وهو المجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، وفي القياس عملنا وانتقالنا إلى حكم الأصل، وذلك لعدم ظهور حكم الفرع.

---

[1] الشاشي. **أصول الشاشي.** [308/1]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار.** [270/3].

[2] السيناوي. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة.** [110/2].

[3] الجويني. **البرهان في أصول الفقه.** [7/2]؛ الغزالي. **المستصفى.** [280/1].

[4] أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه.** [1273/4].

[5] الشاشي. **أصول الشاشي.** [308/1+312]؛ العنزي. **تيسير علم أصول الفقه.** [192/1]؛ الرازي. **المحصول.** [42/5+26/5].

[6] سورة الحشر/2

[7] الطبري. **جامع البيان.** [266/23]؛ القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن.** [5/18].

2) قول رسول اللهﷺ لمعاذ بن جبل[1]ﷺ:" كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول اللهﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رَسول رَسولِ الله "[2]،[3].

ووجه الاستدلال عبارة أجتهد رأي وفيها استخرج وبذل أقصى الجهد وهذا من القياس.

3) ألحق رسول اللهﷺ أداء العبادة كالصوم والحج عن الغير_ وكأنه الفرع_ بأداء الحقوق المالية _ وكأنه الأصل_، وعلة ذلك القضاء: فقد جاء رجلٌ إلى النبيِّﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّه إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ شهرٍ، أفأَقْضِيهِ عنها؟ فقال: "لو كان على أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضِيَهُ عنها؟" قال: " نعم، قال: فدَيْنُ اللَّه أحقُّ أن يقضى"[4].

وجاءت امرأةٌ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فقالت: يا رسولَ اللَّه إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيرًا فهل يقضِي عنهُ أن أحجَّ عنهُ؟ قال: "نعم"[5]، و قال: " أرأيت لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيتَهُ عنهُ، أكان ذلكَ يجزئُ عنهُ؟ " قال: نعم، قال: " فَاحْجُجْ عنهُ "[6]،[7].

4) إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقياس وذلك ظاهر من أحوالهم.

---

[1] معاذ بن جبل هو: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي الأنصاري الخزرجي الجشمي. أبو عبد الرحمن. ادعته قبيلة بني سلمه لأنه كان أخا سهل بن محمد بن الجد بن قيس لأمه، وهذا من بني سلمة. أسلم وعمره ثمانية عشر سنه وهو من السبعين اللذين شهدوا بيعة العقبة، وشهد بدراً وأحداً، آخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن مسعود. وهو اعلم الصحابة بالحلال والحرام، وهو أحسن الناس وجهاً وخلقاً ، توفي في طاعون عمواس بالشام، سنة ثماني عشرة. ابن الأثير. **أسد الغابة**. [4960/187/5 معاذ بن جبل]؛ المزي. **تهذيب الكمال**. [6020/105/28 من اسمه معاذ].

[2] أبو داود. **سنن أبي داود**. [3592/303/3 باب اجتهاد الرأي في القضاء]؛ الترمذي. **سنن الترمذي**. [1327/608/3 باب القاضي كيف يقضي]؛ أحمد بن حنبل. **مسند أحمد**. [22061/382/36 حديث معاذ].

[3] حديث ضعيف. ذكره: الألباني. **مشكاة المصابيح**. [3737/1103/2]؛ الألباني. **ضعيف سنن الترمذي**. الرياض، مكتب التربية العربي. بيروت، المكتب الإسلامي. 1411هـ _ 1991م. ط أولى. [154/1].

[4] البخاري. **صحيح البخاري**. [1953/35/3 باب من مات وعليه صوم]؛ مسلم. **صحيح مسلم**. [1148/804/2 باب قضاء الصيام عن الميت].

[5] البخاري. **صحيح البخاري**. [4399/176/5 باب حجة الوداع]؛ مسلم. **صحيح مسلم**. [1334/973/2 باب الحج عن العاجز]؛ الترمذي. **سنن الترمذي**. [885/223/3 باب أن عرفة كلها موقف].

[6] أحمد بن حنبل. **مسند أحمد**. [16125/47/26 حديث عبد الله بن الزبير]؛ الدرامي. **سنن الدارمي**. [1879/1158/2 باب الحج عن الميت].

[7] إسنادها صحيح. الألباني. **إرواء الغليل**. [262/3 حديث فدين الله]؛ الألباني. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. [3047/102/7].

5) فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:" اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[1]. وهذا كتابٌ جميل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه[2].

6) ما روي بأن ابن مسعودﷺ اجتهد عندما سئلَ عمن تزوج امرأة ولم يسمِ لها مهراً، وقد مات عنها زوجها قبل الدخول بها، فقال:" إنّي أقول فيها إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكْسَ، ولا شطَطَ، وإنَّ لها الميراثَ وعليها العدَّةُ، فإن يك صواباً، فمنَ اللَّهِ وإن يكنْ خطأً فمنِّي ومنَ الشيطانِ، واللَّهُ ورسولُهُ بريئانِ"[3]،[4]. فقد ألحق من تزوجت ولم يذكر لها مهر_ وهذا الفرع_، بمثل مهر نساء عصرها_ وهذا هو الأصل_.

المذهب الثاني: إنكار حجية القول بالقياس، وعدم العمل به[5]: قال به أهل الظاهر، واستدلوا على قولهم بما يلي:

1) أنَّ الله تعالى أرسل نبيه محمدﷺ إلى الإنس والجن، وأنه قبل ذلك لم يكن في الدين لا تحريم ولا إيجاب حتى أنزل الله الشرائع، فما أمر به حلال وما نهى عنه حرام، وأما ما سكت عنه فهو باقٍ على الإباحة الأصلية، لذا فلا حاجة للقياس ولا إلى الرأي.

2) ما حاجة القياس، وفيما ذلك؟! هل هو فيما نص الله تعالى ورسوله عليه؟ أم هو فيما لا نص فيه؟ فإن قالوا: فيما نَصَّ عليه.

قيل: لقد فارقتم الإجماع، وقاربتم على الخروج عن الإسلام، لأن هذا لم يقل به أحد ولا يمكن أن يقول به أحد، إذ لا قياس إلا بأصل، ولا أصل إلا بنص أو إجماع.

---

[1] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت385هـ). **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1424هـ _ 2004م. ط أولى. [4471/367/5 كتاب عمر].

[2] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية. 1411هـ _ 1991م. ط أولى. [68/1].

[3] أبو داود. **سنن أبي داود**. [2116/237/2 باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا]؛ النسائي. **سنن النسائي**. [3354/121/6 باب إباحة التزوج بغير صداق].

[4] حديث صحيح. ذكره الألباني. **إرواء الغليل**. [358/6]؛ الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح أبي داود_ الأم**. الكويت، مؤسسة غراس. 1423هـ _ 2002م. ط أولى. [342/6].

[5] ابن حزم. **الإحكام في أصول الأحكام**. [2/8 _ 9].

وإن قيل: فيما لا نص فيه. قيل لهم: أنه ليس من شيء اختلف فيه إلا وفي القرآن حكم له، فلا حاجة بنا إلى القياس. ويرد على هذا: إنَّ القياس لا يخرج عن ذلك، بل لابد من نص ذكر في القرآن أو السنة وهذا هو الأصل، ثم لابد مما لا نص فيه وهو الفرع، وهذا الفرع فيه معنى من الأصل الذي ذكر في القرآن والسنة.

3) ليس في الدين إلا حلال وحرام ومباح، وهذه كلها أصول ليس فيها فرع، وليس هناك قسم رابع البتة، فأين هي الفروع التي تقيسونها على الأصول؟!
وللإجابة عن سؤاله هذا أقول: قال رسول اللهﷺ:" الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما أمور مُشتَّبِهةٌ "[1].
فصحيحٌ أن الحلال والحرام كلها أصول معلومة للجميع، لكن بينها أمور مشتبهة، وهذه لم يُقدر للجميع معرفتها فهي فروع الدين، فنلحق هذه الفروع بتلك الأصول لمعرفة حكمها الشرعي.

4) إنَّ في القرآن الكريم نصوصاً تبطلُ القولَ بالقياسِ منها:
قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].
وقوله تعالى:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾[3].
والقول: ليس في القياس تقديم، بل نلجأ له عند انعدام نص شرعي في الحادثة، ومبناه العلم بالنصوص، وفهم معانيها، فلابد أن يكون القائس مجتهداً.

[1] البخاري. **صحيح البخاري**. [2051/53/3 باب الحلال بين، والحرام بين]؛ وفي رواية: " لا يعلمهن كثير من الناس" مسلم. **صحيح مسلم**. [1599/1219/3 باب أخذ الحلال].

[2] سورة الحجرات/1

[3] سورة الإسراء/36

المذهب الثالث: إنكار القياس الشرعي فقط[1]:

فالإجماع والقياس في الأحكام الشرعية ليس حجة، والحجةُ هي: قول الإمام المعصوم[2]. وهذا مذهب النظَّام[3]، وطوائف من الروافض[4]، ومعظم الخوارج[5]: مثل الإباضية[6] والأزارقة[7].

والراجح هو: القول الأول القاضي بحجية القياس ووجوب العمل به، وهو متحقق بإجماع جماهير العلماء رحمهم الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم التعبد بالقياس.

اختلف العلماء في جواز التعبد بالقياس؟ فمنهم من قال: لا يجوز التعبد به عقلاً، ويجوز التعبد به شرعاً. ومنهم من قال: لا يجوز التعبد به جملةً وتفصيلاً. ومنهم من قال: يجوز التعبد به عقـــلاً وشـــرعاً .

ثـم اختلفـوا: هـل يجـوز التعبـد بـه فـي حضـرة النبـيﷺ؟ وهـل وقـع التعبـد بـه، أم لـم يقـع؟. وذلك نتناوله في الفروع التالية:

---

[1] الجويني. **البرهان في أصول الفقه.** [7/2].

[2] الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد(ت548هـ). **الملل والنحل.** مؤسسة الحلبي. [57/1].

[3] النظام هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، المعروف بالنظَّام لحسن كلامه نظّماً ونثراً، وقيل: لأنه كان ينظم الخرز ويبيعها في سوق البصرة. وهو من أعلام المعتزلة، وابن أخت أبي الهُذيْل العلاف شيخ المعتزلة. الصفدي. **الوافي بالوفيات.** [15/6]. ولم أهتدي إلى تاريخ مولده، ولكنه توفي231هـ. ولقد انفرد بآراء تابعه فيها بعض المعتزلة، فعرفوا بالنظَّامية نسبة له. الزركلي. **الأعلام.** [43/1].

[4] الروافض هم: الطائفة الثانية من الشيعة بعد الغالية، وسموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر فهم مجمعون على أن النبيﷺ نص على استخلاف عليﷺ . وهم ممن أبطل الاجتهاد في الأحكام. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.** تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصرية. 1426هـ _ 2005م. ط أولى. [33/1].

[5] الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان على أئمة التابعين. وأول من خرج على أمير المؤمنين علي هم جماعة ممن كانوا معه في حرب صفين مثل: الأشعث بن قيس الكندي، زيد بن حصين الطائي. الشهرستاني. **الملل والنحل.** [114/1].

[6] الإباضية هم: أصحاب عبد الله بن أباض من بني مرة بن عبيد بن تميم، الذي خرج آخر أيام بني أمية في أيام مروان بن محمد. الشهرستاني. **الملل والنحل.** [134/1].

[7] الأزارقة هم: أصحاب أبي راشد نافع بن الأرزق، اللذين خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وعلى ما ورائها من بلاد فارس. وذلك أيام عبد الله بن الزبير، فقتلوا عماله هناك. ولم يكن للخوارج فرقة أعظم منهم عدداً ولا أشدُ منهم شوكةً. الشهرستاني. **الملل والنحل.** [118/1].

الفرع الأول: معنى التعبد بالقياس:

التعبد بالقياس يحتمل معنيين، هما:

المعنى الأول: إثبات الأحكام به، واعتقاده حجة في الشرع كالكتاب والسنة. وعليه يلحق المجتهد الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما[1]. وعليه: فإن حكم الفرع موجود في الشرع، ولكن الله تعالى أخفاه عنا، فجاء القياس ليكشف عنه.

وأما المعنى الثاني: فيوجب على الأمة – مجتهديها ومقلديها– العملَ بما ثبت من الأحكام بالقياس[2].

ويمكن الجمع بينهما: فعند اعتبار القياس حجة يجب العمل به، عند انعدام ما فوقه من الأدلة، وعلى هذا المعنى لايكون هناك فرق بين هذا المطلب وحجية القياس، ولكن يظهر لي أن المراد هنا أن هذه الأسباب _ العقل والشرع _ هي التي منعت البعض من القول بالقياس.

المذهب الأول: لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً، ويجوز شرعاً[3]:

وهذا مذهب جماعة من المعتزلة مثل: الإسكافي[4]، وابن مبشر[5]، وجعفر بن حرب[6]. وعلة ذلك عندهم: أنَّ الشرعيات مصالح، والأمارات (القياس) قد تخطئ وقد تصيب، ولا يجوز التعبد بالظنِّ في المصالح، لأن هذا مما تحظره الحكمة[7]. وهذا يعني عدم جواز التعبد بالقياس لأنه ظني،

---

[1] الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام.** [5/4].

[2] وهذا منقول عن أبو الفضل عضد الدين الإيجي(ت756هـ). في شرحه لمختصر ابن الحاجب. الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام.** [5/4].

[3] أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه.** [1283/4]؛ آل تيمية. **المسودة في أصول الفقه.** [367/1].

[4] الإسكافي هو: أبو جعفر، محمد بن عبد الله. من متكلمي المعتزلة، وأحد أئمتهم إذ تنسب إلية الطائفة الإسكافية. وهو بغدادي و أصله من سمرقند. _لم أهتدي إلى تاريخ مولده_ أما وفاته فكانت 240هـ. ومما عرف عنه قوله: أن الله لا يقدر على ظلم العلماء، ويقدر على ظلم الأطفال والمجانين. الزركلي. **الأعلام.** [221/6].

[5] ابن مبشر هو: جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (ت234هـ). ولد وتوفي ببغداد. من كبار المعتزلة. الزركلي. **الأعلام.** [126/2].

[6] جعفر بن حرب هو: الهمداني. بغدادي من أئمة المعتزلة. ولد عام177هـ وتوفي سنة 236هـ. أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف. الزركلي. **الأعلام.** [123/2]؛ الخطيب البغدادي. **تاريخ بغداد.** [3562/43/8].

[7] أبو الحسين البصري. **المعتمد في أصول الفقه.** [203/2].

ويوجب أبو الحسين البصري[1] التعبد بالقياس عقلاً ، إذ يقول: " اعلم أنَّ من نفاة القياس من قال إنَّ العقل يقبح التعبد بالعمل على القياس الشرعي، ومنهم من قال إنَّ العقل لا يقبح ذلك، والدليل على ذلك أنَّ العقل يُجوز تكامل شروط حسن التعبد بذلك ولا يجوز أن يقبحه "[2].

ومثال ذلك: قياس التفاضل في بيع البُرِ على التفاضل في الربا، فقد قيس _ألحق_ الربح في بيع البُرِ على الربح في الربا ، وعلة ذلك هي الزيادة المشروطة.

ويرد عليهم: بأنَّ الفرق بين التفاضل في البيع والتفاضل في الربا بعيد، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3].

المذهب الثاني: لا يجوز التعبد بالقياس، عقلاً ولا شرعاً:

والقائلون بهذا هم: اللذين قالوا بإبطال القياس، من أهل الظاهر[4]، والنهرواني[5]، والمغربي[6].

واختلفوا في النقل عن النظَّام من المعتزلة فذكره أبو يعلى: مع اللذين لا يجيزون التعبد بالقياس عقلاً ويجيزونه شرعاً.

وجاء في المُسَوَّدة: " وذهبت الزيدية إلى المنع منه عقلاً وشرعاً، وكذلك صرح به أبو الخطاب عن النظَّام "[7].

---

[1] أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب. ولد في البصرة. وأحد أئمة المعتزلة، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه. سكن بغداد وتوفي فيها سنة436هـ. ابن خلكان. **وفيات الأعيان.** [271/4]؛ الزركلي. **الأعلام.** [275/6].

[2] أبو الحسين البصري. **المعتمد في أصول الفقه.** [2/200_201].

[3] سورة البقرة/275

[4] ابن حزم. **الإحكام في أصول الأحكام.** [56/7].

[5] النهرواني هو: أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري ابن طرار. مولده عام303هـ، ووفاته سنة390هـ في النهروان بالعراق. ولي قضاء بغداد، من الأدباء والفقهاء، له شعر حسن. قيل له الجريري: لأنه على مذهب جرير الطبري. ومن أشهر مؤلفاته: الجليس والأنيس. الزركلي. **الأعلام.** [260/7].

[6] المغربي هو: أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي. ولد عام370هـ بمصر. ارتحل كثيراً إلى أن استقر بديار بكر، وتوفي هناك سنة418هـ. ومن كتبه: الإيناس، وأدب الخواص. الزركلي. **الأعلام.** [245/2].

[7] آل تيمية. **المسودة في أصول الفقه.** [368/1].

ومثلوا لذلك: بأنه لو جاز التعبد به عقلاً وشرعاً لوجب الغسل من البول النجس، قياساً على الغسل من المني الطاهر.

ويرد عليهم: بأن الغسل من المني إنما وجب لخروجه بعد لذة وشهوة، بخلاف البول.

المذهب الثالث: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً:

وهذا مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين[1]، يقول الجصاص[2] في الرد على مبطلي القياس: " فإن قال: إنما احتججتُ في نفي القياس الشرعيِّ بقياسٍ عقليٍّ، ولست آبِي القولَ بالقياسِ العقليِّ. قيل: وكذلك إثباتُنَا للقياس الشرعيِّ، إنما أثبتناهُ بالقياسِ العقليِّ، لما في الأصول من الدلالة عليه ولزومِ القولِ به "[3].

وعلة ذلك أنه:- لا يستحيل عقلاً- عند ثبوتِ الحكمِ في صورة معينة، ووجود صورة أخرى مشاركةٍ لها في الوصف، وغلب على الظن أنَّ الحكمَ في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف، فألحقوا الصورة الثانية بها[4].

فيجوز عقلاً أنّ نقول: حرمت الخمر للاسكار، ويقاس عليها كل ما كان مسكراً. وهو الراجح.

الفرع الثاني: التعبد بالقياس في حضرة النبيﷺ:

تعددت أحوال المسلمين زمن النبيﷺ، فمنهم من كان ملازماً له، ومنهم من غاب عن مجالسته إما: لكونهم في مكان آخر غير الذي فيه رسول اللهﷺ، أو لكونهﷺ أرسلهم كولاة له على الأمارات والمعسكرات الإسلامية. وهؤلاء قد صح تعبدهم بالقياس[5]، لأخبار قد تلقتها الأمة بالقبول مثل: حديث معاذ بن جبل حين أُرسِلَ والياً إلى اليمن.

---

[1] ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر**. [150/2]؛ أبو يعلى. **العدة في أصول الفقه**. [1282/4]؛ الشيرازي. **التبصرة في أصول الفقه**. [419/1]؛ الجويني. **البرهان في أصول الفقه**. [9/2]؛ الغزالي. **المستصفى**. [285/1]؛ الآمدي. **الإحكام في أصول الأحكام**. [4/5+24]؛ القرافي. **شرح تنقيح الفصول**. [316/1]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. [3/271-272]؛ ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير**. [241/3].

[2] الجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي. من أهل الري ولد عام305هـ. سكن بغداد ومات فيها سنة370هـ. انتهت إليه رياسة الحنفية، و طلب منه أن يلي القضاء فامتنع. الزركلي. **الأعلام**. [171/1].

[3] الجصاص. **الفصول في الأصول**. [84/4].

[4] الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. [141/3].

[5] الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ). **الاجتهاد**. تحقيق: عبد الحميد أبو الزنيد. دمشق، دار القلم. بيروت، دار العلوم الثقافية. 1408هـ. ط أولى. [75/1]؛ ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر**. [338/2]؛

كما أنَّ الذين كانوا في المعسكرات كانت تعرض لهم الكثير من الحوادث التي لا نص فيها، فكانوا لا يتوقفون فيها، والنبي ﷺ يعلم ذلك ولا يعترض.

أما اللذين كانوا في حضرتهﷺ فلم تقم حجة شرعية تدل على تعبدهم بالقياس[1].

والذي أرجحه أنَّ التعبد بالقياس في حضرة رسول الله جائز، من الذين حضروا مجلسه، ومن غيرهم، ولو اجتهدوا في أمر ووقع منهم الخطأ لعلم رسول اللهﷺ بذلك وصوبهم. ومن الأمثلة ما روي عن جابرٍ[2] قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجَّهُ في رأسهِ، ثم احتلم فسألَ أصحابه فقال: هل تجدونَ لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبيﷺ أخبر بذلك فقال: " قتلوه قتلهمُ اللَّهُ ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤالُ"[3]،[4]. فقد وقع منهم التعبد بالقياس في زمن رسول اللهﷺ .

الفرع الثالث: تعبد رسول اللهﷺ بالقياس[5]:

هذا مما اختُلفَ فيه، فأما الذين منعوا القياس قالوا: بعدم وقوع التعبد بالقياس منهﷺ، واستدلوا على ذلك بالأدلة التي ذكروها عند منعهم من القياس. وأما الذين قالوا بالقياس فمنهم: من قال بعدم جواز وقوعه من رسول اللهﷺ، بدلالة العقل فإن الله تعالى كان ينزل عليه الوحي، فلا حاجة له بالاجتهاد. ومنهم من قال: بجواز تعبده بالقياس والاجتهاد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] الجويني. **الاجتهاد**. [76/1].

[2] جابر ﷺهو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب من بني سلمة، أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي. شهد العقبة الثانية مع أبيه وكان صبياً. أصيب بالعمى آخر عمره، كان من المكثرين لرواية الحديث الحافظين للسنين، وممن روى عنه: مجاهد وعطاء. وهو آخر من مات في المدينة ممن شهدوا العقبة، سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين. ابن الأثير. **أسد الغابة**. [647/492/1 جابر بن عبد الله بن حرام].

[3] أبو داود. **سنن أبي داود**. [336/93/1 باب المجروح يتيمم].

[4] حديث حسن. ذكره الألباني. **مشكاة المصابيح**. [531/165/1 باب الفصل الثاني]؛ الألباني. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. [1242/6 باب2290].

[5] الجويني. **الاجتهاد**. [77/1–79]؛ الجويني. **البرهان**. [17/2]؛ ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر**. [338/2]؛ علاء الدين البخاري. كشف الأسرار. [279/3–280].

1) ليس في وقوع التعبد منهﷺ استحالة عقلية، فلا يمنع من يوحي اللهﷻ إلى نبيهﷺ إن إذا عرضت لك حادثة اجتهد فيها برأيك، فإن كان صواباً فهو الحق.

2) أنَّ المجتهد يغلب على ظنه ويفتي بموجب غلبة الظن، وهي أمارة شرعية، والرسولﷺ يفتي وينزل ذلك منزلة غلبة الظن.

المبحث الثاني

بعض ما لا يثبت بالقياس من أحكام

اختلف الفقهاء في إثبات بعض الأحكام كالحدود والكفارات بطريق القياس، فمنهم من قال بثبوتها، ومنهم من رفض ذلك، ولكلا الفريقين وجهة نظر. ولكن قبل البدء بذكر مذاهبهم، لابد من معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للحدود وللكفارات.

المطلب الأول: مفهوم الحد.

وفيه فرعان، هما مفهوم الحد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الحدُ لغةً:

الحدُّ: الحاجز بين الشيئين، وهو المنعُ، ومنه قيل للبوَّاب حداد لأنه يمنع الناس من دخول البيت، وللسجان حداد لأنه يمنع السجين من الخروج. وهذا أمرٌ حدد: منيع حرام لا يحل ارتكابه[1]. وسمي الحد حداً: لأنه يمنع الجاني من العودة إلى جنايته، ويمنع غيره من القدوم على مثل فعله.

الفرع الثاني: الحد اصطلاحاً:

عقوبة مقدرة، واجبة حقاً لله تعالى[2]، زجراً عن ارتكاب ما يوجبه[3]. وعقوبة "مقدرة ": يخرج عقوبة التعزير، فهي متروكة إلى تقدير الحاكم. و "حقاً لله ": يخرج القصاص، فهي حقاً لأولياء المقتول. ولقد سماها الله تعالى وذكر مقاديره، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بهواه، أو يسامح فيها، ولهذا سميت بالحدود.

---

[1] الجوهري. **الصحاح تاج اللغة.** [462/2]؛ الزبيدي. **تاج العروس.** [7/8].

[2] الكاساني. **بدائع الصنائع.** [33/7]؛ ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد(ت732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك.** مصر، البابي الحلبي. ط3. [113/1]؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.** دار الكتب العلمية. 1415هـ _ 1994م. ط1. [460/5].

[3] البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(ت1221هـ). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب" حاشية البجيرمي** ". دار الفكر. 1415هـ _ 1995م. [167/4].

قال تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1].

وقال ﷻ:﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[2].

المطلب الثاني: مفهوم الكفارات.

وفيه فرعان، هما مفهوم الكفارة لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الكفارة لغةً:

الكَفْرُ: التغطية، وكَفرتُ الشيء أكفِره: سترته[3]، وإنما سمي الكافر بذلك لأنه ذو تغطية لقلبه بكفره[4].

وقيل في تسمية الكافر: أن الله تعالى دعاه إلى نعمة أحبها له، فلما أبى ما دُعيَ إليه من توحيد كان كافراً بنعمة الله مغطياً لها بإبائه وعناده[5].

الفرع الثاني: الكفارة اصطلاحاً:

هي عبادة مشروعة لا تصح إلا بالنية، لاستدراك المصالح الفائتة[6].

والكفارات المعروفة في الشرع خمسة أنواع:

1) كفارة اليمين، قال تعالى:﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[7].

---

[1] سورة البقرة/187

[2] سورة الطلاق/1

[3] الجوهري. **الصحاح**. [807/2]؛ ابن سيده المرسي. **المحكم والمحيط الأعظم**. [4/7] .

[4] ابن منظور. **لسان العرب**. [146/5]؛ الزبيدي. تاج العروس. [53/14].

[5] ابن منظور. لسان العرب. [146/5].

[6] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس(ت684هـ). **أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق**". عالم الكتب. [213/1].

[7] سورة المائدة/89

2) كفارة الحلق، قال تعالى:﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1].

3) كفارة القتل، قالﷻ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[2].

4) كفارة الظهار، قالﷻ:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ۞ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

5) كفارة الإفطار وهذه عرفت من طريق السنة، جاء رجل إلى رسول اللَّه فقال: هلكتُ، فقال: "وما ذاك؟" قال: وقعتُ بأهلِي في رمضانَ، قال: "أتجدُ رقبةً" قال: لا، قال: "هل تستطيعُ أن تصوم شهرينِ متتابعينِ" قال: لا، قال: "فتستطيعُ أن تطعم ستِّينَ مسكينًا" قال: لا، قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بعرَقٍ – والعرَقُ المِكتَلُ – فيه تمرٌ، فقال:" اذهب بهذا فتصدَّق به" قال: أعلى أحوجَ منا يا رسولَ اللَّهِ؟ والذي بعثك بالحقِّ، ما بين لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أحوجُ منا، ثم قال:" اذهب فأطعمهُ أهلك"[4].

وإنما سميت الكفارة كفارةً لأنها ترفع الإثم، وتستر صاحبها من العقاب يوم القيامة.

---

[1] سورة البقرة/196.

[2] سورة النساء/92.

[3] سورة المجادلة/3_4.

[4] البخاري. **صحيح البخاري**. [6710/144/8 باب من أعان المعسر في الكفارة]؛ مسلم. **صحيح مسلم**. [1111/781/2 باب تغليظ تحريم الجماع نهار رمضان].

المطلب الثالث: إثبات الحدود والكفارات بالقياس.

ذهب الفقهاء في ذلك إلى فريقين، الأول يقول تثبت بالقياس، والفريق الثاني يرفض إثباتها به. ولكل واحد منهم أدلته وحجته.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى إثبات الحدود والكفارات بالقياس. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1) ما سبق ذكره من النصوص التي جاءت مطلقة في إباحة القياس، كحديث معاذ وحديثي قضاء الحج والصوم عن الغير.
2) ليس هناك دليل قاطع على عدم جواز إثباتها بالقياس.
3) عمل الصحابة: فقد أوجبوا الكفارة على الآكل عمداً في رمضان قياساً على المجامع، وأوجبوا حد الشرب على حد القذف.
4) القياس كخبر الواحد في كونهما يقضيان بالحكم من طريق الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كليهما، فإذا جاز إثبات هذه الأحكام بخبر الواحد جاز إثباتها من طريق القياس.

المذهب الثاني: لا يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4] ووافقهم في ذلك ابن حزم فهو لا يقول بالقياس[5].

واستدل الحنفية لقولهم بما يلي:

1) لأنها من المقدرات التي تشتمل على أمور لا يمكن للعقل إدراك معناها، كالجلد مائة وكقطع يد السارق، ولابد في القياس من إدراك العقل لعلة الحكم في الأصل.
2) الحدود من العقوبات، والكفارات من العبادة ولكن منها: ما فيه عقوبة فتكون كالحدود كالإفطار في رمضان، ومنها ما ليس بعقوبة ولكنه مقدر كالحدود كالقتل الخطأ واليمين،

---

[1] الشيرازي. **التبصرة في أصول الفقه.** [442/1]؛ الجويني. **البرهان في أصول الفقه.** [71/2]؛ الغزالي. **المنخول.** [489/1_490]؛ الزركشي. **البحر المحيط.** [67/7].

[2] السيناوي. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة.** [111/2].

[3] آل تيمية. **المسودة في أصول الفقه.** [398/1]؛ الطوفي. **شرح مختصر الروضة.** [448/3].

[4] الجصاص. **الفصول في الأصول.** [105/4]؛ علاء الدين البخاري. **كشف الأسرار.** [221/2]؛ ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير.** [110/1]؛ أمير بادشاه. **تيسير التحرير.** [103/4].

[5] ابن حزم. **الإحكام في أصول الأحكام.** [74/8].

والقيــاس ممــا يثبــت بغلبــة الظــن فيحتمــل فيــه الخطــأ، والخطــأ شــبهة. " ادرءوا الحدود بالشبهات"[1]. وفي رواية أخرى: " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله "[2]،[3].

والراجح رأي الحنفية، وذلك لكون الحدود والكفارات مقدرة من عند الله تعالى، ولما فيها من معانٍ وأسباب لا يدركها العقل.

المطلب الرابع: أمثلة مترتبة على الخلاف.

المثال الأول: تعدد الكفارات بتعدد الوطء في رمضان.

قد يقع الشخص على أهله عدة مرات في رمضان، فتعتريه أحد الحالتين: أن يكفر عن ذلك بمجرد الوقوع، أو أنه لا يؤدي كفارة فعله ومن ثم يطأ زوجته مرة أخرى، وفي هذا اختلفوا: فذهب الحنفية[4] وابن حنبل إلى: تداخل الكفارات كالحد، فالكفارة جزاء لجناية تكرر سببها قبل أدائها فتتداخل[5]. وبمثل هذا يقول الحنفية فيمن كان له أربع زوجات، فجامعهن في يوم واحد أو أيام متفرقة[6].

وتحليل الحنفية[7]:

1) أنَّ العبرة في وجوب الكفارة هي حرمةُ الصوم والشهر معاً، وتجدد الصوم لا يعني تجدد حرمة الشهر، ولهذا لا يمكن القول بتجدد الكفارة.

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. وهو كتاب الكتروني ومعه حكم الألباني. وقد قال بأن هذا الحديث ضعيف. [1271/1271/1].

[2] الترمذي. **سنن الترمذي**. [1424/33/4 باب ما جاء في درء الحدود]؛ البيهقي. **السنن الكبرى**. [18294/207/9 باب الرجل من المسلمين].

[3] حديث ضعيف ذكره الألباني. إرواء الغليل. [2355/25/8 باب حديث عائشة مرفوعا].قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه- الشيخان-. **الحاكم المستدرك على الصحيحين**. [8163/426/4 باب وأما حديث شرحبيل].

[4] السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد(ت540هـ). **تحفة الفقهاء**. بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ _ 1994م. ط2. [362/1]؛ السرخسي. **المبسوط**. [47/3]؛ الكاساني. **بدائع الصنائع**. [101/2].

[5] ابن قدامة المقدسي. **المغني والشرح الكبير**. [144/3]؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله(ت772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. 1413هـ _ 1993م. ط أولى. [98/7].

[6] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد(ت189هـ). **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي القادري. بيروت، عالم الكتب. 1403هـ. ط3. [325/2].

[7] السرخسي. **المبسوط**. [74/3]؛ السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. [363/1].

2) السبب في وجود كفارة الفطر جناية، والجنايات سبب لوجوب العقوبات، والعقوبات كالحدود تدرأ بالشبهات، وتعدد الكفارات شبهة لذا تداخلت.

3) أنَّ الكفارات شرعت للزجر، وأسباب الزجر إذا تعددت تداخلت، فلا يجب بها إلا زجراً واحداً، كالزاني إذا تكرر منه الفعل عدة مرا ت ولم يكن قد أقيم عليه الحد فإنه يقام عليه مرة واحدة عن جميعها،

4) الكفارة وجبت لرف الإثم، وتكرار الفعل فيه إصرار عليه، وإيجاب الكفارة لأدنى الجنايتين لا يصلح الأعلى.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والمالكية إلى وجوب الكفارة عن كل وقاع، وعلة ذلك أن صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة، فلم تتداخل كفارتها فهي كعمرتين ورمضانين، وأما إذا جامع زوجته أو زوجاته عدة مرات في اليوم الواحد فلا يلزم للجماع الثاني كفارة، لأنه لم يصادف صوماً جديداً [1].

المثال الثاني: القطع في حق النباش[2]:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنه ليس على النباش قطع، لأنَّ الكفن يبلى[3].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن النباش يقطع، لأنَّ القبر حرز والميت مال محرز[4].

واشترط الحنابلة : أنّ يكون الكفن بقيمة ثلاث دراهم فما فوق [5].

---

[1] النووي. **المجموع شرح المهذب.** [336/6]؛ الهيتمي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.** [451/3]؛ البجيرمي. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب.** [391/2]؛ ابن رشد الحفيد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** [68/2].

[2] النباش هو: الذي ينبش القبر. **الفراهيدي.** العين. [296/6]؛ ابن منظور. **لسان العرب.** [350/6].

[3] السُغدي، أبو الحسن على بن الحسين(ت461هـ). **النتف في الفتاوى.** تحقيق: صلاح الدين الناهي. عمان، دار الفرقان. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1404هـ _ 1984م. ط2. [648/2]؛ الزيلعي. **تبين الحقائق.** [217/3]؛ البابرتي. **العناية شرح الهداية.** [374/5].

[4] البابرتي. **العناية شرح الهداية.** [374/5]؛ الغيتابي. **البناية شرح الهداية.** [27/7]؛ ابن رشد الحفيد. **بداية المجتهد.** [233/4]؛ النووي، **المجموع شرح المهذب.** [100/20].

[5] ابن قدامة المقدسي. **المغني والشرح الكبير.** [131/9]؛ الزركشي. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.** [349/6].

الخاتمة

لا يسعني وأنا في خاتمة هذه الرسالة، إلا أن أقرَّ بفضل علماء الأصول، اللذين أصلوا لهذا العلم، ووضعوا قواعد الاجتهاد والاستنباط. ليكون ذلك عوناً لنا في الفهم ومجانبة الضلال.

وبعد، فإني أسأل الله تعالى أن يكون قد وقع العلم، وتحققت الفائدة المرجوة من كتابة هذه الرسالة، وعسى أن تكون عوناً لنا على الولوج في علم أصول الفقه.

نتائج وتوصيات:

1) الدلالة هي: ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظه أبو بغيره.
2) قسم الحنفية الدلالات أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.
3) وجهة النظر في التقسيم عند الحنفية: أن اللفظ قد يدل بذاته، وقد يدل بواسطة. والدال بذاته: قد يكون المعنى فيه مقصوداً أصلياً أو تبعياً، وقد لا يكون كذلك. أما الثابت بواسطة الغير فقد يثبت: من طريق اللغة، أو من طريق الشرع.
4) دلالة النص: ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً. وعليه فهي دلالة لفظية لازمة زائدة، يفهمها كل عارف باللغة، وإن لم يكن مسلماُ.
5) أما وجهة النظر في تقسيم الجمهور: فمنطوق وهو: دلالة اللفظ في محل النطق. ومفهوم وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بل بدلالة سياق الكلام ومقصوده.
6) إذا دل المنطوق على المعنى بطريق المطابقة أو التضمين، كان المعنى صريحاً، فيتقابل تقسيم الجمهور مع تقسيم الحنفية، فيما يسمى عبارة النص، فتكون دلالته قطعية.
7) وإذا دل المنطوق على المعنى بطرق الالتزام، كان المعنى غير صريح، فإن كان مقصوداً ولا يتوقف عليه صدق المتكلم ولا صحة الكلام سمي دلالة إيماء، وهذه تدخل تحت عبارة النص عند الحنفية. فتكون دلالته قطعية.
8) إذا دل المنطوق على المعنى بطريق الالتزام، وكان المعنى غير صريح، وهو مقصود ويتوقف عليه صدق المتكلم وصحة الكلام سمي دلالة اقتضاء، كالحنفية. ودلالته على الأحكام ظنية.

9) إذا دل المنطوق على المعنى بطريق الالتزام، كان المعنى غير صريح، وغير مقصود، تقابل مع إشارة النص عند الحنفية. ودلالتها على الأحكام ظنية.

10) أما المفهوم فموافق: دلالة اللفظ المسكوت عنه على حكم موافق للفظ المنطوق به، وهـــذا يقابـــل دلالـــة الـــنص عنـــد الحنفيـــة. ودلالتـــه علـــى الأحكـــام قطعيـــة. وإما مخالفة: وهو دلالة اللفظ المسكوت عنه على حكم مغاير للفظ المنطوق به. دلالته على الأحكام ظنية. وهذا لا يقول به الحنفية، بل هو عندهم من التمسكات الفاسدة.

11) مفهوم الموافقة، والقياس الجلي، من الألفاظ المرادفة لمصطلح دلالة النص.

12) العلة في دلالة النص ثابتة من طريق اللغة، فلا حاجة للاجتهاد والاستنباط، لذا يفهمها كل عالم باللغة. وهذا بخلاف القياس فعلته ثابتة من طريق الاجتهاد.

13) دلالة النص وكل ما يرادفها من مسميات، حجة عند جمهور الأصوليين، بخلاف الظاهرية الذين ينكرون القول بالقياس.

14) تقبل دلالة النص التخصيص عند الأصوليين، وذلك لأنها ثابتة بالنص وتعمل عمله.

15) قد تكون العلة في دلالة النص ظنية، كالعلة في القياس لهذا لا تثبت الحدود والكفارات بالقياس عند الحنفية، لأن علتها ظنية أخفاها عنا رب العزة. ويخالفهم الرأي جمهور الأصوليين، إذ يمكن للعلة أن تكون ظنية.

16) اختلف الأصوليون في اشتراط أولوية العلة في اللفظ المسكوت عنه، والراجح عندي مذهب الحنفية الذي لا يشترط أولوية العلة.

17) يجوز التعبد بالقياس وبدلالة النص، لأنها نزلت بنزول النص وتعمل عمله.

المسادر

فهرس الآيات

18	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ	النساء	92	69، 104
19	لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ	المائدة	89	80،81 104،
20	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	المائدة	90	41
21	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ	المائدة	95	70
22	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	المائدة	120	23
23	وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ	الأنعام	151	70
24	لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ	يونس	26	48
25	يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ	يوسف	43	9
26	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا	يوسف	82	55
27	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ	إبراهيم	4	66
28	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	النحل	44	6
29	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	النحل	90	48
30	فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا	الإسراء	23	36،53 ، 72،78
31	وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	الإسراء	36	96
32	لَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ	الإسراء	93	90
33	فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً	مريم	29	18
34	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً	الأنبياء	79	35،74
35	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	النور	4	51

29	16	النمل	وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ	36
26	5	الأحزاب	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	37
5	34	سبأ	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ	38
23	49	الشورى	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ	39
54	30	محمد	وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ	40
97	1	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	41
56	6	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	42
104	4–3	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	43
93	2	الحشر	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	44
5	10	الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ	45
42	9	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	46
103	1	الطلاق	وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	47
38	6	الطلاق	وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	48
22	9	الإنسان	إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا	49
34	13	الانفطار	إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ	50

فهرس الأحاديث

الرقم التسلسلي	نص الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
1	اجتنبوا السبع الموبقات	البخاري	45
2	ادرءوا الحدود بالشبهات	السيوطي	106
3	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	الترمذي، البيهقي	106
4	إذا أمَّن الإمامُ فأمنوا	البخاري، مسلم	76
5	إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	البخاري	61
6	أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيتَهُ عنهُ	ابن حنبل، الدارمي	95
7	اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك	الدارقطني	95
8	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة	الطبراني،الدارقطني	33
9	أمرَ بفأْرةٍ ماتت في سمنٍ	البخاري	54
10	أنتَ ومالُكَ لأبيكَ	ابن ماجه،	23
11	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته	البخاري، مسلم	54
12	إنّي أقول فيها إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها	أبو داود، النسائي	96
13	أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط و المخيط فما فوق ذلك وما دون ذلك	ابن ماجة، ابن حنبل	87
14	البُر بالبُر ربا، إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعير	البخاري	46
15	البينةُ أو حدٌ في ظهركَ	البخاري، أبو داود	15
16	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان	الحاكم، البيهقي	70
17	جاء رجلٌ إلى النبيِّﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّه إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ شهرٍ، أفأَقْضِيهِ عنها	البخاري، مسلم	94
18	جاء رجل إلى رسول اللَّه فقال: هلكتُ	البخاري، مسلم	105
19	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله:" ويحك، ارجع	مسلم	62
20	الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما أمور مُشتَبِهةٌ	البخاري	96
21	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم	البخاري، مسلم	79
22	الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	مسلم	63
23	العنقَ فإذا وجدَ فجوة نصَّ	البخاري، مسلم	10

24	في أربعين شاة شاه	البخاري	73
25	في صدقة الغنم في سائمتها	البخاري، أبو داود	37
26	قتلوه قتلهمُ اللَّهُ ألا سألوا إذ لم يعلموا	أبو داود	102
27	كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً	البخاري، أبو داود	15
28	كان رسول الله ﷺ: " يدركهُ الفجرُ في رمضانَ من	البخاري، مسلم	20
29	كان رسول الله: يدركه الفجر وهو جنب من أهله	البخاري	20
30	الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين	البخاري، الحاكم	80
31	كل شراب أسكر	البخاري	54
32	كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس	ابن الجعد	80
33	كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: بكتاب	أبو داود، الترمذي	94،64
34	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	مسلم، النسائي	11
35	لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف	البخاري، مسلم	72
36	لا وصية لوارث	البخاري، الترمذي	11
37	لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب	مسلم	42
38	لا يحلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ، يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ	البخاري، مسلم، أبو داود	62
39	لا يقاد الوالد بولده	الترمذي، ابن ماجه	24
40	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	البخاري، مسلم	45
41	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	البخاري، مسلم	37
42	ليس منْ رجلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبيهِ وهو يعلمُهُ إلا كفر	البخاري، مسلم	26
43	ما رأيتُ منْ ناقصاتِ عقلٍ ولا دين	أبو داود، الترمذي	32
44	من أحق الناس بحسن صحبتي:أمك ثم أمك ثم	البخاري، مسلم	26
45	من أدركهُ الفجرُ جُنباً فلا يصمْ	مسلم	20
46	من حلف على يمين يستحق بها مالا	مسلم	83
47	من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	أبو داود، الترمذي،	21
48	هل عندكم كتاب؟ قال:" لا، إلا كتاب الله،......	البخاري، أحمد	75
49	وجاءت امرأةٌ من خثعم عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فقالت: يا رسولَ اللَّه إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادهِ في الحجِّ	البخاري، مسلم	95

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن الأعرابي: هو أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي . ولد ليلة وفاة أبي حنيفة، عام 150هـ، وتوفي سنة 230هـ.	5
2	أبو يعلى الفراء: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة الزمان وقاضي القضاة. ولد عام 380هـ، وتوفي في التاسع عشر من رمضان سنة 458هـ.	6
3	أسامة بن زيدﷺ: ابن حارثة بن شراحيل بن كعب بن امرئ القيس الكلبي. توفي آخر أيام معاوية سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين.	10
4	أبو عبيد: هو القاسم بن سلام. ولد بهراة من رجل عبد رومي عام 150هـ، توفي بمكة سنة 224هـ .	10
5	صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي. توفي سنة 747هـ في بخارى.	13
6	ابن عباسﷺ: عبد الله بن العباس، ابن عم رسول الله. مات سنة 68هـ.	15
7	هلال بن أميةﷺ: بن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدراً و أحداً وهو من الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك.	15
8	الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، النيسابوري، الشافعي. توفي بنيسابور سنة 468هـ.	16
9	البراءﷺ: هو البراء بن عازب أبو عمارة الخزرجي الأنصاري، أمه حبيبة من بني مالك بن النجار. نزل الكوفة ومات فيها زمن مصعب بن الزبير.	16
10	البزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، لقب بفخر الإسلام. ولد عام 400هـ و توفي سنة 482هـ.	18
11	السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأئمة. توفي سنة 483هـ.	18
12	العنزي هو: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب. ولد عام 1959م.	18
13	عائشةﷺ هي: بنت أبي بكر الصديق. وتوفيت في رمضان سنة57هـ.	20
14	أبو هريرةﷺ هو: "عبد الرحمن" بن صخر الدوسي.	20
15	حفصةﷺ هي: بنت عمر بن الخطاب. ماتت في جمادى الأولى سنة 41هـ.	21
16	مالك هو: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن	24

	عمرو بن حارث الأصبحي المدني. ولد عام 95هـ. وتوفي مالك سنة 179هـ.	
17	عمر بن الخطاب ﷺ هو: بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أبو حفص. وقتل سنة 23هـ.	24
18	ابن سيده هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده. ولد بمرسية شرق الأندلس عام398هـ. توفي في دانية سنة 458 هـ.	29
19	عبد الله بن عمر ﷺ هو: ابن نفيل القرشي العدوي، توفي سنة 74هـ.	32
20	أحمد هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي. ولد عام164هـ. توفي سنة241هـ.	34
21	الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد مناف القرشي. ولد بغزة عام 150هـ. توفاه الله في مصر سنة 204هـ.	40
22	ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين بن الحاجب، هو من أصل كردي، ولد عام570هـ في أسنا من صعيد مصر، توفي فيها سنة 646هـ.	40
23	ابن الزبير هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، أبو بكر ويكنى أيضاً بأبي خُبيب. قتل في منتصف جمادى الآخرة من سنة 73.	43
24	الكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين. ولد في كرخ عام260هـ . فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق. توفي ببغداد سنة 340هـ .	48
25	ابن أمير الحاج هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي، من فقهاء الحنفية . ولد عام 825هـ، بحلب. ومات سنة 879هـ .	51
26	الشاشي هو: أبو علي احمد بن محمد بن إسحاق. الفقيه الحنفي، شيخ الجماعة. توفي سنة 344هـ.	51
27	العكبري هو: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب. ولد عام 335هـ، وتوفي سنة 428هـ.	55
28	الجويني هو: أبو محمد عبد الملك بن محمد بن حيويه. ولد عام419هـ وتوفي سنة478هـ.	57
29	ماعز بن مالك: الأسلمي، معدود من المدنين. جاء النبي فاعترف بالزنا روى عنه ابنه عبد الله حديثً واحداً.	62

30	الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد في الطابران بقصبة طوس بخراسان عام 450هـ.توفي سنة 505هـ.	65
31	ابن حزم الظاهري هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ولد في مدينة قرطبة عام 384هـ. توفي سنة 456هـ.	66
32	الباقلاني هو: أبو بكر محمد بن الطيب القاضي البصري، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري. ولد في البصرة عام 338هـ. توفي سنة403هـ.	73
33	أبو جحيفة: وهب بن عبد الله من ولد حرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة، يقال وهب بن وهب السوائي. توفي في أول سنة 94هـ.	75
34	السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي الحنفي ثم الشافعي. ولد عام 426هـ وتوفي سنة 489هـ.	76
35	الأمدي هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي. ولد فيها عام 551هـ. توفي بها سنة631هـ.	77
36	ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الاشبيلي المالكي. ولد في اشبيليا عام 468هـ. توفي سنة 543هـ.	77
37	ابن مسعودﷺ هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن عبد الرحمن الهذلي. توفي ابن مسعود في المدينة سنة 32هـ.	81
38	القرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. كانت وفاته سنة 682هـ.	84
39	الطوفي هو: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصرصري. ولد عام 657هـ. توفي سنة716هـ.	85
40	البيضاوي هو: ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. توفي في تبريز سنة685هـ.	86
41	أبو حسن الجزري البغدادي، من فقهاء الحنابلة، صحب أبو علي النجاد.	89
42	الرازي هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الطبرستاني الأصل الرازي المولد عام 544هـ. توفي سنة606هـ.	89
43	معاذ بن جبل هو: بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي الأنصاري الخزرجي الجشمي. توفي سنة 18هـ.	94
44	النظام هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري.	97
45	الروافض هم: الطائفة الثانية من الشيعة بعد الغالية.	97

46	الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة.	97
47	الإباضية هم: أصحاب عبد الله بن أباض من بني مرة بن عبيد بن تميم.	97
48	الأزارقة هم: أصحاب أبي راشد نافع بن الأرزق.	97
49	الإسكافي هو: أبو جعفر، محمد بن عبد الله. من متكلمي المعتزلة. وفاته فكانت 240هـ.	98
50	ابن مبشر هو: جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (ت234هـ).	98
51	جعفر بن حرب هو: الهمداني. من أئمة المعتزلة. توفي سنة 236هـ.	98
52	أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب. توفي فيها سنة436هـ.	99
53	النهرواني هو: أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى الجريري ابن طرار. مولده عام303هـ، ووفاته سنة390هـ في النهروان بالعراق.	100
54	المغربي هو: أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالوزير المغربي. ولد عام370هـ بمصر. وتوفي هناك سنة418هـ.	99
55	الجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي. من أهل الري ولد عام305هـ. سكن بغداد ومات فيها سنة370هـ.	100
	جابر ﷺهو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب من بني سلمة، أمه نسيبة بنت عقبة بن عدي. توفي سنة 77هـ.	102

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرممحمد بن محمد الشيباني الجزري (ت630هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. دار الكتب العلمية. 1415هـ_ 1994م. ط1.

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت321هـ). **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت، دار العلم للملايين. 1987م. ط أولى.

- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت772هـ). **نهاية السول شرح منهاج الوصول** . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ _ 1999م. ط1.

- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد (ت749هـ). **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية، دار المدني. 1406هـ _ 1986م . ط1 .

- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس احمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي (ت668هـ). **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**. تحقيق: نزار رضا. بيروت، دار مكتبة الحياة.

- الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ) . **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح أبي داود– الأم**. الكويت، مؤسسة غراس. 1423هـ _ 2002م. ط أولى.

- الألباني، ناصر الدين. **ضعيف سنن الترمذي**. الرياض، مكتب التربية العربي. بيروت، المكتب الإسلامي. 1411هـ _ 1991م. ط أولى.

- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت1420هـ). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** إشراف: زهير درويش. بيروت، المكتب الإسلامي. 1405هـ _ 1985م. ط2.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328). **الزاهر في معاني كلمات الناس** . تحقيق: حاتم صالح الضامن . بيروت، مؤسسة الرسالة. 1412هـ _ 1992م. ط1.
- الآمدي ، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت631هـ). **الإحكام في أصول الأحكام** . تحقيق: عبد الرازق عفيفي. بيروت، المكتب الإسلامي .
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (ت879هـ). **التقرير والتحبير** . دار الكتب العلمية. 1403هـ _ 1983م. ط2.
- أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد (ت577هـ). **نزهة الألباء في طبقات الأدباء.** تحقيق: إبراهيم السامرائي. الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار. 1405هـ _ 1985م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي (ت786هـ). **العناية شرح الهداية** . دار الفكر .
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب" حاشية البجيرمي** ". دار الفكر. 1415هـ _ 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي(ت 256هـ). **صحيح البخاري.** تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. 1422هـ. ط1.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (ت855هـ). **البناية شرح النهاية.** بيروت، دار الكتب العلمية. 1420هـ _ 2000م. ط1.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ). **أصول السرخسي.** تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لبنان، بيروت، دار المعرفة . 1393هـ _ 1973م.

- البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر(ت150هـ). **تفسير مقاتل بن سليمان**. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. بيروت، دار إحياء التراث العربي. 1423هـ. ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت1051هـ). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . شرح منتهى الإرادات ..** عالم الكتب. 1414هـ _ 1993م. ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس(ت1051هـ). **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت458هـ) . **السنن الكبرى** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1424هـ _ 2003م . ط3.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت458هـ). **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دمشق، بيروت، دار قتيبة، حلب، دمشق، دار الوعي. 1412هـ _ 1991م. ط1.
- التبريزي، ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب (ت741هـ). **مشكاة المصابيح**. تحقيق: ناصر الدين الألباني. بيروت، المكتب الإسلامي. 1985م. ط3.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ). **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي. مصر، مصطفى البابي الحلبي. 1395هـ _ 1975م . ط2.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت793هـ). **شرح التلويح على التوضيح**. مصر، مكتبة صبيح.
- ابن تيمية، أبو بركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني (ت652هـ). **المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد** . الرياض، مكتبة المعارف . 1404هـ _ 1984م.
- آل تيمية، مجد الدين عبد السلام(ت652هـ)، عبد الحليم بن مجد الدين(ت682هـ)، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ). **المسودة في أصول الفقه** . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.

- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الله الجوهري (ت230هـ). **مسند ابن الجعد** . تحقيق: عامر أحمد حيدر. بيروت، مؤسسة نادر. 1410هـ _ 1990م .

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816هـ). **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ _ 1983م. ط1.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي(ت370هـ). **الفصول في الأصول**. الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية. 1414هـ _ 1994م، ط2.

- الجلالين، جلال الدين المحلى(ت864هـ) و جلال الدين السيوطي (ت911هـ). **تفسير الجلالين** . القاهرة، دار الحديث. ط1.

- ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن عبد الله بن قزأوغلي (ت654هـ). **إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف**. تحقيق: ناصر العلي الخليفي. القاهرة، دار السلام. 1408هـ. ط1.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين. 1407هـ _ 1987م. ط4.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري. بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478هـ). **البرهان في أصول الفقه** . تحقيق: صلاح بن عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ _ 1997م. ط1.

- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله النبالي و بشير العمري . بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (478هـ). **الاجتهاد**. تحقيق: عبد الحميد أبو الزنيد. دمشق، دار القلم. بيروت، دار العلوم الثقافية. 1408هـ. ط أولى.

- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت737هـ). **المدخل** . دار التراث .

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ). **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت، دار الكتب العلمية . 1411هـ _ 1990م . ط1.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(ت852هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ. ط1.

- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت456هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: أحمد محمد شاكر . بيروت، دار الآفاق .

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (ت456هـ). **النبذة الكافية _ النبذ في أصول الفقه _**. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. بيروت، دار الكتب العلمية . 1405هـ. ط1.

- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. تحقيق: نعيم زرزور. المكتبة العصرية. 1426هـ _ 2005م. ط أولى.

- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب (ت436هـ). **المعتمد في أصول الفقه** . تحقيق: خليل الميس . بيروت، دار الكتب العلمية. 1403هـ . ط1.

- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت900هـ). **الروض المعطار في خبر الأقطار**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت، مؤسسة ناصر. 1980م. ط2.

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ). **مسند الإمام أحمد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عادل مرشد. مؤسسة الرسالة . 1421هـ _ 2001م. ط1.

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت1101هـ). **شرح مختصر سيدي خليل _ حاشية الخرشي _** بيروت، دار الفكر.

- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت1101هـ). **شرح مختصر خليل _ حاشية الخرشي _.** بيروت، دار الفكر.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن مهدي(463هـ). **الفقيه والمتفقه.** تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي.السعودية، دار ابن الجوزي. 1421هـ. ط2.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي مهدي(ت463هـ). **تاريخ بغداد.** تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1422هـ _ 2002م. ط1.

- خلا ف، عبد الوهاب (ت1375هـ). **علم أصول الفقه.** مكتبة الدعوة. طبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم .

- ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت681هـ). **وفيات الأعيان.** تحقيق: إحسان عباس. بيروت، دار صادر. 1971م. ط1.

- الخن، مصطفى. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.** دمشق، مؤسسة الرسالة. 1430هـ _ 2009م. ط1.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت385هـ). **سنن الدارقطني.** تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأحمد برهوم. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1424هـ _ 2004م. ط1.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت385هـ). **سنن الدارقطني.** تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1424هـ _ 2004م. ط أولى.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). **سنن أبي داود.** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد(748هـ). **سير أعلام النبلاء.** القاهرة، دار الحديث. 1427هـ _ 2006م.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ). **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي وآخرون. لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1408هـ _ 1988م. ط2.

- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ). **المقدمات والممهدات**. دار الغرب الإسلامي. 1408هـ _ 1988م. ط أولى.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي(ت595هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة، دار الحديث. 1425هـ _ 2004م.

- الزاهدي ، حافظ ثناء الله . **تلخيص الأصول** . الكويت ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق . 1414هـ _ 1994م. ط1 .

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني (ت1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية .

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق(ت1205هـ). **تاج العروس من جوهر القاموس**. دار الهداية.

- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت800هـ). **الجوهرة النيرة**. المطبعة الخيرية . 1322هـ. ط1.

- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت311هـ). **معاني القرآن وإعرابه**. بيروت، عالم الكتب. 1408هـ _ 1988م. ط1.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه** . دار الكتبي. 1414هـ _ 1994م . ط1.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** . دار العبيكان. 1413هـ _ 1993م. ط1.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله(ت772هـ). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان. 1413هـ _ 1993م. ط أولى.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي(ت1396هـ). **الأعلام** . دار العلم للملايين. 2002م. ط15.
- الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت656هـ). **تخريج الفروع على الأصول** . تحقيق: محمد أديب الصالح . بيروت، الرسالة. 1398هـ.
- زيدان، عبد الكريم . **القصاص والديات** . بيروت، مؤسسة الرسالة .1428هـ _ 2007م. ط1.
- زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه** . بيروت، مؤسسة الرسالة . 1417هـ _ 1996م. ط5.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت743هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية . 1313هـ. ط1.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت771هـ). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية . 1411هـ _ 1991م. ط1.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(ت756هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج _** منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت685هـ)_. بيروت، دار الكتب العلمية. 1416هـ _ 1995م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ). **الضوء اللمع لأهل القرن التاسع**. بيروت، دار مكتبة الحياة .
- السرخسي، أحمد بن محمد بن أبي سهل(ت483هـ). **المبسوط** . بيروت، دار المعرفة. 1414هـ _ 1993م.

- السُغدي، أبو الحسن على بن الحسين(ت461هـ). **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. عمان، دار الفرقان. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1404هـ _ 1984م. ط2.

- السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد(ت540هـ). **تحفة الفقهاء**. بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ _ 1994م. ط2.

- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي(ت489هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ _ 1999م. ط1.

- السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله (ت1347هـ). **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**. تونس، مطبعة النهضة . 1928م. ط1.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). **طبقات المفسرين العشرين**. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة . 1396هـ. ط1.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**. وهو كتاب الكتروني ومعه حكم الألباني. وقد قال بأن هذا الحديث ضعيف.

- ابن سيده المرسى ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ) . **المخصص** . تحقيق : خليل جفال . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . 1417هـ _ 1996م ، ط1.

- ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت458هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت، دار الكتب العلمية . 1421هـ _ 2000م. ط1.

- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت344هـ). **أصول الشاشي**. بيروت، دار الكتاب العربي.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ). **الموافقات** . تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. دار ابن عفان. 1417هـ _ 1997م. ط1.

- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ) . **الرسالة** . تحقيق: أحمد شاكر. مصر ، مكتبة الحلبي . 1358هـ _ 1940م. ط1.

- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت204هـ). **الأم**. بيروت، دار المعرفة. 1410هـ _ 1990م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. 1415هـ _1994م. ط1.

- شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . بيروت، دار الفكر. 1404هـ _ 1984م. ط أخيرة.

- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد(ت548هـ). **الملل والنحل**. مؤسسة الحلبي.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. 1419هـ _ 1999م. ط1.

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد(ت189هـ). **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: مهدي القادري. بيروت، عالم الكتب. 1403هـ. ط3.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي(ت235هـ). **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: كمال الحوت. الرياض، مكتبة الرشد. 1409هـ. ط1.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ). **المعونة في الجدل** . تحقيق: علي العميريني . الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي. 1407هـ . ط1.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد هيتو. دمشق، دار الفكر. 1403هـ. ط1.

- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية. 1424هـ _ 2003م. ط2.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية.
- الصالح، محمد أديب . **تفسير النصوص** . منشورات المكتب الإسلامي . ط2 .
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك(764هـ). **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت، دار إحياء التراث. 1420هـ _ 2000م.
- الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحلاني(ت1182هـ). **إجابة السائل بغية الأمل**. تحقيق: حسين السياغي و حسن الأهدل. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1986م. ط1.
- الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس(ت1359هـ). **مبادئ الأصول** . تحقيق: عمار الطالبي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. 1980م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت360هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني. القاهرة، دار الحرمين.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ). **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 1420هـ _ 2000م. ط1.
- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت716هـ). **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 1407هـ _ 1987م. ط أولى.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار_ حاشية ابن عابدين _**. بيروت، دار الفكر. 1412هـ _ 1992م. ط2.

- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز(ت660هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، المكتبة الأزهرية. 1414هـ _ 1991م.
- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن (ت428هـ). **رسالة في أصول الفقه** . تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكة المكرمة ، المكتبة المكية . 1413هـ _ 1992م. ط1.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت730هـ). **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**(ت482هـ). تحقيق: محمد البغدادي. دار الكتاب العربي.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت543هـ). **المحصول في أصول الفقه.** تحقيق: حسين اليدري، سعيد فوده. عمان، دار البيارق. 1420هـ _ 1999م. ط1.
- ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد(ت732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك.** مصر، البابي الحلبي. ط3.
- ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي(ت732هـ). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.** مصر، مصطفى البابي الحلب وأولاده. ط3.
- ابن العطار ، حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ) . **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . دار الكتب العلمية .
- العنزي . **تيسير علم أصول الفقه** . [313/1] ؛ خلا ف، عبد الوهاب (ت1375هـ). **علم أصول الفقه** . مكتبة الدعوة. طبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. **تيسير علم أصول الفقه.** لبنان، بيروت، مؤسسة الريان. 1418هـ _ 1997م. ط1.
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). **المستصفى** . تحقيق: محمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية . 1413هـ _ 1993م. ط1.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ). **الصاحبي في فقه اللغة**. تحقيق: محمد علي بيضون. 1418هـ _ 1997م. ط1.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ). **العين**. تحقيق: مهدي مخزومي، إبراهيم السامرائي. دار الهلال.

- القاسم بن سلام، أبو عبيد بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ). **غريب الحديث** . تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية . 1384هـ _ 1964م . ط أولى.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري(ت276هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. بغداد، مطبعة العاني. 1397هـ، ط أولى.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). **روضة الناظر وجنة المناظر** . مؤسسة الريان . 1423هـ _ 2002م. ط2.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. دار الكتب العلمية. 1414هـ _ 1994م. ط1.

- القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد آل عمير. **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**. أخرجها: متعب الجعيد. السعودية، دار الصميعي. 1420هـ _ 2000م. ط1.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ). **شرح تنقيح الفصول** . تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة . 1393هـ _ 1973م. ط1.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس(ت684هـ). **أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"**. عالم الكتب.

- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش. القاهرة، دار الكتب المصرية. 1384هـ _ 1964م. ط2.

- ابن القطاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي (ت515هـ). **الأفعال** . عالم الكتب. 1403هـ _ 1983م . ط1.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية. 1411هـ _ 1991م. ط أولى.

- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . دار الكتب العلمية. 1406هـ _ 1986م. ط2.

- كحالة، عمر بن رضا بن محمد (ت1408هـ). **معجم المؤلفين** . بيروت ، مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي .

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ). **سنن ابن ماجه.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت885هـ). **التحبير شرح التحرير.** تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1421هـ _ 2000م. ط1.

- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** تحقيق: بشار عواد. بيروت، مؤسسة الرسالة. 1400هـ _ 1980م. ط1.

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ). **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ). **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد.** تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية، الرياض، مكتبة الرشد. 1410هـ _ 1990م. ط1.

- المقري، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي(ت410هـ). **الناسخ والمنسوخ.** تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان. بيروت، المكتب الإسلامي. 1404هـ. ط1.

- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت1031هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف.** القاهرة، عالم الكتب. 1410هـ _ 1990م. ط1.

- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي(ت686هـ). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. سوريا، الدار الشامية ولبنان، بيروت، دار القلم. 1414هـ _ 1994م. ط2.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ). **لسان العرب** . بيروت ، دار صادر. 1414هـ. ط3.

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت972هـ). **شرح الكوكب المنير.** تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. 1418هـ _ 1997م. ط2.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني (ت303هـ). **السنن الصغرى.** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ _ 1986م. ط2.

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن.** الرياض، مكتبة الرشد. 1420هـ _ 1999م. ط1.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ). **المجموع شرح المهذب** _ مع تكملة السبكي و المطيعي _. دار الفكر.

- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ). **تهذيب اللغة** . تحقيق: محمد عوض مرعب . بيروت، دار إحياء التراث العربي. 2001م . ط1.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر، المكتبة التجارية الكبرى . 1357هـ _ 1983م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي(ت468هـ). **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين. تقديم: عبد الحي الفرماوي . لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ _ 1994م. ط1.
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت526هـ). **طبقات الحنابلة**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(ت458هـ). **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد بن علي المباركي. 1410هـ _ 1990م. ط2.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

The Relation Between The Significance Of The Text And Juristic Analogyt

Prepared By

Esraa Fahme Mahmud Odah

Supervised by

Dr . Hassan. S. Khader

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University Nablus , Palestine .

2014

The Relation Between The Significance Of The Text And Juristic Analogyt

Prepared By

Esraa Fahme Mahmud Odah

Supervised by

Dr . Hassan. S. Khader

Abstract

Islamic law fundamentalists defer in classifying the denotations because of the different points of view they have. Hanafists see that the utterance may indicate by itself or by a mean. The meaning in what indicates by itself may be origin-intended or a subordinate, and it may be non of them. However, the invariable by other mean is proved by the language or by Islamic law.

What we are dealing with in this thesis is the invariable by the language, or what so-called the Significance Of The Text. It means what have been proven by language without Diligence or devise.

The majority of scholars see that the utterance may indicates on its meaning by itself, or by its connotation. The utterance significance on the provisions may be by: Analogy, implication, or involvement. However, the connotation significance may be by the agreement or by the disagreement.

Juristic Analogy is one of the mental Islamic law proofs. It means attaching a part with an origin for a certain problem. Because the part is attached with the origin, the Juristic Analogy is considered a revealer of provisions not a founder of them.

As the problem known by Diligence, the Juristic Analogist must be a Muslim diligent, in contrast to the one who know the problem of text significance. It is sufficient to be knowledgeable of the language details even if he is not a Muslim.